بحث في

الدفوع المتعلقة بالدعوى التأديبية

تأليف

شـريف أحمـد الطبـاخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

[موضوع البحث]

[الدفوع المتعلقة بالدعوى التأديبية]

سنتحدث في هذا البحث عن الدفوع المتعلقة بالدعوى التأديبية في النواحي التالية :

الدفع بعدم صحة إقامة الدعوى بناء على طلب الجهة الإدارية

الدفع بعدم قبول الدعوى لسقوط حق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب الإحالة

قد تتأخر الجهة الإدارية في إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات عن نتيجة . إلا أن ذلك لا أثر له على سلطة الجهاز في طلب إقامة الدعوى طالما أن الدعوى التأديبية لم تسقط بمضى المدة

الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها

الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية

الدفع بسقوط الدعوى التأديبية

وقف الدعوى التأديبية

يجب على الطاعن أن يدفع بالسقوط بطريقة واضحة وصريحة وليس بها لبس أو إبهام

الدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة

عرض الأمر على اللجنة الثلاثية

الدفع ببطلان الإحالة وإقامة الدعوى لعدم التحقيق السليم مع المخالف

ويجب أن ننوه الى أن قصور التحقيقات ليس سبباً في بطلان قرار إقامة الدعوى التأديبية بل قد يؤدي الى براءة المتهم خاصة إذا كانت عناصر براءته واضحة وقصور التحقيق لا يؤدي الى إدانته

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء خدمة المتهم

الدفع بعدم جواز التدخل في الدعوى التأديبية بعدم جواز الادعاء المدني

الدفع ببطلان تصدي المحكمة لوقائع غير واردة بقرار الإحالة

الدفع بعدم جواز الجمع بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم

الدفوع الماسة بحق الدفاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة باختصاص المحاكم التأديبيـــة :

أولاً : الدفع بعدم الاختصاص النوعي والوظيفي :

-الاختصاص النوعي

-الاختصاص الوظيفي

-الاختصاص بتأديب أعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام

-وتختص المحاكم التأديبية كسائر محاكم مجلس الدولة بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها

ثانيا : الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية :

-الدفع بعدم مشروعية مجلس التأديب

-الدفع ببطلان التحقيق لعدم اختصاص المحقق

-الدفع ببطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق

-الدفع ببطلان قرار الإحالة لأسباب شكلية

-الدفع ببطلان الإحالة لبطلان التحقيق (لأسباب موضوعية)

-الدفع ببطلان قرار مجلس التأديب

-الدفع بحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب

-البراءة لعدم كفاية الأدلة

-البراءة لشيوع الاتهام

-البراءة لأسباب شكلية

الدفوع المتعلقة بالطعن على القرار التأديبي :

أولاً : الدفع بعدم قبول الطعن على القرار التأديبي :

-الدفع بعدم قبول الطعن التأديبي لعدم التظلم من قرار الجزاء

-الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر

ثانياً : الدفع ببطلان قرار الجزاء التأديبي :

-الدفع ببطلان قرار الجزاء لبطلان التحقيق

-بطلان التحقيق لعدم اتخاذ إجراءات شكلية ضرورية

-بطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق

-بطلان التحقيق لعدم الاختصاص بإجرائه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع ببطلان التحقيق لتخلف الضمانات الموضوعية لصحته

الدفع ببطلان قرار الجزاء لصدوره من غير مختص

بطلان قرار الجزاء لسبق مجازاة المتهم عن ذات الواقعة

بطلان قرار الجزاء لمخالفة قاعدة القانون الأصلح

بطلان الجزاء لتعدده عن تحقيق واحد

بطلان قرار الجزاء لقيام النيابة الإدارية بالتحقيق

انعدام قرار الجزاء المتضمن جزاء مستحيلا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـدفـــوع المتعلقــة بالدعــوى التــأديبيـــة

في البداية نود أن نشير إلى أن الجهة الوحيدة المختصة برفع الدعوى التأديبية هى النيابة الإدارية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات أو طلب الجهة الإدارية .

حيث تتم إحالة الموظف أو العامل إلى المحكمة التأديبية إذا رأت النيابة الإدارية في التحقيق الذي تجريه أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من ١٥ يوما وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وكذلك في حالة طلب الجهة الإدارية من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية بناء على تحقيق تجريه الجهة الإدارية ذاتها وذلك وفقا لنص المادة ٢٣ من القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية كما أنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن النيابة الإدارية إذا رأت أن الجزاء الذي يستحقه الموظف عن المخالفة لا يزيد على الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوما ولكن الجهة الإداري ترى خلاف ذلك تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ففي هذه الحالة تلتزم النيابة الإدارية بإحالة الموظف الى المحكمة التأديبية .

وكذلك في حالة طلب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ذلك ، وتقوم النيابة الإدارية بمباشرة الادعاء أمام المحكمة التأديبية حيث لا تقام الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية إلا بمعرفة النيابة الإدارية وتقوم النيابة الإدارية بإيداع ملف التحقيق متضمنا قرار الإحالة وتقرير الاتهام سكرتارية المحكمة التأديبية المختصة وفقا لحكم المادة ١/١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ويجب أن يتضمن قرار الإحالة اسم الموظف ودرجته ومرتبه وبيانا بالمخالفات المنسوبة إليه طبقا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .
(المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

والآن يمكننا تناول الدفوع المتعلقة بالدعوى التأديبية

الدفع بعدم صحة إقامة الدعوى بناء على طلب الجهة الإدارية :

في حالة طلب الجهة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية فإنه من المقرر أن الرئيس الإداري المختص بالتأديب هو الذي يختص بطلب الإحالة الى المحكمة التأديبية فلاختصاص بطلب إقامة الدعوى التأديبية متفرع من الاختصاص بتوقيع العقوبة وأن من يملك توقيع العقوبة على الموظف يملك بداهة طلب رفع الدعوى التأديبية عليه فرفع الدعوى التأديبية لا يعد جزاء ولا يعدو أن يكون احتكاما للمحكمة التأديبية .
(الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع فتوى رقم ٨٣٩ بجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إنه عما يتمسك به الطاعن من بطلان الإحالة الى المحاكمة التأديبية لصدورها من الأمين العام وليس من رئيس مجلس الدولة (السلطة المختصة) فإنه فضلا عن أن التحقيق تم بمعرفة النيابة الإدارية وهى طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تختص بالتحقيق مع العامل حتى دون وجود إحالة له من رئاسته ، فإنه بالرجوع الى نص المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ فإنه يجري كالآتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الاختصاص في التصرف في التحقيق كما يلي :

١- لشاغلي الوظائف العليا كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المرة الواحدة على خمسة عشر يوماً.

وللرؤساء المباشرين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاز خمسة عشر يوما في السنة بحيث لا تزيد مدته في المدة الواحدة على ثلاثة أيام وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضاً إذا ألت الجزاء أن تحيل العامل الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار.

٢- للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع الجزاءات الواردة في البنود من (١-٦) من الفقرة الأولى من المادة ٨٠ ، ولا يجوز أن تزيد مدة الخصم من الأجر في السنة الواحدة على ٦٠ يوما سواء تم توقيع جزاء الخصم دفعة واحدة على عدة دفعات وكذلك الجزاءين الواردين في البندين رقمى ١ ، ٢ من الفقرة الثانية من المادة المشار إليها.

٣- كما لا يجوز للسلطة المختصة توقيع الجزاءات الواردة في البنود ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٨٠ ، وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها صحة الجزاءات.

٤- تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٠).

ومن حيث إن ما ورد بالبند ٣ من النص المتقدم بشأن ما تملكه السلطة المختصة من إحالة العامل الى المحاكمة لا يعني أن هذه السلطة وحدها التي تختص بالإحالة الى المحاكمة التأديبية ، ذلك أن هذا الأمر ورد فقط في حالة ما إذا ألغت السلطة المختصة قرار الجزاء المعروض عليها ، وإذا كان لا يستحيل القول بأن السلطة المختصة لا تملك الإحالة الى المحاكمة التأديبية إلا إذا كان ثمة جزاء تم توقيعه وعرض عليها إذ إن المنطق يقضي بأنها تملك ذلك سواء كان هناك جزاء وقع ثم ألغته ، أو أنه لم يكن ثمة جزاء قد وقع أصلاً بل مجرد تحقيق ، فإنه لذلك لا يقبل القول بأن النص المذكور بحصر سلطة الإحالة للمحاكمة التأديبية في السلطة المختصة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة) ولعل ما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها قد نصت في فقرتها الأخيرة على أن " يعتبر العامل محالاً للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ، فهذا النص لم يشترط أم يكون طلب الإحالة للمحاكمة التأديبية من السلطة المختصة بالمعنى المحدد في القانون المشار إليه بل اكتفى بأن يكون الطلب من الجهة الإدارية

ولما كان الأمين العام لمجلس الدولة بالنسبة للعاملين شاغلي الوظائف الإدارية والكتابية له سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال الأمر الذي يترتب عليه أن يكون من سلطاته إحالة من يعملون تحت رقابته – بمن فيهم شاغلي الوظائف العليا – الى التحقيق والمحاكمة التأديبية عند اللزوم ، إذ إن غل يده عن مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون فاعلية رقابته وهذه هى النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقات الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرءوسين وهو ما يقتضيه حسن سير المرفق العام باعتبار هذه المسائل من الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم يكون الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن غير قائم على أساس صحيح من القانون مستوجبا طرحه . (الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مدير منطقة البحيرة بهيئة الأوقاف المصرية قد أبلغ النيابة الإدارية بمخالفات نسبها للطاعن باعتبارها مخالفات مالية ، وأن النيابة الإدارية قد أجرت تحقيقا فيما نسب للطاعن من مخالفات وانتهت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨٥/٦/١٥ الى حفظ ما نسب الى الطاعن قطعيا لعدم الأهمية اكتفاء بلفت نظره الى عدم تكرار ذلك مستقبلا وتم إخطار مدير منطقة البحيرة لهيئة الأوقاف المصرية بذلك إلا أنه رد على النيابة الإدارية بطلب إحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية استنادا الى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

وقد قامت النيابة الإدارية بمخاطبة هيئة الأوقاف بالبحيرة لإعداد مذكرة بمبررات طلب الإحالة حيث تم إعداد المذكرة وقامت النيابة الإدارية بإعداد تقرير الاتهام الذي صدر استنادا إليه الحكم الطعين ضد الطاعن.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن إحالة الطاعن الى النيابة الإدارية للتحقيق معه فيما نسي إليه ابتداء قد تمت بمعرفة السيد .. العامل بوظيفة من الدرجة الثانية بأقدمية أحديث من الطاعن ، والشاغل لوظيفة مدير منطقة البحيرة بهيئة الأوقاف المصرية ندباً وأنه هو ذاته الذي طلب من النيابة الإدارية إحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية رغم ما انتهت إليه النيابة الإدارية من حفظ الواقعة المنسوبة للطاعن قطعيا لعدم الأهمية.

ومن حيث إنه ليس ثمة نص صريح في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – بتحديد السلطة المختصة بالإحالة الى التحقيق أو الإحالة الى المحاكمة التأديبية إلا أنه ليس ثمة شك في أن هذه السلطة لا ينبغي أن يترك أمرها فرطاً يمارسه كل من هب ودب من القيادات الإدارية الصغيرة.

ومن حيث إن استدعاء أقرب القواعد لحكم الموضوع يقتضي القياس على أحكام المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي حددت أصحاب الاختصاص بالتصرف في التحقيق باعتبار أن الإحالة الى التحقيق والتصرف فيه هما الى اتحاد العلة أقرب ، من ثم فإنه لا يجوز لغير من نيط بهم اختصاص التصرف في التحقيق ممارسة اختصاص الإحالة للتحقيق أو الإحالة للمحاكمة التأديبية من باب أولى.

ومن حيث إن المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم تهبط بأصحاب الاختصاص بالتصرف في التحقيق الى ما دون شاغلي الوظائف العليا إلا من فوض ، فمن ثم فإنه لا يجوز لشاغلي الوظائف الأدنى من الوظائف العليا – بغير تفويض – إحالة أى من العاملين رئاستهم الى التحقيق أو المحاكمة التأديبية.

ومن حيث إنه متى كان الثابت مما تقدم أن الحكم الطعين قد بنى على إجراءات معيبة بما شابها من مخالفات قانونية تتمثل في عدن الاختصاص فمن يم يكون الحكم معيبا بعيب مخالفة القانون بما يتعين معه القضاء بإلغائه دون أن يحول ذلك بين الجهة الإدارية وحقها في إعادة تحقيق المخالفات المنسوبة للطاعن على النحو المتفق وصحيح الإجراءات القانونية إلغاء الحكم المطعون فيه بطلان قرار الإحالة . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧ سنة ٣٩ ص٥٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بعدم قبول الدعوى لسقوط حق رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في طلب الإحالة :

فقد قرر المشرع أنه يجب على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في شأن المخالفات المالية وله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرارات أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على اعتبار مدة الخمسة عشر يوما المقررة لرئيس جهاز المحاسبات هى مدة سقوط يترتب على فواتها سقوط حقه في كلب إقامة الدعوى التأديبية وإذا أقيمن الدعوى التأديبية بعد هذه المدة وبناء على طلب الجهاز المركزي للمحاسبات كانت الدعوى جديرة بعدم القبول.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ هو ميعاد سقوط إخطار رئيس ديوان المحاسبة الذي يبدأ منه هذا الميعاد هو الإخطار بالجزاء بعد استقراره في صورته النهائية الإخطار بالجزاء مع إرفاق تحقيقات النيابة الإدارية ومضى هذا الميعاد من تاريخ هذا الاعتراض عليه واستقراره نهائيا الاستيفاء الذي يطلبه الديوان من الجهة الإدارية بعد ذلك لا يصادف مجالاً . (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١/٢) وبأنه انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ودون أن يطلب الجهاز خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة التقدير ملائمة الاعتراض على الجزاء اعتبار ذلك قرينة على اكتفائه بالجزاء الموقع الذي يصبح جزاء نهائيا لا وجه معه لإقامة الدعوى التأديبية ولا ترتفع هذه القرينة إلا بعمل إيجابي يصدر من الديوان خلال الميعاد بطلب ما يلزم من استيفاءات ولا يحسب الميعاد في هذه الحالة إلا من تاريخ ورود كل ما طلبه الجهاز من أوراق وبيانات " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١/٦)

فقد ألقى عبء الإخطار الذي يبدأ منه ميعاد الخمسة عشر يوماً الأولى في صياغة النص على الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فلا يحقق هذا الإخطار أثره إذا كان قد حصل من جهة أخرى لم ينط بها القانون القيام بهذا الإجراء وكذلك لا يغني علم الديوان بقرار الجزاء من غير الطريق الذي رسمه القانون من وجوب قيام الجهة الإدارية المختصة بإجراء الإخطار ، وترتيباً على ذلك لا يجدى في سبيل تحديد بدء سريان الميعاد إخطار الديوان عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى التأديبية.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بأن " المشرع أوجب على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في المخالفات المالية وقد حدد المشرع لرئيس الجهاز ميعاداً معيناً يستخدم فيه حقه في الاعتراض على القرار التأديبي وطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية هذا الميعاد من مواعيد السقوط وينقضي حق الاعتراض بانقضائه وهو ميعاد مقرر لمصلحة الموظف حتى لا يظل تحت سطوة الاعتراض الى أجل غير مسمى ومقرر كذلك لمصلحة الإدارة حتى لا تظل أمورها معلقة الى أجل غير مسمى وممارسة رئيس الجهاز هذا الحق تقتضي أن تكون جميع عناصر التقدير من تحقيقات ومستندات وبيانات تحد يد الجهاز ليتمكن من تقدير ملائمة القرار التأديبي المعروض وما إذا كان الأمر يقتضي تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية من عدمه وحساب ميعاد السقوط لا يبدأ إلا من تاريخ ورود المستندات والبيانات الى الجهاز وإذا لم يطلب الجهاز استكمال ما ورد إليه من جهة الإدارة من أوراق وانتهى الميعاد المذكور فإن ذلك يعد قرينة على اكتفاء الجهاز بما ورد إليه فيسقط حقه في الاعتراض إذا لم يستخدمه قبل انقضاء هذا الميعاد (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه سريان الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ هو من تاريخ إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالجزاء الموقع بالنسبة لهذه المخالفات توجيه الإخطار الى مدير عام المراقبة القضائية فرع من فروع الجهاز ويدخل في اختصاصها تلقي مثل هذه الإخطارات نيابة عن رئيس الجهاز (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٦) وبأنه الميعاد المقرر لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات والمحدد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بخمسة عشر يوما لا يكون إلا حيث يكون هناك جزاء عن مخالفة مالية أنزلته الجهة الإدارية بالموظف وفي هذه الحالة يحق لرئيس جهاز المحاسبات أن يعترض عليه في بحر خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ القرار إليه وإلا سقط حقه في هذا الاعتراض ويعتبر فوات هذا الميعاد قرينة قاطعة على موافقته على هذا الجزاء استقراراً للأوضاع الوظيفية بصفة نهائية . أما حيث لا يكون هناك قرار إداري بتوقيع جزاء عن مخالفة مالية فإن الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) سالفة البيان لا يسري في حق الجهاز المركزي للمحاسبات " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٩) وبأنه أنه لكى يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه في تقدير مدى ملائمة الجزاء فلابد أن تخطره جهة الإدارة بقرار الجزاء وبكل ما يتعلق به من أوراق ولم يحدد المشرع مشتملات القرار التي يجب إخطار الجهاز بما فتحديد ما يلزم من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التي تختلف باختلاف ظروف وملابسات كل مخالفة على حدة فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ دون أن يطالب الجهاز جهة الإدارة باستكمال ما ينقص من الأوراق والمستندات وترتفع هذه القرينة إذا بادر الجهاز خلال الميعاد بطلب ما ينقص من الأوراق والبيانات التي يراها لازمة لإعمال اختصاصه في تقدير الجزاء وفي هذه الحالة الأخيرة يحسب الميعاد من يوم ورود كل ما طلبه الجهاز على وجه التحديد وعليه فالدعوى التأديبية المقامة بمراعاة الإجراءات المتقدة تكون مقامة على الوجه المقرر قانوناً " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٤) وبأنه " مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ أن لرئيس ديوان المحاسبات (الجهاز المركزي للمحاسبات) أن يطلب الى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعته الجهة الإدارية يجب أن يستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ورود الإخطار إليه وذلك بأن يتم تصدير طلبه الى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل على أن هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور ورود البيان المطلوب (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٤٠٣ق لسنة ٣١ جلسة ١٩٨٨/٥/٢١) وبأنه إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب رئيس الجهاز تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية سقط حقه في الاعتراض ، ينطبق ذلك إذا انقضى الميعاد المشار إليه دون أن يطلب الجهاز خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقديره يعتبر ذلك قرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق في فحص الجزاء ويكون قد قام افتراض باكتفائه بالجزاء الموقع عليه الذي أصبح لهذا الافتراض نهائيا مما لا يكون معه ثمة وجه لإقامة الدعوى التأديبية " (الطعون أرقام ٢٥٢٣ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧) وبأنه ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل الى المحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية ، وبديهي أنه ولما لموافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل الى المحاكمة التأديبية من أثر مهم وخطير وهو تحريك الدعوى التأديبية قبل العامل فإنه يتعين أن تكون هذه الموافقة واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحا تماما لا يحوطه لبس أو غموض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على صورة مذكرة وكيل الجهاز التي انتهت إلى طلب الموافقة على إحالة المطعون ضدهما الى المحاكمة التأديبية أنها خلت من أى توقيع أو تأشيرة بالموافقة على ما تضمنته من رئيس الجهاز وأن ما ورد بها في هذا الشأن تحت ختم شعار الدولة والذي ختمت به جميع صفحات صورة المذكرة المشار إليها ومن بينها الصفحة الأخيرة هو تاريخ ٥/٧ وقد جاء هذا التاريخ ذاته غير واضح وبشكل لا يكاد يقرأ ولا يوجد أى توقيع لرئيس الجهاز أو تأشيرة بالموافقة مقارنا لهذا التاريخ أو في أى موضع آخر من هذه الصفحة الأخيرة أو حتى في بقية الصفحات مما لا يمكن معه والحال كذلك التأكد من أن رئيس الجهاز قد وافق على إحالة المطعون ضدهما الى المحاكمة التأديبية والأمر في هذا الشأن لا يفترض ولا يستنتج وإنما يجب أن يكون قاطعا وصريحا وواضحا لا غموض فيه ولا يعتوره الشك ولما كان الواضح مما سبق أن المذكرة سالفة الذكر قد خلت من موافقة رئيس الجهاز على ما تضمنته وليس بها أى تأشير منه أو توقيع باعتمادها ومن ثم فلا يمكن القول بوجود أو صدور موافقة من رئيس الجهاز على إحالة المطعون ضدهما الى المحاكمة التأديبية وبالتالي يكون قرار مجازاتهما من قبل الجهة الإدارية قد أصبح نهائيا وتكون الدعوى التأديبية قد سقطت قبلهما ولا تجوز إعادة مساءلتهما تأديبيا عن المخالفة المحالين عنها الى المحكمة التأديبية والتي سبق أن جوزيا عنها بالجزاء الإداري والذي أصبح نهائيا بعدم الاعتراض عليه من الجهاز المركزي للمحاسبات ، ومن حيث إنه تأسيسا على ما سبق يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى هذه النتيجة سليما وإن كان لغير الأسباب التي استند إليها باعتبار أن السند الصحيح لعدم جواز محاكمة المطعون ضدهما تأديبيا هو عدم اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على الجزاء الإداري الموقع عليهما وليس لعدم سحب الجهة الإدارية هذا الجزاء كما ذهب الحكم المطعون فيه لأن سحب الجزاء ليس شرطا لتحريك الدعوى التأديبية ضد العامل إذا اعترض عليه الجهاز المركزي للمحاسبات خلال الميعاد المحدد "

فيلاحظ مما تقدم أنه يتعين على الجهة الإدارية إخطار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة منها في شأن المخالفات المالية وله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرارات أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية .

إلا أن هذا الميعاد قد تعدل بموجب القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالجهاز المركزي للمحاسبات والذي عمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٦/١٠ حيث نصت المادة الخامسة في الفقرة الثالثة منها على أن يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها وتتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بجميع أوراق الموضوع .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " من حيث إن المشرع في المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ خول لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات سلطة أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز تقديم العامل إلى المحكمة التأديبية إذا رأى وجها لذلك ، فإن هذا الحكم المستحدث الذي أطال المدة التي يجوز فيها لرئيس الجهاز إبداء هذا الطلب إلى ثلاثين يوما قد نسخ الحكم القديم الوارد في المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والذي كان يقصر هذه المدة على خمسة عشر يوما فقط ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن حى مدينة نصر أرسل بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ إلى الجهاز المركز للمحاسبات أوراق قضية النيابة الإدارية للإدارة المحلية رقم ١٩٩٣/١٢٢١ بشأن المخالفات موضوع الدعوى مشفوعة بقرار الجزاء الصادر في هذا الشأن ، ولقد ارتأى السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ الموافقة على إحالة المخالفين إلى المحاكمة التأديبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقام الجهاز في ١٩٩٤/٢/٢٧ بإرسال الأوراق إلى النيابة الإدارية التي ورد لها هذا الطلب والأوراق بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ ، من ثم فإن الثابت مما سلف أن السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات قد مارس السلطة المخولة له طبقا للمادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات في الميعاد المقرر قانونا ، ومن ثم فإنه يتعين رفض ما أثاره تقدير الطعن من سقوط حق رئيس الجهاز في هذا الشأن لعدم استناد ذلك على أساس صحيح من ناحية القانون أو الواقع " (الطعن رقم ٤٣١١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٩ ، الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١/٣٠) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من أوراق النزاع أن الجهة الإدارية أبلغت الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢ بسحب القرار الصادر بمجازاة المطعون ضدها ، وطلب الجهاز بكتابة رقم ٦٦١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٧ من الجهة الإدارية إعادة النظر في القرار الساحب بتعديل الجزاء إلى الحد الذي كان عليه قبل تقديم الطعون ضدها للتظلم ، وقد وردت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ بأنه ليس لأى جهة التعقيب على القرار الصادر من سلطة نظر التظلم فقان الجهاز بإعداد مذكرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ طلب فيها رئيس الجهاز إحالة المطعون ضدها إلى المحاكم التأديبية ، ومن حيث إن الميعاد المحدد لرئيس الجهاز في طلب إحالة المطعون ضدها إلى المحاكمة التأديبية لا يحسب من ١٩٩٦/٦/٢ كما ذهب إليه الحكم الطعن ، ذلك أن الجهاز قد اعترض خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ على القرار الساحب وطلب تعديل الجزاء إلى ما كان عليه قبل التظلم ، وقد ردت عليه الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ برفض ذلك ، فمن هذا التاريخ يبدأ لرئيس الجهاز ميعاد مقداره ثلاثون يوما له خلاله أن يتطلب تقديم المطعون ضدها الى المحاكمة التأديبية ، وهو ما قام به بالفعل بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٢ أى ، خلال ثلاثين يوما من إخطار الجهاز بعدم استجابة الجهة الإدارية إلى طلبه وذلك وفقا لنص البند (٣) من ثالثا من المادة (٥) المشار إليها من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ " (الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ دائرة رابعة)

لكن قد تتأخر الجهة الإدارية في إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات عن نتيجة . إلا أن ذلك لا أثر له على سلطة الجهاز في طلب إقامة الدعوى طالما أن الدعوى التأديبية لم تسقط بمضى المدة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن ميعاد الثلاثين يوما التي يجوز لرئيس الجهاز خلالها طلب إحالة العامل إلى المحكمة هو ميعاد سقوط أى يسقط حق رئيس الجهاز في هذا الطلب إذا انقضى هذا الميعاد . إلا أنه من المستقر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز أيا ما كان تاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة المالية ، دونما محاجاة بفكرة تحصين القرارات الإدارية بانقضاء ستين يوما على صدورها ويكون من نتيجة هذا التحصين أنه يمتنع على الجهة الإدارية سحبها بعد ذلك حتى ولو كانت باطلة نفاذ ذلك الحكم العام الذي يسري بشأن جميع القرارات الإدارية يخصصه ما ورد من حكم خاص بنص البند ثالثا/١ المشار إليه من المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية ، وحيث تظل تلك القرارات مزعزعة غير مستقرة إلى أن يخطر بها الجهاز المركزي للمحاسبات وبجميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة وإلى أن ينقضي ثلاثون يوما على ذلك دون اعتراض من رئيس الجهاز ، وليس معنى هذا أنه يترتب على عدم إخطار الجهة الإدارية بالقرارات المشار إليها أن تظل مسئولية العامل تأديبيا عن المخالفة غير مستقرة لأمد غير محدود ، حيث إن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد حددت مواعيد سقوط الدعوى التأديبية والتي تتفاوت طولا وقصرا باختلاف نوعية المخالفة وما إذا كانت تشكل في الوقت جريمة جنائية أو تعد خطأ جسيما ، أو ترتب عليها ضرر جسيم بأموال الجهة الإدارية ورتب المشرع على وفات تلك المدد دون إقامة الدعوى التأديبية أو اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للسقوط ضد العامل المخالف ، سقوط الدعوى التأديبية قبله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم تظل المواعيد المحددة لسقوط الدعوى التأديبية قيدا على جميع سلطات التأديب أو السلطات الأخرى التي لها صلة بالتأديب ، حيث لا تجوز مباشرة الدعوى التأديبية أو اتخاذ أى إجراء بشأنها إذا كانت قد سقطت بمضى المدة ، وترتيبا على ذلك فإن الميعاد المحدد لرئيس الجهاز وهو ثلاثون يوما لطلب إحالة العامل المخالف إلى المحكمة التأديبية ولئن كان لا يبدأ إلا من تاريخ إخطار الجهاز بأوراق المخالفة كاملة ، إلا أنه يتعين على رئيس الجهاز ممارسة سلطته هذه قبل سقوط الدعوى التأديبية ، بحسبان ذلك أحد الإجراءات القاطعة لمدة السقوط لا جدوى منه ولا أثر له إذا اتخذ بعد انقضاء المدة المحددة لسقوط الدعوى التأديبية ، ومن حيث إنه بإنزال تلك المبادئ على واقعات النزاع المطروح فالثابت أن الجهة الإدارية قد أصدرت القرار رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ بمجازاة المطعون ضده الأول بخصم عشرة أيام من راتبه ، وبمجازاة المطعون ضده الثاني بخصم ثلاثة أيام من راتبه وقد أخطرت الجهة الإدارية الجهاز المركزي للمحاسبات بهذا القرار بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٣ ، فطلب ريس الجهاز بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ أى خلال ثلاثين يوما من إخطاره - إحالة المطعون ضدهما إلى المحاكمة التأديبية ، أى أن اعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على القرار المشار إليه قد تم خلال الميعاد له قانونا قوبل سقوط الدعوى التأديبية ، وإذ طلب رئيس الجهاز من النيابة الإدارية خلال الميعاد المحدد له إحالة المطعون ضدهما إلى المحكمة التأديبية ، وتنفيذا لذلك أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية ضدهما مما يترتب عليه بالضرورة سقوط قرار الجهة الإدارية بمجازاتهما والذي كان محل اعتراض من الجهاز المركزي للمحاسبات وعودة الأمر الى المحكمة التأديبية صاحبة الولاية العامة في تأديب العاملين المدنيين بالدولة عن المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم ، ومن ثم فما كان للمحكمة أن تقضي إزاء ما تقدم بعدم جواز نظر الدعوى بل كان من المتعين عليها نظر الدعوى والتصدي لموضوعها ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر فإنه يكون خليقا بالإلغاء لمخالفته صحيح أحكام القانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فيما نسب الى المطعون ضدهما من مخالفات " (الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٢/١/٥) وبأنه " ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الميعاد الذي حدده المشرع في هذا النص لاعتراض الجهاز المركزي للمحاسبات على قرار الجهة الإدارية في المخالفات المالية وطلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط بحيث إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يطلب رئيس الجهاز تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية سقط حقه في الاعتراض وكذلك أيضا إذا انقضى الميعاد المشار إليه دون أن يطلب الجهاز خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقديره اعتبر ذلك قرينة على اكتفائه بما وصل إليه من أوراق في فحص الجزاء ويكون قد قام افتراض باكتفائه بالجزاء الموقع الذي أصبح بهذا الافتراض نهائيا مما لا يكون معه ثمة وجه لإقامة الدعوى التأديبية ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد أخط بقرار الجهة الإدارية بمجازاة الطاعنين بخصم خمس عشر يوما من راتب كل منهم وذلك في ١٩٨٩/١١/١٥ إلا أن الجهاز لم يطلب موافاته بصور من صحف جزاءات الطاعنين إلا في ١٩٨٩/١٢/٢٠ كتابة رقم ٥٣١٢ أى بعد انقضاء الميعاد المقرر بنص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن ذلك يقيم قرينة على اكتفاء الجهاز بما وصل إليه من أوراق واكتفائه بالجزاء الموقع من الجهة الإدارية على الطاعنين ويسقط بالتالي حقه في الاعتراض إذ يصبح هذا الجزاء بفوات الميعاد المقرر بالمادة ١٣ المشار إليها دون طلب الجهاز ما يراه من أوراق وبيانات نهائيا ولا يكون هناك وجه لإقامة الدعوى التأديبية وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بمجازاة الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى التأديبية رقم ٨٨ لسنة ٣٢ق المقامة من النيابة الإدارية ضد الطاعنين لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٣ سالفة الذكر " (الطعون أرقام ٢٥٢٣ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ س٣٩ ص٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها :

وهذا الدفع أساسه المبدأ الأصولي في مجال العقاب وهو عدم جواز معاقبة العامل عن المخالفة الواحدة مرتين .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ومن حيث إنه يبين من ذلك أن رئيس مجلس إدارة الشركة بوصفه السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفذت سلطتها التأديبية في تقدير المخالفة التأديبية المنسوبة للطاعن والجزاء الملائم عمها قبل أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع الطاعن إذ يجوز للشركة أن تقرر مجازاته تأديبيا دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي لاختلاف الغاية من الجزاء في المجالين التأديبي والجنائي فهو في الأول مقرر لحماية الوظيفة أما في الثاني فهو قصاص من المجرم لحماية المجتمع ، ومادامت النيابة الإدارية لم تكن قد تولت التحقيق عن ذات الواقعة التي جوزى من أجلها إذ الثابت أنه تقرر مجازاة الطاعن بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ فيما تولت النيابة الإدارية التحقيق بشأنها بناء على طلب الشركة كما ذهبت إلى ذلك النيابة الإدارية في معرض دفاعها في الطعن الماثل ، ومن ثم فإنه ما كان يجوز قانونا إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن بعد ذلك عن ذات الواقعة التي سبق أن جوزى عنها ، ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة قد قررت سحب هذا الجزاء بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيهل مادامت السلطة التأديبية الرئاسية قد استنفذت سلطتها التأديبية على النحو سالف البيات إذ لا ينتج هذا السحب أى أثر يصحح بطلان رفع الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، ويحق للطاعن في هذه الحالة أن يدفع أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظرها لسابقة مجازاته عن ذات المخالفة التي أحيل بشأنها للمحاكمة التأديبية ولا يسقط حقه في إبداء هذا الدفع أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية قد قامت بسحب الجزاء الموقع عليه بعد إقامة الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكم فيها إذ يحق له أن يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب للجزاء باعتباره غير مشروع ولا يرتب أى أثر على الدعوى التأديبية وذلك عن طريق إبداء هذا الدفع لأنه من الأصول المسلمة التي تقتضيها العدالة الطبيعية أنه لا تجوز المحاكمة التأديبية عن مخالفة سبق أن جوزى عنها العامل تأديبيا إعمالا لمبدأ عدم جواز معاقبة العامل عن الذنب التأديبي الواحد مرتين ، ومتى كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد دفع فعلا أمام المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى عند إبدائه بالرد عليه لأنه يغير وجه الحكم في الدعوى وإنما تصدت المحكمة لمجازاته عنها فإن الحكم المطعون فيه يكون على هذا الوجه قد أخل بحقه في الدفاع الأمر الذي جعله مشوبا بالقصور في التسبيب الذي يبطله ، ومن حيث إنه لما كان الدفع المشار إليه في محله قانونا على النحو سالف البيان بحسبان أن سحب الجزاء غير مشروع ولا يؤثر على وجود هذا الجزاء بالنسبة للطاعن ، فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن والصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وغني عن البيان أن إلغاء الحكم المطعون فيه لا يؤثر على الاستمرار في تنفيذ الجزاء الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ بمجازاة الطاعن بخصم أجر شهر .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم جواز نظر الدعوى التأديبية المقامة ضد الطاعن " (الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦) وبأنه " ومن حيث إنه من المبادئ العامة الأساسية لشريعة العقاب أياً كان نوعه أنه لا يجوز عقاب الإنسان عن الفعل المؤثم مرتين ، وأنه وإن كان يجوز العقاب عن الجريمة التأديبية للموظف العام برغم العقاب عن ذات الأفعال كجرائم جنائية في نطاق المسئولية الجنائية لاختلاف الأفعال غير مرة واحدة حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع العقاب التأديبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي لا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ومجازاته ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبية ابتداء هى السلطة التأديبية الإدارية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبي صحيحا قانونا على العامل حيث بذلك تصل المسئولية التأديبية للعاملين إلى غايتها القانونية ، ومن ثم فلا تجوز بعد ذلك إعادة مباشرة السلطة التأديبية على ذات العامل بذات الفعل الذي جوزى عنه حيث ترتبط الولاية التأديبية وجودا وعدما مع الغاية المستهدفة منه وهى مجازاة العامل عما يثبت إسناده قبله من جرائم تأديبية ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه سبق أن صدر القرار الإداري رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٩١/٩/١٨ متضمنا مجازاة الطاعنين بخصم عشرة أيام من مرتب كل منهم لما نسب إليهم من مخالفات أوردها القرار المذكور وقد أفادت جهة الاتهام أنه صدر قرار بحسب الجزاء المشار إليه في حين أن المستفاد من كتاب الجهة الإدارية المودع في حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٨/١٤ أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة أنه حتى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه كان قرار الجزاء المشار إليه مازال قائما ولم يتم سحبه وقد أصدرت الجهة الإدارية قرارا آخر برقم ٤٩٨ في ١٩٩٥/٥/٧ تنفيذا للحكم المطعون فيه بمجازاة كل من الطاعنين بعقوبة الوقف عن العمل لمدة شهرين مع صرف نصف الأجر ولم تجحد جهة الاتهام (الحاضر عن النيابة الإدارية) هذا الكتاب أو تقدم ما يفيد خلاف ما ورد به ، ومن حيث إنه لما سبق كان يتعين على المحكمة التأديبية عدم قبول الدعوى لسبق مجازاة المحالين عن ذات المخالفات المحالين بسببها إلى المحكمة التأديبية ، وإذ لم يذهب هذا المذهب تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥) وبأنه " ومن حيث إن الطاعنين في كل من الطاعنين الماثلين لا يجادلان في ثبوت الاتهام المنسوب إليهما بل يقرران أنه قد تمت مجازاتهما في مخالفات قبل ذلك بمقتضى الحكم الصادر عن نفس المحكمة في الدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ١٦ق وهو ما يخالف المستقر عليه من عدم جواز عقاب العامل عن فعل ارتكبه أكثر من مرة ، ومن حيث إن الثابت من ملف القضية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٨ أن المخالفات الخاصة بالتلاعب بأوراق العلاج للعاملين بشركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد والتي تمت مجازاة الطاعنين بسببها قبل ذلك بخفض وظيفتهما إلى الدرجة الأدنى مباشرة وكان عن الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٨ لم تتناول بالتحقيق ولم تدخل في اعتبار المحكمة التأديبية بأسيوط عندما أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٣ وبالتالي فإن إحالة الطاعنين عن وقائع لم تكتشف داخل نفس الفترة وهى الفترة التي تمت مجازاة الطاعنين عن المخالفات التي ارتكبت خلالها بجزاء الخفض سالف الذكر ومجازاتهما عنها بجزاء الفصل لا يمكن معه القول أنها جازت الطاعنين أكثر من مرة . ذلك أن المحاكم التأديبية لا تحاكم المحال عن فترات وإنما تنظر مخالفات وقعت خلال مدة معينة وتحدد المسئولية عنها . أما عن المخالفات التي لم تنظرها ووقعت في ذات المدة فإنه لا يمكن القول أنها قد فصت فيها ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ١٦ق لا يبرئ ساحة الطاعنين ولا يظهرها عن المخالفات التي يكونان قد ارتكباها ولن يشملها التحقيقات أو لم يحاكما عنها ولما كان الوصف الوارد بتقرير الاتهام الخاص بالدعوى رقم ٦٤٥ لسنة ١٦ق بأنهما - أى الطاعنين خلال الفترة من عام ١٩٨٢ إلى ١٩٨٨ - تلاعبا بأوراق العلاج بأن ... ثم صدر الحكم بإدانتهما عن الوقائع التي ارتكباها فلا يعد ذلك سابقة فصل عن واقعات أخرى تكون قد ارتكبت خلال تلك الفترة واكتشفت في تاريخ لاحق ، ومن حيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد التفتت عن هذا الدفع ، جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وانتهت إلى أن الوقائع التي سبقت مجازاة الطاعنين عنها منبتة الصلة بموضوع الدعوى الماثلة فإنها تكون قد صادفت صحيح حكم الواقع والقانون فيما انتهت إليه " (الطعنان رقما ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ ، والطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٦/٨/٣١ ، والطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا تسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال مرتين حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيع العقاب التأديبية ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه والدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل يعدا دفعا متعلقا بالنظام العام (حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٥) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق المرفقة بالدعوى التأديبية أن سبق أن صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥ عن المخالفة الأولى المنسوبة إليه وهى التي أجرى عنها التحقيق الإداري رقم ٣٩ مكرر لسنة ١٩٨٥ ، ومن حيث إن الشركة قد سبق لها أن قامت بمجازاة الطاعن الأول من ذات المخالفة الأولى المنسوبة إليه على النحو سالف الذكر ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة للطاعن الأول لسبق مجازاته تأديبا عنها ، ويكون حكمها بمعاقبة الطاعن المذكور عن ذات المخالفة للمرة الثانية قد خالف القانون وجانبه الصواب ويتعين إلغاؤه في ها الشق (الطعنان رقما ٢١٠٤ ، ٢١٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٧)

وفي حكم مهم لما وردت على الدفع المبدي من النيابة الإدارية بأنه في حالة صدور قرار سابق من الجهة الإدارية بمجازاة المتهم فإن ذلك لا يؤثر على استمرار محاكمته تأديباً وتوقيع جزاء عليه لأن قرار الجهة الإدارية بمجازاته لا قيمة له ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن البين من الأوراق أن المخالفة المنسوبة للطاعن والواردة بتقرير الاتهام في الدعوى التأديبية الصادر في شأنها الحكم المطعون فيه هى ذات المخالفة التي صدر في شأنها الجزاء الموقع على الطاعن بموجب قرار الشركة المصرية لتسويق الأسماك سالف البيان ومن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا تسوغ معاقبة العامل ترتيبا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة ، حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها الجزاء التأديبي ، ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ، ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التأديبية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية ، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبية صحيحا قانونا على العامل ، والدفع المتعلق بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا متعلقا بالنظام العام ، ومن حيث إنه لما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض الطعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق مجازاته تأديبيا عن ذات الواقعة محل المخالفة بقرار الشركة المصرية لتسويق الأسماك المشار إليه والقاضي بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، فإن هذا الحكم يكون قد قضى بغير النظر السالف ومن ثم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بإلغائه ، ولا يغير من هذا النظر الاستناد إلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٥٠٠٠ لسنة ٢٩ قضائية عليا والقاضي بأنه إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف في التحقيق إلا إذا أعادته إليها النيابة الإدارية وذلك لأنه ليس للجهة الإدارية أن تحول دون مباشرة النيابة الإدارية اختصاصها وبالتالي لا يجوز للجهة الإدارية أن تطالب النيابة الإدارية بالكف عن السير في التحقيق ولا يجوز لها أيضا إصدار قرار بشأنه قبل أن تنتهي النيابة الإدارية من فحص الموضوع ، وذلك لأن الثابت من وقائع الطعن المشار إليه أن الجهة الإدارية هى التي أحالت الأوراق إلى النيابة الإدارية للتحقيق في الثاني من شهر فبراير سنة ١٩٨٢ وباشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع اعتبارا من ٧ فبراير سنة ١٩٨٦ ، ورغم ذلك أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٨٢ بمجازاة الطبيبة المحالة من الجهة الإدارية للتحقيق بمعرفة النيابة العامة في تاريخ سابق في ١٩٨٢/٢/٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك جرى قضاء هذه المحكمة في شأن هذا الطعن بالمبدأ المتقدم بيانه كان استنادا إلى أن الجهة الإدارية قد طلبات من النيابة الإدارية أن تتولى التحقيق في الموضوع المحال إليها فإذا تم ذلك فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف بالتحقيق قبل إعادة الموضوع للجهة الإدارية إذ لا يجوز للجهة الإدارية أن تحول دون مباشرة النيابة الإدارية اختصاصها عن طريق مطالبتها بالكف عن السير في التحقيق أو عن طريق المبادرة إلى التصرف فيه قبل أن تنتهي النيابة الإدارية إلى قرار بشأنها وعليه يكون القرار الذي يصدر من الجهة الإدارية قبل أن تنتهي النيابة الإدارية إلى قرار في التحقيق المحال منها يكون مشوبا بعيب جوهري من شأنه أن يبطله ، والثابت من الأوراق أن الشركة المرية لتسويق الأسماك لم تحل أوراق الواقعة محل الدعوى التأديبية أصلا للنيابة الإدارية وكانت الواقعة محل تحقيق النيابة العامة فقط فلما اكتفت النيابة العامة بمساءلته تأديبا عقب قيام الطاعن بسداد المبلغ قيمة الحجز أصدرت الشركة المذكورة قرارها المشار إليه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من راتبه بناء على موافقة رئيس مجلس إدارة الشركة في ١٩٩٣/٨/٣ ولم يثبت من الأوراق بما يفيد علم الشركة آنفة الذكر إحالة الموضوع للنيابة الإدارية بإحالة أوراق الموضوع للنيابة الإدارية من النيابة العامة في ١٩٩٣/٧/٢١ للتحقيق فيه ومن ثم فإن العلة في اعتبار القرار الصادر بمجازاة الطاعن مشوبا بعيب جوهري من شأنه أن يبطله والتي تتحقق في حالة قيام الجهة الإدارية بإحالة أوراق الموضوع للنيابة الإدارية لاتخاذ شأنها فيه ثم قيام تلك الجهة بالتصرف في أوراق هذا التحقيق أو إصدار قرار تأديبي في شأنه والذي اعتبرته المحكمة الإدارية بمثابة مطالبة النيابة الإدارية بالكف عن السير في إجراءات التحقيق أو حرمانها من مباشرة اختصاصها ، فإن هذه العلة غير متوافرة في الطعن الماثل على الوجه المتقدم مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون وعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية على الطاعن لسبق مجازاته عن المخالفة محل الاتهام فيها " (الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية :

ومن أسباب انقضاء الدعوى التأديبية وفاة الموظف ، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الموظف استنادا إلى الأصل الوارد في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . هذا الأصل هو واجب الإتباع عند وفاة المتهم في أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا ، أساس ذلك : مبدأ شخصية العقوبة حيث لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون حيا حتى تستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلت إليها " (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠ س٣٤ قاعدة) وبأنه " تنقضي الدعوى التأديبية إذا توفى الموظف في أثناء الطعن في الحكم التأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا . أساس ذلك . أن ما ورد بقانون الإجراءات الجنائية من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم هو أصل يجب إتباعه عند وفاة المتهم في أثناء المحاكمة التأديبية سواء كان ذلك أمام المحكمة التأديبية أو أمام المحكمة الإدارية العليا ، يقوم هذا الأصل على فكرة شخصية العقوبة وما تتطلبه من ضرورة وجود المتهم على قيد الحياة " (الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٥ س٣٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مجال تحديد أثر وفاة الطاعن بعد صدور حكم المحكمة التأديبية وفي أثناء نظر الطعن المقام بشأنه أمام المحكمة الإدارية العليا وهل يكون الحكم في الطعن بانقضاء الدعوى أم يكون الحكم بانقطاع سير الخصومة قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن "تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ." ، إنما تمثل أحد المبادئ العامة للنظام العقابي سواء في المجال التأديبي أو الجنائي باعتبار هذا النص تطبيقا لقاعدة عامة مقتضاها أن العقوبة شخصية ومن ثم لا تجوز المساءلة في المجال العقابي إلا في مواجهة شخص المتهم الذي تطلب جهة الاتهام إنزال العقاب عليه ، الأمر الذي يفترض بالضرورة حياة هذا الشخص حتى يسند إليه الاتهام وتستقر مسئوليته الجنائية أو التأديبية بصدور حكم بات في مواجهته فإذا توفى المتهم قبل أن تصل المنازعة إلى غايتها النهائية فإنه يتعين عدم الاستمرار في إجراءات المساءلة أيا كانت مرحلة التقاضي التي وصلن إليها وذلك من خلال القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله ، ولا مجال في هذا الشأن للمغايرة بين ما إذا كان الطعن في الحكم التأديبي مقاما من النيابة الإدارية وحدثت الوفاة للموظف أثناء نظر الطعن أم كان الطعن مقاما من الموظف الذي توفى أثناء نظر الطعن إذ يتعين الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية في الحالتين والقول بأنه في حالة ما إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية بالإدانة ثم طعن الموظف في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا الحكم ببراءته ثم توفى في أثناء نظر الطعن فإن من حق ورثته ومن مصلحتهم من الناحية الأدبية أو يحصلوا على حكم بتبرئة ساحة مورثهم بحيث يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن . لا وجه لهذه المغايرة لما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج شاذة إذ أن الاستمرار في نظر الطعن بعد وفاة الطاعن هو قول باستمرار توجيه الاتهام لمتهم توفى كما أن المحكمة الإدارية العليا قد لا تتصدى بعد استئناف الورثة السير في الطعن لموضوعه إذا ما قررت أن الموضوع غير صالح للفصل فيه ، فهل تعيد الدعوى التأديبية للمحكمة المختصة لإعادة محاكمة شخص انتقل إلى رحمة الله . من هنا كان القول بضرورة الرجوع إلى الأصل العام الذي مؤداه اعتبار أن الحكم الوارد بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات والتي ترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجنائية هو الأوجب في الأخذ به في المساءلة التأديبية في حالة وفاة المتهم ، يستوي في ذلك أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدور الحكم التأديبي وفي أثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاما من النيابة الإدارية أو مقاما من الطاعن الذي توفى في أثناء نظر الطعن بحيث يتعين في جميع الأحوال الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية وليس بانقطاع سير الخصومة في الطعن (حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن الماثل) ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإنه يتعين الحكم بانقضاء بالدعوى التأديبية " (كم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩ والطعن رقم ٣٠٠٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

ويلاحظ أن هذا المبدأ يطبق إذا كان الطعن مقاما من ورثة من صدر ضده الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

وقد أكدت المحكمة أنه وإن كان من المصلحة الأدبية للورثة إظهار براءة مورثهم إلا أنه من شأن ذلك استمرار توجيه التهم لشخص قد توفى وهو لا يجوز إلغاء الحكم المطعون فيه انقضاء الدعوى التأديبية

ومن أسباب انقضاء الدعوى التأديبية أيضا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا من أن التنازل المقرر للزوج في جريمة الزنا من شأنه أن تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للزوجة وشريكها معا ، ويتمنع أيضا إثارة جريمة الزنا في المجال التأديبي تحقيقا لقصد المشرع من ستر للأغراض والحفاظ على العائلة فلا تجوز معه مساءلة الشريك تأديبيا – الحكم انتهى إلى ثبوت جريمة الزنا في حق الشريك الوصف الصحيح للجريمة باستبعاد الزنا هو التواجد مع سيدة في مسكنه – معاقبته في هذه الحدود . (الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك حكم أقدم انتهى إلى ذات الحكم غير أنه لم يعاقب المتهم على التواجد مع سيدة في مسكنه . (الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

ومن أسباب انقضاء الدعوى التأديبية العفو الشامل وهو لا يكون إلا بقانون ويتعلق في الأساس بالجريمة الجنائية وهو ما يؤدي إلى القول : إنه إذا كان الأساس القانوني لمجازاة الموظف هو الجريمة الجنائية وصدر لها عفو شامل يعني انقضاء الجريمة التأديبية أيضا على خلاف بين الفقهاء حيث يرى أغلبية الفقهاء أن العفو الشامل وإن أزال الصفة الجنائية للفعل فإنه لا يزول الفعل الجنائي ومن ثم لا يمنع من إقامة الدعوى التأديبية واستمرار المحاكمة التأديبية عن الفعل الذي شمله العفو .

أما نزول الجهة الإدارية عن الدعوى التأديبية فلا يعد سببا لانقضاء الدعوى التأديبية لاستقرار المحكمة الإدارية العليا على أن الجهة الإدارية لا تملك طلب عدم إقامة الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية سواء قبل إقامة الدعوى أو بعد تحريكها . (المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٨١ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨ والطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

الدفع بسقوط الدعوى التأديبية :

نصت مادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى التأديبية .

ونصت المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بخصوص العاملين بالقطاع العام على أن تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها (أى المدتين أقرب) وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

وقف الدعوى التأديبية :

الأصل أن هناك حالات لوقف الدعوى التأديبية مثلها كمثل أى دعوى أخرى هناك حالات لوقفها وجوبا أو جوازا طبقا لقانون المرافعات ، وأوردت المادة ١٢٩ مرافعات سببا عاما لوقف الدعوى ، حيث ذهبت الى أن المحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .

وكما سبق القول أن نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تضمنت جواز إيقاف الدعوى التأديبية لحين الفصل في دعوى جنائية إذا كان الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجنائية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " يشترط لوقف الدعوى التأديبية لحين الفصل في الدعوى الجنائية وجود مبرر لهذا الوقف بأن يكون سبب الدعويين واحداً بحيث يكون الفصل في إحداهما متوقفا على الفصل في الأخرى ، ولهذا فإن المنازعة في التحميل بقيمة العجز تستقل في سببها عن واقعة الاشتراك مع آخرين في اختلاس بعض المهمات " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

والفرق بين وقف الدعوى التأديبية وانقطاع مدة التقادم ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " أن النص على أن "مدة السقوط تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة " ، هذه العبارة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه والطعن بالإلغاء في قرار الجزاء يدخل في عموم معنى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ومثال ذلك أنه إذا طعن العامل بإلغاء الجزاء التأديبي فإن طعنه يقطع هذا الميعاد ، وصدور حكم المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الفصل لا يترتب عليه سقوط جميع الإجراءات السابقة على صدوره ، فمبادرة الشركة بعد صدور حكم الإلغاء في إحالة الأوراق الى النيابة الإدارية لتتخذ إجراءات إحالة المدعى الى المحاكمة التأديبية وقيام النيابة الإدارية بذلك بالفعل يترتب عليه عدم سقوط الدعوى التأديبية ، فعبارة (أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة" تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها تحريك الاتهام " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٩ والطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٧ والطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

وذهبت الى أن حكم محكمة أمن الدولة لا تتوافر له مقومات وجوده كحكم نهائي إلا بعد التصديق عليه وميعاد سقوط الدعوى التأديبية المترتبة عليه لا يبدأ إلا اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ صدوره (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٣)

وذهبت الى أن النيابة العامة وهى أمينة على الدعوى العمومية قد تنتهي الى إعداد تقرير اتهام وإحالة المتهمين الى المحكمة الجنائية وقد تتصرف على نحو آخر اكتفاء بالجزاء الإداري ، وفي كلتا الحالتين يكون تصرفها نهائيا يعتبر الاكتفاء بالجزاء الإداري هو آخر إجراء قاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية ومن تاريخه تبدأ مدة سقوط جديدة .

وذهبت في حكم هام الى أنه إذا استحال على جهة الإدارية أو النيابة الإدارية لسبب عارض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها فإن القرينة التي تقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفي ، ويقتضي ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير في إجراءاتها وذلك الى أن تزول أسباب هذه الاستحالة ، ولا وجه للاستناد الى نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بألا يوقف سريان المدة التي تسقط فيها الدعوى الجنائية لأى سبب كان ، ذلك أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي على نص مماثل والقضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدي بها ونستعير منها ما يتلاءم مع نظام تأديب العاملين . (الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٢ق المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨٨/٥/١٤)

وبأنه ومن حيث إنه فيما يتعلق بدفع الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية قبله على أساس أن القضية رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٨٨ جمح منيا البصل قد فقدت اعتبارا من جلسة الحكم فيها بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ ، وأنه لم يبدأ التحقيق فيها إلا في أواخر عام ١٩٩٢ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات طبقا للمادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء " .

وتنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بمضى ...." ، كما تنص المادة ١٧ منه على أن تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ....." .

ومن حيث إنه وإن كان البادي من مقارنة نص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونص قانون الإجراءات الجنائية أن هناك مفارقة بين النصين فيما يتعلق بماهية الإجراءات التي تقطع مدة سقوط كل من الدعوى التأديبية والجنائية . حيث قصر قانون نظام العاملين تلك الإجراءات عند إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، بينما أضاف قانون الإجراءات الجنائية الى تلك الإجراءات الأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، إلا أن هذا الذي يبدو لا يمثل اتجاها الى المغايرة في الحكم بين ماهية الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وتلك التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى الجنائية ، إلا فيما يتعلق بما قد تفرضه طبيعة الدعويين من خلاف في الحكم.

ومن حيث إنه وإن كان للتحقيق الجنائي إجراءات وضوابط خاصة تقتضي المغايرة بين التحقيقان الأولية السابقة التي تجريها الشرطة والتي تسمى اصطلاحا بإجراءات جمع الاستدلالات ، وبين التحقيقات التي تجري بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق والتي تنفرد وحدها بوصف التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن هذا المعنى الفني الخاص للتحقيق الجنائي الذي تفرضه خطورة الاتهام الجنائي والسلطات المنوط بها مباشرته لا يتفق والتحقيق بالمعنى العام والذي يشمل كافة الإجراءات التي تتخذ بحثا عن حقيقة الأمر الذي يجري التحقيق بشأنه ، والتي تشمل ضمن ما تشمل ما قيد يسمى في الاصطلاح الجنائي إجراءات جمع الاستدلالات .

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإنه وإن كانت كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية قد اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيقات دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعا لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقا لها ، لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية بإجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل ، إلا أن هذا المعنى الفني الضيق للتحقيق الجنائي لا تحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوما بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتخذ دوما بتحقيقها للمخالفة خاصة ، بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري أى إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول الى حقيقة الأمر فيها ، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها من إجراءات التحقيق الإداري .

ومن حيث إنه لما تقدم ، وكان الثابت أنه وإن كان الحكم في الدعوى رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٨٨ جمح مينا البصل قد صدر بجلسة ١٩٨٨/٦/١٥ ، إلا أنه لا يمكن القول بيقين فقدها إلا حينما لم ترد مفرداتها أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥ ، بما يتعين معه اعتبار هذا التاريخ وحده تاريخا لارتكاب مخالفة التسيي بإهمال في فقد القضية رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٨٨ جنح مينا البصل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن الثابت أن أرملة المقتول خطأ في تلك القضية قد شكت من فقد القضية المذكورة في أوائل يوليو سنة ١٩٩١ ، وأن الجهة الإدارية قد أرسلت الشكوى للطاعن للرد على ما جاء بها فأفاد بمذكرة مؤرخة ١٩٩١/٧/٣٠ أن مسئولية فقد القضية تقع على القاضي الذي أصدر الحكم فيها والذي أخذها لكتابة أسباب الحكم ولم يعدها ، فمن ثم فإن إجراء من إجراءات التحقيق في شأن فقد ملف تلك القضية قد تم قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع مخالفة فقد القضية ، بما يتعين معه رفض الدفع المبدي من الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث إن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور " .

ومفاد هذا النص أن عدم إيداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم .

ومن حيث إن الطاعن هو العامل المختص بحفظ أوراق القضية رقم ١٨٠٢ لسنة ١٩٨٨ جنح مينا البصل التي صدر الحكم فيها بجلسة ١٩٨٨/٦/١٥ ، فإنه وبفرض صحة ما دفع به من أن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحرير الأسباب ولم يعده ، فإن ذلك لا يعفيه من المسئولية عن فقدها ، ذلك أنه وهو يعلم أنه المسئول عن حفظ ملف القضية لم يحرك ساكنا بصفة رسمية تجاه ما زعمه من أن القاضي قد أخذ ملف القضية ولم يعده طوال ما يقرب من ثلاث سنوات ، مضيعا فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه ومضيعا فرصة البحث عن ملف تلك القضية في القوت المناسب ، فضلا عن أنه لم يذكر شيئا عن فقد تلك القضية لمن تسلم منه عمله حينما نقل الى نيابة اللبان خلال تلك المدة . (الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٩)

وبأنه ومن حيث إنه استقر قضاء هذه المحكمة على أن " مدة السقوط تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة " ، وهذه العبارة من الاتساع والشمول بحيث تتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها بحث الاتهام وتحريكه .

وزمن حيث إن الطاعن يقرر أن المخالفة الأولى المنسوبة إليه وقعت في ١٩٨٩/١٠/١٤ والمخالفة الثانية في ١٩٨٩/٤/٢ والمخالفة الرابعة وقعت بعد ١٩٩٠/٢/٢٠ ، والمخالفة الخامسة وقعت في ١٩٨٩/١١/٤ والمخالفة السادسة وقعت في ١٩٨٩/١٠/٢ وكان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتعدين والحراريات طلب من النيابة الإدارية بكتابه رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ١٩٩٢/٩/١٧ التحقيق مع الطاعن وغيره في الوقائع والمخالفات الواردة بتقرير لجنة فحص المخالفات ومن بينها المخالفات الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة ، وأن النيابة بدأت اتخاذ إجراءات التحقيق في هذه المخالفات في ١٩٩٢/٩/٢٣ وحددت أول تاريخ لسماع أقوال رئيس لجنة المخالفات في ١٩٩٢/١٠/١ ومن ثم فإن إجراءات التحقيق تكون قد بدأت قبل انقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفات سالفة الذكر ، والعبرة في بدء إجراءات التحقيق ليست بالتحقيق مع الطاعن في ١٩٩٢/١٢/٢٧ وإنما بتاريخ بدء التحقيق في المخالفات المنسوبة الى الطاعن وغيره طالما تضمنت هذه المخالفات طلب واحد لإجراء التحقيق وليست طلبات متعددة أفرد لكل منها تحقيق مستقل ، وإذ بدأت إجراءات التحقيق قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفات المنسوبة الى الطاعن فإنه يتعين رفض الدفع بسقوط الدعوى التأديبية " (الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أى إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، ولم يشترط المشرع إحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية بأن تتخذ في مواجهة العامل ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذي لم ينص عليه القانون ، وترتيبا على ذلك فإن تداول الدعوى أمام المحكمة التأديبية بحسبانه إجراء من إجراءات المحاكمة التأديبية يقطع المدة المحددة لسقوط الدعوى التأديبية وذلك بغض النظر عن إعلان المحال إعلاما صحيحا بالاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع رتب على اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ، ومن ثم فإن اتخاذ أى إجراء من هذه الإجراءان يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترافه بإجراء آخر صحيح أو غير صحيح ، وإذ إن تداول المحكمة للدعوى بجلسات المرافعة الى أن تتهيأ للفصل فيها هو إجراء من إجراءات المحاكمة فإنه يضحى وحده كافيا لقطع مدة سقوط الدعوى التأديبية حتى ولو لم يعلن المحال إعلانا صحيحا بالجلسات المحددة لنظر الدعوى ، إذ تظل الدعوى التأديبية قائمة مادامت لم تنقض بين جلسة وأخرى مدة الثلاث السنوات المشار إليها ، وما من أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية الى أن يحضر ويبدي دفاعه أو يعلن إعلانا صحيحا بقرار الاتهام والجلسة المحددة لنظره ، فإذا لم يحضر المحال ولم يعلن إعلانا صحيحا وصدر حكم بمجازاته كان هذا الحكم باطلا لتفويته على المحال فرصة الدفاع عن نفسه ، وهى ضمانة أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية ، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث إن الدعوى التأديبية تستقل عن الدعوى الجنائية فإن القاضي التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدي بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام التأديب ، ومن ثم فلا وجه للأخذ بما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للإجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية ، عند نص الفقرة الثانية من المادة ٩١ المشار إليها من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنظمة لأحكام سقوط الدعوى التأديبية تجاه العاملين الموجودين بالخدمة الذين يسري عليهم هذا القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد نشأ خلاف م تقدم ، إنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه إلغاؤه ، وإعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيما نسب الى المطعون ضده مجددا من هيئة أخرى حتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضي " (الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

ويجب على الطاعن أن يدفع بالسقوط بطريقة واضحة وصريحة وليس بها لبس أو إبهام :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن هذا السبب مردود عليه بأن الطاعن ساق هذا الدفع في عبارات عامة ومجهلة دون بيان أو تحديد الموضوعات التي سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وده التحديد أو تاريخ علم الرئيس المباشر بها ودليل ذلك حتى يمكن إعمال التطبيق القانوني مكتفيا بذكر النص الخاص بالتقادم وأنه يسري على جميع المخالفات دون بيان أو تحديد يبين فيه وجه تطبيق النص الخاص بالتقادم ، الأمر الذي يكون معه هذا السبب من أسباب الطعن ورد مجهلا دون بيان ، مما يتعين معه رفضه " (الطعنان رقما ١٩١١ ، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن القوانين أو الأحكام القانونية المقررة تقادم الدعوى التأديبية هو من النظام العام التي تسري بأثر حال ومباشر على المخالفات الموجودة وقت صدور القانون.

إلا أن المحكمة الإدارية العليا لم تطلق القول على عواهنه بخصوص اعتبار تقادم أو سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام ، حيث ربطت بين توضيح طبيعة السقوط ومقوماته وبين بحث هذا الدفع ، وهو ما يرجع الى وجود ضوابط وأسباب متعددة لسقوط الدعوى التأديبية على نحو يجعل البحث في السقوط يتطلب توضيح أسباب وسند السقوط من الأسانيد والأسباب المتعددة الخاصة بالدعوى التأديبية ، على عكس الوضع بالنسبة للدعوى الجنائية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم يشترط لإبدائه بيان المقومات التي ستند إليها أهم هذه المقومات بيان حساب المدة التي بانقضائها سقطت الدعوى ، إغفال هذا البيان ينحدر بالدفع الى عدم الجدية ويصمه بالمشاكسة ، والمعول عليه في مجال حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم الى المحكمة التأديبية وإنما هو التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة الى اتخاذ إجراءات التحقيق " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣١٤٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/١)

وأنه يجب عند إبداء الدفع بسقوط الدعوى التأديبية تحديد المخالفات التي سقطت بالتقادم وتاريخ حدوثها على وجه التحديد وتاريخ علم الرئيس المباشر بها والدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق القانون – ورود الدفع في عبارات مجهلة تؤدي الى وجوب رفضه . (الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/٣/١ دائرة ثالثة عليا)

إلا أنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لسقوط الدعوى بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة إذا كان هذا السقوط واضحا لا لبس فيه ولم يكن هناك ارتباط واضح بين الجريمة التأديبية وأى جريمة جنائية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن المشرع قد قصد من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة بدون حسم فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين دون اتخاذ الجهة الإدارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة الى تهديده الى أجل غير مسمى عن طريق تسليط الاتهام عليه في أى وقت تشاء ، وكذلك فإن حق الجهة الإدارية على إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها ومن ثم فإن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وإلا سقط الحق في إقامتها ، وأن السقوط في هذه الحالة من النظام العام ، يؤكد ذلك أن المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية ، وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الذي استعمل في المادة ١٥ منه وما بعدها عبارة (انقضاء الدعوى الجنائية) مما يفهم معه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعنى واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية ، ومن حيث إنه متى كان الأمر كما تقدم ، وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة من النظام العام فإنه يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي يكون لها أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن " (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن الطعن بالإلغاء في قرار الجزاء يقطع ميعاد السقوط المقرر للدعوى التأديبية ، ومن حيث إنه عن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فإن المادة ٥٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذي تمت الإجراءات في ظله تنص على أن " تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتبدأ المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء ، ولما كان النص في هذه المدة على أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وقد ورد من الاتساع والشمول بحيث يتسع لكافة الإجراءات التي يكون من شأنها بعث الاتهام وتحريكه ويدخل في ذلك الطعن بالإلغاء في قرار الجزاء لما ينطوي عليه ذلك من إثارة الجدل حول الاتهام ، والاحتكام في شأنه الى جهة القضاء التأديبي المختصة ، مما يدخل في عموم معنى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة والتي يترتب عليها انقطاع ميعاد السقوط ، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الدعوى التأديبية استنادا الى انقطاع مدة السقوط بإجراءات التقاضي في الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٥ق المحكوم فيها بجلسة ٢ من مايو ١٩٧٢ مما يكون معه هذا الوجه من أوجه الطعن في غير محله جديرا بالرفض .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لا يبدأ من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة متى كان شريكا فيها ، فعلمه بالمخالفة وسكوته عن اتخاذ إجراء بالتحقيق إنما يكون من قبيل التستر على نفسه وعلى مرءوسيه بقصد إخفاء معالم المخالفة ، بينما أن التفسير السليم لحكم السقوط الوارد بالقانون يقتضي أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذي له سلطة تقدير اتخاذ إجراء في المخالفة التي ارتكبها المرءوس أو السكوت عنها " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٤/٥/١١) وبأنه " من حيث إن المحكمة التأديبية قد قررت في ٢٨ من فبراير أن تأجيل نظر الدعوى الى أجل غير مسمى حتى يتم التصرف نهائيا في الاتهام الجنائي شطر من المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم ، ولما كان من مقتضى هذا الإيقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية لأن من شأنه أن يشل يد النيابة الإدارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلا الى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي الذي علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية – فإن الدعوى التأديبية بذلك لا تسقط بمضى المدة مهما طالت مدة الإيقاف ، ويظل الأمر كذلك الى أن يزول المانع بتحقق الأمر الذي أوقفت الدعوى التأديبية بسببه فيستأنف ميعاد السقوط سيره ، ولا غناء في الاستناد الى حكم المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بألا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى التأديبية لأى سبب كان ، ذلك أنه فضلا عن أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي على نص مماثل فإن القضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية وإنما يستهدي بهما ويستعير منهما ما يتلاءم وطبيعة المرافق العامة وحسن سيرها بانتظام واطراد ، ولا ترى المحكمة في مجال سقوط الدعوى التأديبية الاستهداء بحكم المادة ١٦ سالفة البيان ، خاصة أن سقوط الدعوى الجنائية يقوم على قرينة نسيان المجتمع للجريمة بمرور الزمن ، بينما يقوم سقوط الدعوى التأديبية أساسا على إهمال الرئيس المباشر ولمظنة التغاضي عن المخالفة التأديبية وصرف النظر عنها ، ومن ثم فإن الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية إذا ما استحال عليها – لسبب عارض اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيه فإن القرينة التي يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفي ويقتضي ذبك بحكم اللزوم وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير في إجراءاتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك الى أن تزول أسباب هذه الاستحالة . ومن حيث إن الاتهام الجنائي الذي علقت المحكمة التأديبية تأديب المطعون ضدهم على نتيجته قد فصل فيه على ما سلف بيانه في ٣٠ مارس ١٩٧٠ وبادرت النيابة الإدارية في ٢٧ يوليو ١٩٧٠ بطلب تحريك الدعوى التأديبية فإنه لا يكون ثمة مجال للقول بسقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة مادامت مدة السقوط المنصوص عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد أوقفت إعمالا لقرار المحكمة التأديبية الصادر في ٢٨ من فبراير ١٩٦٤ بتأجيل الدعوى التأديبية الى أجل غير مسمى حتى يتم الفصل في الاتهام الجنائي المشار إليه ، وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوطك الدعوى التأديبية قد خالف حكم القانون جديرا بالإلغاء . (الطعن رقم ١٠ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨) وبأنه " ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسري طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده ، أما إذا خرج الأمر من سلطانه بإحالة المخالف الى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك من اختصاص غيره ، انتفى تبعا لذلك موجب سريان السقوط السنوي ويخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة ، وتسري مدة السقوط الأصلية - وهى ثلاث سنوات - من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨١/١/١٧)

كما قضت أيضا بأنه " أن الرئيس المباشر هو المخاطب دون سواه بحكم السقوط السنوي للمخالفة التأديبية طالما كان زمام التصرف في المخالفة التأديبية في يده ، وإذا أحيل العامل الى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أصبح التصرف من اختصاص غيره وينقضي تبعا لذلك ميعاد السقوط السنوي ، وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعني اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها ، وإذا نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطاته وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات .

وأكدت ضرورة أن يكون علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة ثابتا ثبوتا كافيا حتى يمكن الاعتداد به . (الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

إن المشرع قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سيف الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ، ويمثل ضمانة أساسية للعامل وكذلك لجهة الإدارة على إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفي أدلتها ، وعلى هذا فإن سقوط الدعوى التأديبية من النظام العام ، ويجوز للمحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا التي يجوز أن تقضي به من تلقاء نفسا ولو لم يدفع به الطاعن " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٣/٣١ والطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

وإذا استحال على جهة الإدارة أو النيابة الإدارية - لسبب عارض - اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها فإن القرينة التي يقوم عليها سقوط الدعوى التأديبية تنتفي - يقتضي ذلك وقف سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما قد استحال السير في إجراءاتها وذلك الى أن تزول أسباب هذه الاستحالة - لا وجه للاستناد الى نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية لأى سبب كان - أساس ذلك - أن نظام المحاكمات التأديبية لا ينطوي على نص مماثل ، والقضاء التأديبي لا يلتزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية ، ولذا يستهدي بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظام تأديب العاملين في مختلف أجهزة الحكومة والهيئات العامة . (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٤ س٣٢ قاعدة ٢٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ أن استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة كلية عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة التأديبية ، فللمحكمة التأديبية أن تأخذ في اعتبارها الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقديرها لجسامة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه وللمحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها أو تحدد الوصف الجنائي لبيان أثره في استطالة ندة سقوط الدعوى التأديبية طالما لا يتعارض ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة الى العامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما لا يتعارض ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع مع حكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي ، ولا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي . فإذا كانت المخالفة تشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا ، فهى وفقا لما هو مستقر من التمييز بين أنواع الجرائم بسبب العقوبة التي قدرها المشرع لكل جريمة تعتبر من الجرائم التي تسقط الدعوى الجنائية فيها بمضى ثلاث سنوات وهى ذات المدة التي تسقط بها الدعوى التأديبية . (الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦) وبأنه " ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها ، وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية ، طالما لا يتعارض ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي ، ولا يغير من هذا المبدأ عدن إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل ، أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي ، ومن حيث إن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده وهى استخراجه البطاقة الشخصية رقم ٢٠٧٩٥ سنورس بدل فاقد باسم ..... دون استيفاء البيانات المطلوبة بالمخالفات للتعليمات ، ولا يوجد في الأوراق ما يقطع بالدور الذي قام به المطعون ضده ومدى اختصاصه بفحص الاستمارة المعتمدة والمقدمة من صاحب البطاقة لأمين سجل مدني سنورس لاستخراج بدل فاقد ، وذلك في ضوء ما هو ثابت من أنه عامل يشغل الدرجة الرابعة ، ومدى اختصاص أمين السجل المدني ودوره في التحقق من بيانات الاستمارة ومطابقتها على المستندات لديه ، وبفرض ثبوت هذه المخالفة قبل المطعون ضده فإنها لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية تتمثل في إهماله في فحص الأوراق المقدمة من صاحب البطاقة لاستخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية ، تلك الأوراق التي أثبت فيها صاحب البطاقة بيانا مغايرا لحقيقة عمله بالتربية والتعليم ، ومن حيث إنه يبين مما سبق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده – بفرض ثبوتها في حقه – لا تعدو أن تكون من المخالفات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، وكلها جرائم يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا ، ومن ثم فهى وفقا لما هو مستقر من التمييز بين أنواع الجرائم بحسب العقوبة التي قدرها المشرع لكل جريمة تعتبر من الجرائم التي تسقط الدعوى الجنائية فيها بمضى ثلاث سنوات ، وهى ذات المدة التي تسقط بها الدعوى التأديبية ، ومن حيث إن الثابت أن آخر إجراء من إجراءات التحقيق والاتهام في المخالفة المنسوبة للمطعون ضده قد اتخذته النيابة الإدارية بالفيوم بتاريخ ١٩٨١/٦/٣٠ بإرسال الأوراق الى نيابة الدعوى التأديبية لتقديم المطعون ضده للمحاكمة التأديبية كطلب السيد مدير أمن الفيوم الذي يتبعه المذكور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوقفت الإجراءات عند هذا الحد ، وبغض النظر عن مصير تلك الأوراق بالبريد ، فلم يتخذ فيها أى إجراء إلا المذكرة التكميلية التي حررتها النيابة الإدارية بالفيوم بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ أعقبها إيداع أوراق الدعوى التأديبية الإدارية بالفيوم بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ أعقبها إيداع أوراق الدعوى التأديبية شاملة تقرير الاتهام بقلم كتاب المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلي بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤ بعد انقضاء السنوات الثلاث المسقطة للدعوى التأديبية ، فمن ثم تكون الدعوى قد سقطت بمضى المدة ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمطعون ضده ، فإنه يكون قد أصاب زجه الحق في قضائه ويكون الطعن عليه في غير محله متعين الرفض " (الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٣/١٦) وبأنه " لما كان قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مدة سقوط الدعوى التأديبية التي تسري من جديد بعد قطعها بأى من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة هى ثلاث سنوات من تاريخ الإجراء الأخير القاطع للتقادم ، ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة الى الطاعن فقد ثبت من وقائع الطعن المعروض أن النيابة الإدارية قد انتهت بمذكرتها المؤرخة ١٩٨١/١/٦ في القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ الى إبلاغ النيابة العامة بواقعة عدم قيام الطاعن برد ملف الترخيص رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٧٨ لما ينطوي عليه هذا المسلك من جريمة جنائية مع إرجاء البت في المسئولية التأديبية وتمت إحالة الأوراق الى النيابة المعنية حيث قيدت برقم ٩٧١ إداري سيدي جابر ثم تحت رقم ٢٣٤٢ لسنة ١٩٨١ جنايات سيدي جابر (٢٠٣ كلي شرق) وقد أفادت النيابة العامة للأموال العامة أنه في ١٩٨٢/٥/٢٦ انتهى رأى النيابة الى استبعاد شبهة جريمة الاستيلاء على المال العام من الأوراق ، ولما كان الثابت أيضا أن أول إخطار قامت النيابة الإدارية بإرساله للطاعن للمثول أمامها للتحقيق في المسئولية التأديبية عن المخالفة المنسوبة إليه كان تحت رقم ٧٦٤٥ في ١٩٨٥/٦/١٦ - أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ آخر إجراء قامت به النيابة العامة للأموال العامة في ١٩٨٢/٥/٢٦ والذي سبق التنويه به - ومن ثم تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للاتهام الأول المسند الى الطاعن ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت هذه المخالفة في حق الطاعن غير مستند الى أساس من القانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذه الخصوصية " (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١/٤) وبأنه " ومن حيث إن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب هذه المخالفة وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المتعهدات موضوع المخالفة المنسوبة للطاعن قد تمت في ٣/٢٣ ، ٤/٢٠ ، ٥/٦ من عام ١٩٨٥ وعليه فإن آخر ميعاد لسقوط المخالفة للطاعن هو ١٩٨٨/٥/٥ ، والثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية بدأت التحقيق في الشكوى المقدمة في هذا الخصوص في ١٩٨٩/١/٢٤ بتأشيرة السيد الأستاذ المستشار الوكيل العام للنيابة الإدارية على الشكوى المؤرخة في ١٩٨٨/٦/٢٤ وعليه فإن إجراءات التحقيق قد بدأت بعد انقضاء الدعوى التأديبية بسقوطها بمضى المدة حيث لا يظهر من الأوراق وجود ثمة سبب لإطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية ، حيث لم يزهر ارتباط المخالفة التأديبية بثمة جريمة جنائية معينة يمكن نسبتها للطاعن ، فقد ظهر من الأوراق إن الطاعن وقع هذه التعهدات بتفويض من رئيسه الأعلى الذي اعترف بذلك في التحقيقات وأن الختم المستخدمة في بصم التعهدات صادر لتأكيد صفة الموقع على التعهدات فضلا ن أن هذه التعهدات تضمنت في جزء منها - تعهدا بتوريد المبالغ المخصومة من الموظف وهو أمر مشروع ولا يخالف القانون فضلا ، عن أن التعهد بضمان المحافظة لتوريد هذه المبالغ يقوم على أساس قيام المحافظة بخصم هذه المبالغ من الموظفين ، وعليه فلا يمكن نسبة وجود جريمة جنائية في هذا الخصوص تجعل مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل الى حين سقوط الجريمة الجنائية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فيتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن والحكم بسقوط الدعوى التأديبية (الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤) وبأنه ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقسيم المخالفات الإدارية الى (وقتية) وهى تلك التي تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد ارتكابه ، وأخرى (مستمرة) وهى تلك التي تتكون من فعل متجمد ومستمر ، ولما كان ما نسب للطاعن الأول من عدم تنفيذه قرارات الرفع وقرارات الإضافة المشار إليها بتقرير الاتهام إنما يتكون من أفعال متجددة ومستمرة ما بقى عدم التنفيذ قائما ، الأمر الذي يخلع على هذه المخالفات وصف المخالفات المستمرة ، ومن ثم لا تسري عليها أحكام السقوط " (الطعن رقم ٣٧٧٥ لسنة ٣٩ق عليا جلسة ١٩٩٩/٣/١٣ الدائرة الرابعة) وبأنه " ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة الى الطاعن الثاني وهى عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ حيال قيام المواطن ..... ببناء الدورين الرابع والخامس بعقاره بدون ترخيص مما مكنه من إتمام البناء وحرمان الدولة من الغرامة التي توقع عليه في حالة تحرير محضر ضده ، فإن الثابت من أوراق النزاع أن السيد ..... مدير التنظيم بمجلس مدينة ميت غمر ذكر أنه قد تبين من السجلات وفحص الموضوع أن بناء الدورين كان عام ١٩٨٣ ، ومن حيث إن الطاعن الثاني كان يشغل آنذاك وظيفة فني بقسم التنظيم بمجلس مدينة ميت غمر والتي ظل شاغلا لها حتى عام ١٩٨٧ ، فإن واقعة البناء بدون ترخيص وإن تمت عام ١٩٨٣ فقد كان يتعين عليه تحرير محضر ضد صاحب المبنى بعد ذلك وإحالته للمحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته طبقا لقانون التظيم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، والتزامه بتحرير ذلك المحضر يظل قائما مادامت الجنحة المنسوبة لصاحب البناء بدون ترخيص قائمة لم تسقط وهى لا تسقط إلا بمضى ثلاث سنوات من ارتكابها ، ومن ثم المخالفة المنسوبة للطاعن الثاني وهى عدم تحرير محضر ضد صاحب البناء المذكور مخالفة مستمرة وقائمة الى عام ١٩٨٦ ، حيث كانت يمكنه تحرير محضر ضد صاحب البناء وإحالته للمحاكمة الجنائية ، ومن هذا التاريخ يبدأ حساب ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للطاعن الثاني ، وإذ قامت الجهة الإدارية بالتحقيق في الموضوع فور وصول شكوى إليها بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ ثم قامت بإحالة الأوراق الى النيابة الإدارية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ قبل انقضاء مدة سقوط الدعوى التأديبية وهى ثلاث سنوات من التاريخ المشار إليه ، ومن ثم فإن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية دفع غير سديد يتعين الالتفات عنه " (الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

تداول الدعوى التأديبية أمام محكمة تأديبية غير مختصة يقطع ميعاد سقوطها . (الطعنان رقما ٢٠١٩ ـ ٢٠٥٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١/٣٠)

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن وقعت بتاريخ ١٩٨٦/٣/٤ - وتحرر عن الحادث محضر الجنحة رقم ٣٣٥٧ لسنة ١٩٨٦ جنح السنبلاوين ضد سائق الجرار الزراعي وصدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٠/٤/١٥ بتغريم المتهم خمسين جنيها عن كل تهمة ، وبذلك ترتبط الدعوى التأديبية ضد الطاعن بهذه الدعوى الجنائية على الرغم من أن الطاعن لم يقدم للمحاكمة فيها ، لأن خطأ الطاعن مشترك مع خطأ المتهم في الجريمة ، وأن عدم تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية ضد الطاعن لا ينفي عن الفعل الذي ارتكبه الطاعن صفة الجريمة بذات مواد الاتهام المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية .

وقد بدأت النيابة الإدارية تحقيقا في الواقعة بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٣ استمر حتى ١٩٩٣/١/١٢ ، وفي ١٩٩٣/١/١٤ صدر قرار نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية بتقديم الطاعن للمحاكمة التأديبية ، ومتى كان ذلك فإن مواعيد سقوط الدعوى التأديبية قبل الطاعن قد قطعت بالمحاكمة الجنائية ثم بتحقيق النيابة الإدارية والمحاكمة التأديبية ، الأمر الذي يكون معه الدفع بسقوط الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٩١ المشار إليها لا سند له من الواقع أو القانون متعين الرفض . (الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إنه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة الى المطعون ضده الثاني (المتهم الثاني) فإنه وإن كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نصت على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على قيمة الأعمال المخالفة كل من أهمل إهمالا جسيما أو أخل بواجبات وظيفته من الأشخاص المذكورين بالمادة ١٤ من هذا القانون وهم المديرون والمهندسون المساعدون والفنيون القائمون بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية ، وكانت المخالفة المنسوبة إلى المطعون ضدهما هى صرف رخصة البناء للعقار المشار إليه دون إجراء المعاينة على الطبيعة ودون إجراء ترميمات بالعقار رغم وجود شروخ وتقسيات بالحوائط بالمخالفة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء - فإنه لما كان المطعون ضده الأول هو المهندس والمطعون ضده الثاني هو فني شئون هندسية فإن عدم إجراء معاينة للمبنى الصادر الترخيص لصاحبيه - إن صح ذلك - تكون هى مسئولية المطعون ضده الأول مما قد يعتبر إهمالا جسيما يعتبر معه مرتكبا للجناية المشار إليها بالنص المذكور ، أما المطعون ضده الثاني - بوصفه مجرد مساعد فني للمتهم الأول - فإن هذه المخالفة لا ترقى في جانبه إلى الإهمال الجسيم ، ومن ثم لا تكون هذه المخالفة ناشئة عن جناية ، وتكون من ثم قد سقطت بمضى المدة طبقا لما أوضحه الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٣٥ق عليا جلسة ١٩٩٩/٤/٣ ، وانظر الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/٧/٣١)

وبأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الفعل المشكل للمخالفة الإدارية المنسوب الى الطاعن (المتهم الثالث) هو أنه بصفته رئيسا للوحدة المحلية قد أهمل في الإشراف على المتهمين الأول والثاني مما أدى الى ارتكابهما للمخالفة المنسوبة إليهما وهى تحريرهما معاينة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨ تضمنت - على خلاف الواقع - حدوث تعديات من أحد المواطنين على الطريق العام وهو ما أدى الى صدور قرار بعد ذلك من الجهة الرئاسية وهى رئاسة مركز طلخا بإزالة هذا التعدي ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الرئاسية لم تبدأ في الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في المخالفات المنسوبة الى المتهمين الثلاثة إلا بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ حينما أصدرت محافظة الدقهلية القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل لجنة لفحص الموضوع ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة تأسيسا على أن المخالفات المنسوبة الى المتهمين تندرج في عداد الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن ثم فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث إن الجرائم المشار إليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تتعلق بجرائم اختلاس الأموال العامة والعدوان عليها ، وكل هذه الجرائم لا شأن لها بالواقعة المنسوبة الى الطاعن أو المخالفة الإدارية التي تعلقت بها لمحاكمته تأديبيا . هذا فضلا عن أن الجرائم الواردة بالباب السادس عشر من الكتاب الثاني وهى المتعلقة بجنايات التزوير المعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن الواقعة من الموظفين العموميين ، فهى كلها جرائم يشترط لوقوعها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها من الموظفين العموميين ، وذلك يستلزم توافر العمد وقصد الغش ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٢١١ من قانون العقوبات من معاقبة الموظف العام الذي يرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام أو تقارير أو محاضر أو سجلات بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بزيادة كلمات أو وضع أسماء مزورة .... وما نصت عليه المادة ٢١٣ من هذا القانون من معاقبة الموظف العام الذي يغير - بقصد التزوير - موضوع السندات أو أحوالها وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن الفعل المنسوب الى الطاعن والذي يكون المخالفة الإدارية المنسوبة إليه هى أنه بصفته رئيسا للوحدة المحلية قد أهمل في الإشراف على المتهمين الثاني والثالث ، هو فعل لا يرقى الى مرتبة العمد أو الغش أو سوء النية ولا يوفر القصد الجنائي المتطلب لوقوع جنايات التزوير المشار إليها في قانون العقوبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قج أخطأ في تطبيق القانون وخالفه حينما اعتبر المخالفة الإدارية المنسوبة الى الطاعن مكونة لجريمة جنائية معاقب عليها بعقوبة الجناية طبقا لقانون العقوبات ، فلا تسقط الدعوى التأديبية عنها إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

من المقرر – كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – كان الجريمة التأديبية تستقل بنظامها القانوني عن الجريمة الجنائية ، إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلفت المحكمة التأديبية مطلقا عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة الإدارية ، وإنما لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جسامة الفعل والعقوبة التأديبية المناسبة له .

وعلى ذلك يتعين على المحكمة التأديبية أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي بها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية عملا بالمادة ٩١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.

وإن الثابت من أوراق الدعوى – اتهاما وتحقيقا – أن الطاعن لم ينسب إليه إلا الإهمال في الإشراف على المتهمين الأول والثاني بحكم كونه رئيسهما في العمل ، فلم ينسب إليه الاشتراك عمدا فيما نسب الى المتهمين المذكورين في تحرير محضر المعاينة التي انتهت جهة التحقيق والاتهام أنمه مخالف للحقيقة ، كما خلت أسباب الحكم المطعون فيه من أدلة قيام الجريمة الجنائية المشار إليها في حق المتهمين ، وكذلك لم يبين الحكم المطعون فيه أدلة قيام الجريمة الجنائية في حق الطاعن ، وإذ خلت الأوراق مما يمكن معه استخلاص أن ما أسند الى الطاعن يشكل جريمة جنائية في حقه ، فمن ثم يكون الحكم الطعين – والحالة كذلك – قد لحقه فساد في الاستدلال ترتب عليه خطأ في الإسناد القانوني فضلا عما لحقه من قصور في التسبيب " (الطعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه " إذا كانت المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة نظرا لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، إلا أن هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة كلية عن الوصف الجنائي للواقعة المكونة للمخالفة التأديبية إذ لها أن تأخذ في الاعتبار هذا الوصف ولها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما لا يتعارض ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي ، ولا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة الى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي ، وللمحكمة أن تكيف الوقائع المنسوبة الى العامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية " (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٣ق المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٠/٣/٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ومن حيث إن المخالفة المنسوبة للطاعن هى إهماله الجسيم في عمله بعدم قيامه بمهام عمله التسويقية تجاه الوكيل (أحمد التهامي) وعدم متابعة مركزه المالي ومديونيته التي بلغت مليون جنيه وذلك للحفاظ على مستحقات الشركة على الرغم من أن مهام وظيفته متابعة المركز المالي للوكلاء ومديونياتهم والحفاظ على مستحقات الشركة قبلهم ، ومن حيث إن المخالفة التأديبية المنسوبة للطاعن تندرج تحت نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات التي تنص على أن " من أهمل في صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو تعريض سلامته للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كانت الجنحة تسقط بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن المخالفة التأديبية المنسوبة الى الطاعن تسقط بدورها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، ومن حيث إن المخالفة المنسوبة للطاعن قد وقعت خلال شهرى مارس وأبريل سنة ١٩٩٥ وصدر قرار الجزاء المطعون فيه في ١٩٩٧/٨/٢٤ - أى خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر - ومن ثم يكون الدفع المبدي من الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية في غير محله متعينا رفضه " (الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٤٤ق عليا جلسة ١٩٩٩/١٢/٥ ، والطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦) وبأنه " بإنزال تلك المبادئ على واقعة النزاع المطروح وإذ كون الفعل المنسوب للطاعن جريمة جنائية صدر فيها حكم جنائي بجلسة ١٩٩٢/٥/٤ من محكمة جنح كلي استئناف كفر الشيخ بتأييد الحكم الصادر بحبسه ستة أشهر مع الإيقاف ومن هذا التاريخ يبدأ حساب مدة سقوط الدعوى التأديبية باعتباره آخر إجراء من إجراءات المحاكمة الجنائية ، ومن ثم تسقط الدعوى التأديبية تجاه الطاعن اعتبارا من ١٩٩٥/٥/٤ ، والثابت من الأوراق أن إجراءات المحاكمة التأديبية لم تبدأ تجاه الطاعن إلا بعد تقديم شكوى من شقيق الطاعن بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ حسبما ورد بمذكرة دفاع النيابة دفاع النيابة الإدارية ، وإذ بدأ التحقيق مع الطاعن من قبل النيابة الإدارية بعد مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى التأديبية عن المخالفة المنسوبة للطاعن ، فإنه لا أثر لذلك التحقيق وما تلاه من إجراءات اتهام أو محاكمة تأديبية في قطع تلك المدة " (الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١) وبأنه " ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعة النزاع موضوع الطعن ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المخالفة المنسوبة الى الطاعنة تتمثل في أنها لم تقم بإثبات بيانات محضر الإيداع محل الاتهام في الدفتر الخاص بقلم الودائع كاملة ، حيث لم تدون بالدفتر كلمة (بات) وكذا قيامها بتحرير مذكرة الصرف على هذا الأساس مما ترتب على ذلك قيام مجهول بصرف مبلغ الوديعة ، وصدور حكم بإلزام وزارة العدل برد مبلغ ٢٥١.٨٤١.٩٩٠ جنيها والفوائد القانونية لصالح المودعة ، ومن ثم فإن ما نسب الى الطاعن يشكل في حقها الجريمة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها الى بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ومن حيث إن عقوبة هذه الجريمة في الحبس ، ومن ثم فإنها تدخل في إطار الجنح وتسري عليها الأحكام الخاصة بالجنح ، ومن حيث إن قانون الإجراءات الجنائية ينص في المادة ١٥ منه على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عير سنين من يوم وقوع الجريمة ن وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ،ـ وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك " ، وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على أن " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .... وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ، ومن حيث إن الواقعة المنسوبة الى الطاعنة تشكل كما سلف القول - الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات ، ومن ثم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية وبالتالي التأديبية إلا من تاريخ انتهاء خدمة الطاعنة ، إلا أن الثابت أنه قد بدأ التحقيق في الواقعة المنسوبة الى الطاعنة وخلصت النيابة العامة الى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن ثم اعتبارا من هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية بالنسبة للطاعنة وهى ثلاث سنوات باعتبار أن الجريمة المنسوبة إليها تسري عليها الأحكام الخاصة بالجنح وهى ذات المدة التي تسقط بها الدعوى التأديبية ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه من ١٩٨٩/١٠/١٠ لم يتخذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى إحالتها للتحقيق الإداري معها بشأن المخالفة المنسوبة إليها بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة القانونية المقررة من تاريخ صدور قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية باعتباره آخر إجراء اتخذ بشأن الواقعة محل التحقيق (الطعن رقم ٤٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦).

ويلاحظ في حالة تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أى إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، ولم يشترط المشرع لإحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية بأن تتخذ في مواجهة العامل ، ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذي لم ينص عليه القانون ، وترتيبا على ذلك فإن تداول الدعوى أمام المحكمة التأديبية بحسبانه إجراء من إجراءات المحاكم التأديبية يقطع المدة المحددة لسقوط الدعوى التأديبية . (الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣) وذلك بغض النظر عن إعلان المحال إعلاناً صحيحاً بالاتهام أو بالجلسات المحددة لنظر الدعوى ، ذلك أن المشرع رتب على اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ، ومن ثم فإن اتخاذ أى إجراء من هذه الإجراءات يكفي وحده لقطع تلك المدة دون اشتراط اقترانه بإجراء آخر صحيح أو غير صحيح ، وإذ أن تداول المحكمة للدعوى بجلسات المرافعة الى أن تتهيأ للفصل فيها هو إجراء من إجراءات المحاكمة فإنه يضحى وحده كافيا لقطع مدة سقوط الدعوى ، إذ تظل الدعوى التأديبية قائمة طالما لم تنقض بين جلسة وأخرى مدة الثلاث سنوات المشار إليها ، وما من أثر في عدم صحة إعلان المحال إلا في عدم جواز الحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية الى أن يحضر ويبدي دفاعه أو يعلن إعلانا صحيحا بقرار الاتهام والجلسة المحددة لنظره ، فإذا لم يحضر المحال ولم يعلن إعلانا صحيحا وصدر حكم بمجازاته كان هذا الحكم باطلا لتفويته على المحال فرصة الدفاع عن نفسه وهى ضمانة أساسية من ضمانات المحكمة التأديبية ، دون أن ينال ذلك من الأثر المترتب على تداول المحكمة التأديبية للدعوى وهو قطع المدة المشار إليها والمحددة لسقوط الدعوى التأديبية .

ومن حيث إن الدعوى التأديبية تستقل عن الدعوى الجنائية فإن القاضي التأديبي لا يلزم كأصل عام بأحكام قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية إنما يستهدي بها ويستعير منها ما يتلاءم مع نظلم التأديب ، ومن ثم فلا وجه للأخذ بما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المنظمة للإجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية ، عند تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٩١ المشار إليها من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنظمة لأحكام سقوط الدعوى التأديبية تجاه العاملين الموجودين بالخدمة الذين يسري عليهم هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد نهج خلاف ما تقدم ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون مما يتعين معه إلغاؤه ، وإعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فيما نسب الى المطعون ضده مجددا من هيئة أخرى حتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضي . (الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٤١ق جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

وبأنه ومن حيث إن المادة ١٤١ من لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي وبنوط التنمية بالمحافظات المشار إليها قد أرست القاعدة العامة في سقوط الدعوى التأديبية بان جعلتها سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، كما أنها وحدت مدة السقوط في حالة تعدد المتهمين بأن جعلت من شأن انقطاع مدة السقوط بالنسبة لأحد المتهمين انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة وذلك حتى لا يسقط الاتهام بالنسبة للبعض بينما يلاحق ذات الاتهام البعض الآخر ، الأمر الذي قد يؤدي الى إنزال الجزاء على بعض المتهمين بينما يفلت الآخرون من العقاب عن ذات المخالفة ، وهى نتيجة لا يستسيغها عقل أو يقبلها منطق سليم ومتى كان ذلك فقد بدت واضحة الحكمة من توحيد مدة السقوط بالنسبة للمتهمين عن مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة .

ومن حيث إنه يبين من نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها أن المشرع أجاز بالنسبة للمخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إقامة الدعوى التأديبية على العامل الذي انتهت خدمته وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أنه لا شبهة في إعمال حكم المادة ٩١ سالفة الذكر إذا كان المتهمون جميعا قد تركوا الخدمة ، إذ في هذه الحالة يتعين إعمال مدة سقوط الدعوى التأديبية التي نصت عليها المادة المذكورة وهى خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمة العلام . أما في حالة تعدد المتهمين وكان بعضهم قد ترك الخدمة بينما البعض الآخر مازال في الخدمة فإنه يتعين إعمالا للحكمة التي تغياها المشرع من توحيده مدة السقوط بالنسبة للمتهمين جميعا – إعمال القاعدة العامة في سقوط الدعوى التأديبية وهى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة على نحو ما جاء في المادة ١٤١ من لائحة العاملين بالبنك ، إذ أن ذلك يتفق مع حسن تطبيق الأحكام الخاصة بالسقوط والتوفيق بينها ، والقول بغير ذلك يؤدي الى إهدار الحكمة التي هدف إليها المشرع من معاملة المتهمين جميعا على قدم المساواة بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية ، والقول بغير ذلك يؤدي الى نتاج يصعب قبولها أو التسليم بها ، إذ جعل المتهم الذي لا يزال في الخدمة في وضع أفضل من ذلك الذي تركها ، في حين أن الجزاء الذي يلحق بالأول الذي مازال في الخدمة قد يصل الى حد الفصل من الخدمة ، بينما أقصى جزاء يمكن توقيعه على من ترك الخدمة هو الغرامة التي تساوي الأجر الإجمالي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند ترك الخدمة " (يراجع حكم هذه المحكمة الصادر في الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣١ق عليا بجلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)

وبأنه ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده العاشر كان عند إقامة الدعوى التأديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد ترك الخدمة للمعاش المبكر ، وكان باقي المطعون ضدهم – وهم المطعون ضدهم من الأول الى الرابع والمطعون ضدهم السادس والسابع والثامن – لم يتركوا الخدمة عند إقامة الدعوى فإنه يتعين بحث مدة سقوط الدعوى التأديبية قبلهم جميعا على أساس القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ومتى كان الثابت من الأوراق أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضدهم الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والعاشر قد وقعت في عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ولم يبدأ التحقيق فيها إلا في عام ١٩٩٠ وذلك بتحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٧٨٤٦ لسنة ١٩٩٠ إداري قسم الفيوم - حسبما جاء في مذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فيوم أى أن التحقيق في هذه المخالفات قد بدأ بعد مضى الثلاث سنوات المقررة لسقوط الدعوى التأديبية عملا بأحكام المادة ١٤١ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي وبنوك التنمية بالمحافظات ، وكان هذا الميعاد هو الواجب التطبيق وذلك بالنسبة للمطعون ضدهم المذكورين ، ومن ثم يكون من المتعين القضاء بسقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمذكورين جميعا سواء منهم من كان في الخدمة أو من كان قد تركها عند إقامة الدعوى التأديبية قبل المطعون ضدهم المذكورين .

ومن حيث القول بأن الدعوى التأديبية لم تسقط على أساس أن المادة ١٤١ من لائحة نظام العاملين بالبنك سالفة الذكر قد نصت على أنه ما كون الفعل المنسوب الى العامل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وأن الأفعال المنسوبة الى المطعون ضدهم المذكورين تشكل جريمتى تسهيل الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات والإضرار العمدى بالمال العام المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات ، وهاتان الجريمتان قد وردتا في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية بشأنهما طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ، وبالتالي تكون الدعوى الجنائية قبلهم لم تسقط وبالتالي لا تسقط الدعوى التأديبية ، فهذا القول مردود عليه بأنه بالنسبة لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في المادة ١/١١٣٠ من قانون العقوبات فإن المادة المذكورة تنص على أن كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأى طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ويستفاد من هذا النص المتقدم أن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام هى جريمة عمدية ويتمثل عنصر التعمد في هذه الجريمة في أن يكون لدى الجاني نية تملك المال أو الأوراق والظهور عليه بمظهر المالك وبالتالي ينكر حق الدولة على هذا المال ، وهذا التعمد غير قائم في حق المطعون ضدهم المذكورين فكل ما هو منسوب إليهم أنهم صرفوا قروضا لجمعية مكة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية حال عدم تناسب الأرض المرهونة كضمان فعلي مع قيمة القروض ، ولم تنكر الجمعية حق البنك على قيم هذه القروض ، بل إن الثابت أن الجمعية قد ردتها بالفعل حيث قامت بتسديد مديونيتها للبنك ، وعلى ذلك فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٣ من قانون العقوبات لا تكون قائمة بحيث تمتد معها مواعيد السقوط السالفة .

ومن حيث أنه بالنسبة لجريمة الإضرار العمدى بالمال العام المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات فإن هذه المادة تنص على أن " كل موظف عام اضر عمدا بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الير أو بمصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ..." ، ويستفاد من هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها في هذا النص هى جريمة عمدية بأن تتجه إرادة العامل الى إتيان الفعل بقصد الإضرار بالمال العام ، كما أن هذه الجريمة يتعين لقيامها أن يحدث فعلا إضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها العامل ، وعلى هذا ولما كانت الأوراق قد خلت من وجود قصد من المطعون ضدهم المذكورين بتعمد الإضرار بأموال البنك في الأفعال المنسوبة إليهم . كما أنه لم يلحق البنك أية أضرار فعلية حيث قامت الجمعية التي منحت القروض بسداد مديونيتها بالكامل على النحو الثابت بالأوراق ، ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات تكون غير قائمة أيضا مما لا يغير من تطبيق مواعيد السقوط السالفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان قرار الإحالة :

سبق أشرنا الى أنه يجب إقامة الدعوى التأديبية بناء على موافقة صريحة من رئيس جهاز المحاسبات في الحالات التي يرى فيها إقامة الدعوى وخلال الميعاد المقرر وكذلك تجب إقامتها بناء على طلب من الجهة الإدارية المختصة هلى النحو الذي سبق أو أوضحناه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " الخصومة التأديبية لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمن بالإجراءات التي نص عليها القانون بقرار إحالة من السلطة المختصة سواء كانت من النيابة الإدارية التي نص عليها القانون بالنسبة للمجالس التأديبية ومثلها الدائرة المختصة بمحاكمة المأذونين تأديبيا ، وبغير ذلك لا تقوم الدعوى التأديبية أو تنعقد الخصومة أصلا فلا تملك المحكمة أو مجلس التأديب التصدي لنظر الدعوى لم تصل بها بالإجراءات القانونية السليمة بغير قرار إحالة إليها أو بقرار إحالة باطل لم يصدر من سلطة مختصة ويترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر في هذه الحالات عدم وجود ما يشير الى صدور قرار إحالة أحد المأذونين الى مجلس التأديب من رئيس المحكمة الابتدائية التي يتبعها يترتب عليه بطلان حكم مجلس التأديب " (الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

أى أن قرار الإحالة يجب أن يكون صادرا من صاحب الاختصاص بها وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه الاختصاص بإحالة المأذونين للمحاكمة التأديبية يتعقد لرئيس المحكمة الابتدائية التي قع في دارئتها محل المأذون لا تنعقد الخصومة التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات المقررة دخول الدعوى في حوزة المحكمة المختصة دون إحالتها إليها من رئيس المحكمة يؤدي الى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام الحكم الصادر فيها " (الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤) وبأنه " الحكم بعدم الاختصاص والإحالة فإن الإحالة تكون تنفيذا لحكم المحكمة استنادا الى قرار الإحالة المودع في المحكمة الأولى والذي يعتبر تاريخا لإقامة الدعوى ولا يحتاج الأمر الى قرار إحالة جديد الى المحكمة المحال إليها الدعوى "

عرض الأمر على اللجنة الثلاثية :

فقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى أن المشرع قد أسند توقيع الجزاءات على العاملين بالشركة الى أكثر من جهة تبعا لوضع العامل في الدرجة الوظيفية وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته أو عضوية مجالس التشكيلات النقابية ومبلغ جسامة المخالفة وقدر الجزاء المناسب عنها ... اختص القانون رئيس مجلس إدارة الشركة بسلطة حفظ التحقيق بالنسبة الى جميع العاملين أيا كانت وظائفهم ودرجاتهم بقرار مسبب منه ويكون الفظ فيما نسب الى رئيس مجلس إدارة الشركة لرئيس الجمعية العمومية للشركة . أثر ذلك . سلطة حفظ التحقيق ليست تبعا لسلطة توقيع الجزاء ، الإحالة الى المحكمة التأديبية هى لمن يملك الحفظ نتيجة ذلك حق طلب إحالة العامل بالشركة الى المحاكمة التأديبية هو لرئيس مجلس إدارتها بالنسبة الى جميع العاملين على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم بمن في ذلك من يكون منهم عضوا معينا أو منتخبا بمجلس الإدارة وأعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية ، تكون الإحالة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة بعد عرض الأمر على هذا المجلس باعتباره يمس شئونه ويتناول أحد أعضائه ويتعلق بما هو مختص من تصريف أمور الشركة والقيام على إدارتها ، طلب الإحالة وكل ما يتعلق بحفظ التحقيق أو بتوقيع الجزاءات بالنسبة الى رئيس مجلس إدارة الشركة هو لرئيس الجمعية العمومية للشركة ، سلطة العرض على اللجنة الثلاثية وهى مرحلة سابقة على الإحالة الى المحاكمة منحها القانون لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لمجلس الإدارة فلكل منهما بعيدا عن الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي إذا قدر أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة أن يعرض الأمر قبل الإحالة للمحاكمة على هذه اللجنة التي تقوم ببحث الحالات التي تعرض عليها وتبلغ رأيها الى من طلبه سواء رئيس مجلس إدارة الشركة أو مجلس الإدارة على حسب الأحوال . (جلسة ١٩٩١/١/٢ ملف رقم ٢١٧/٢/٨٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ومن حيث إنه عن الدفع الذي ذكره محامي الطاعن في مذكرة دفاعه والخاص بوجوب عرض الأمر على اللجنة الثلاثية طبقا لأحكام المادة رقم ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة قبل إحالة العامل الى المحكمة التأديبية فإن هذا الدفع مردود عليه بأن إعمال هذا النص لازم حينما يرى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس إدارة الشركة أن المخالفة المنسوب ارتكابها للعامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة وهو ما لم يظهر من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس إدارتها رأى أن المخالفة المنسوب ارتكابها للعامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة وهو ما لم يظهر من الأوراق أن مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس إدارتها رأى أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن تستوجب أيا من الجزاءين المشار إليهما وإنما اتخذت الشركة الإجراءات القانونية بالتحقيق في الواقعة ثم إحالتها الى النيابة العامة أن ظروف الملائمة تقتضي صرف النظر عن المحاكمة الجنائية اكتفاء بالجزاء التأديبي حيث قامت النيابة الإدارية بعد إحالة الأوراق إليها من الشركة بالتحقيق في الموضوع وإحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع " (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨) وبأنه " طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية فإنه يتعين أن يكون تقرير الإحالة (قرار الاتهام) متضمنا بيان المخالفة أو المخالفات على وجه الدقة وأسماء الموظفين المنسوبة إليهم هذه المخالفات ، وحيث إن قرار الاتهام في المنازعة المعروضة قد اقتصر على إحالة المتهمين الواردين فيه بوصف عام وهو أنهم تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بمصلحة وأموال المخبز الآلي بمدينة ملوى مما ترتب عليه خسارة قدرها .... وكان ذلك بسب إهمالهم في أداء وظائفهم المسندة إليهم خاصة في النواحي المالية والإدارية والإشرافية ، ومن ثم فإن هذا التعميم وعدم تحديد الوقائع والأفعال المنسوبة الى كل منهم .... كل ذلك لا يمكن للمحكمة من معرفة وصف التهمة أو تكييفها أو تحديد المخالفات والأفعال المنسوبة الى كل منهم على حدة حتى يملكنها أن تضفى عليها الوصف القانوني السليم والقول بغير ذلك يجعل من المحكمة التأديبية سلطة اتهام وتحقيق وحكم في آن واحد وهو ما يخرج المحاكمة التأديبية عن رسالتها ، وانتهت الى تأييد حكم المحكمة التأديبية التي انتهت الى عدم قبول الدعوى بالنسبة للمحالين لبطلان قرار الإحالة (تقرير الاتهام) لما لحقه من تجهيل " (الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٣٣ق عليا جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

الدفع ببطلان الإحالة وإقامة الدعوى لعدم التحقيق السليم مع المخالف :

قد يقضي قاضي التأديب في بعض الحالات ببطلان الإحالة أو بطلان إقامة الدعوى التأديبية وذلك لتهاون الجهة الإدارية في استعمال سلطتها في التطبيق الصحيح لقواعد التحقيق والاتهام . إلا أن بطلان التحقيق لا يترتب عليه في كل الأحوال براءة المتهم بل يقتصر أثر البطلات على قرار الإحالة أو الحكم الصادر بعد الإحالة من المحكمة التأديبية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية قد استدعت المطعون ضده للتحقيق بإخطار على محل إقامته بالقاهرة في وقت كان قائما فيه بأجازة خاصة بدون مرتب للعمل بمصلحة الطرق بوزارة الأشغال العامة بجمهورية اليمن ، وعلى الرغم من علمها بذلك ، فمن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن فرصة التحقيق في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة قد أتيحت للمطعون ضده ، وهو لا يمكن اعتباره – تبعا ذلك – ناكلا عن إبداء دفاعه أو أنه هو الذي أهدر فرصته في الدفاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن المادة ٧٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن تحقيقا لم يجر مع المطعون ضده بشأن المخالفة المنسوبة إليه بقرار الإحالة ، كما لا يمكن القول بأن فرصة التحقيق قد أتيحت له فأهدرها ، فمن ثم فإن قرار إحالته الى المحاكمة التأديبية يكون قد أهدر ضمانة أساسية من ضمانات الاتهام والمحاكمة وهى التحقيق وبالتالي فإن عيبا جوهريا يكون قد شاب قرار إحالة المطعون ضده الى المحاكمة التأديبية من شأنه أن يؤثر فيه ويؤدي الى بطلانه .

ولا يغير من ذلك ما عساه أن يقال بشأن حق المحكمة التأديبية في استجواب المحال للتأديب واستكمال ما ساب التحقيق من نقص ، أو أن المحال قد مثل أمام المحكمة وأبدى دفاعه ، لأن الأصل هو استقلال سلطة التحقيق عن سلطة المحاكمة في المواد التأديبية ، وإن جاز للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم فإن هذا الاستجواب وسماع الشهود يجب أن يكون لاحقا على تحقيق مستوف شروطه وأسباب صحته قانونا . (راجع قضاء سابقا للمحكمة في الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٧ق بجلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ مجموعة السنة ٣٣ ص١٢١٧)

ومن حيث إنه لما تقدم ، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون من قضاء ببطلان قرار إحالة المطعون ضده الى المحكمة التأديبية ، يكون سليما في منطوقه وأسبابه" (الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

وبأنه ومن حيث إنه من المبادئ المستقرة في قضاء هذه المحكمة أن من حقوق الدفاع للمتهم أنه تجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه بما هو منسوب إليه وأنه يتصل بهذا الحق أن يكون ما يوجه الى المتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود الذين اتصلوا بجهة التحقيق اتصالا صحيا بأن تكون الأوراق والمستندات قد قدمت لجهة التحقيق وفقا للقواعد القانونية المقررة وطبقا للضوابط التي حددها القانون لقيمة هذه الأوراق والمستندات كما يجب أن تكون شهادة الشهود خالية من مظنة الفساد سواء لعدم كفاءة الشهود أو لوجود احتمال استفادة لهم من هذه الشهادة كأن تكون لهم علاقة بالمتهم تجعلهم من المستفيدين بإدانته بأى صورة وأخيرا فإنه يجب أن تتوافر الحيدة في المحق ولا يجب أن تقل الحيدة في المحقق عن تلك المتطلبة في القاضي ذلك أن الحكم في المجال العقابي جنائيا كان أو تأديبيا إنما يستند الى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته وحيدته " (حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣) وبأنه " لا يجوز للمحقق أن يتجاوز ما هو محال إليه للتحقيق فيه الى وقائع أخرى منبتة الصلة بموضوع التحقيق المحال إليه وأن تطرق النيابة الإدارية الى التحقيق فيما ينكشف لها في أثناء التحق يق من مخالفات مقيد بوجود دلائل جدية على وقوع المخالفات ولا يمتد الى ما قد يصدر مما يجري معهم التحقيق من أقوال في معرض الدفاع عن أنفسهم فإذا لم تراع النيابة الإدارية هذه الضوابط بطل التحقيق الذي يتم بمعرفتها " (الطعنان رقما ٩٢٢ ، ٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/١/١٣) وبأنه من حيث إنه كذلك فإنه يتعين أن تتصل النيابة الإدارية بالتحقيق اتصالا صحيحا بأن تكون الوقائع والمخالفات المنسوبة للمتهمين ثابتة في تقارير نهائية وفقا للقانون وأن تشير هذه التقارير الى مسئولية المتهمين فإذا لم تكن هذه التقارير أو الأوراق والمستندات نهائية وقاطعة في تحديدها لمسئولية المتهمين على نحو يمكن معه مواجهتهم بما جاء بها وتحقيق دفاعهم فيما ثبت فيها كان التحقيق باطلا وترتب عليه بطلان إقامة الدعوى التأديبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن المادة السابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات تنص على أنه يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في هذا القانون إما في مقار الجهات التي تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات الجديدة لها وإما في مقر الجهاز وللجهاز الحق في أن يفحص عدد المستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، ونصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون . عدم الرد على ملاحظة الجهاز أو استفساراته بصفة عامة أو التأخير في الرد عليه في المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف ، وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على الجهاز الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظته خلال شهر من تاريخ إبلاغه لها وحيث إنه يبين من الأوراق أن أساس التحقي في القضية رقم ١٨١ لسنة ٩٢ ثان المنصورة والتي أقيمت الدعوى التأديبية رقم ٨١ لسنة ٣٥ق استنادا لها وهى الدعوى محل الحكم المطعون فيه هى المخالفات والوقائع الواردة في تقريرى الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٦٣٢ في ١٩٩١/٨/٨ ورقم ٦٤٣ في ١٩٩١/٨/١٣ والبين من الأوراق أن هذين التقريرين لم يرد للوحدة المحلية لمركز ومدينة ميت غمر للرد على ما جاء بهما من ملاحظات وأن نتيجة وجود خصومة بين الطاعن الأول ومدير المديرية المالية بالدقهلية المحاسب ..... قام الأخير بإبلاغ النيابة الإدارية بهذين التقريرين دون إخطار الطاعن المذكور بهما حتى يتسنى له الرد على ملاحظات الجهاز الواردة بها وأنه عقب علم الطاعن المذكور تقدم بكلب لشعبة الجهاز بالدقهلية للحصول على صورة من هذين التقريرين وقام بالرد على ما جاء بهما من ملاحظات وورد الرد النهائي للجهاز على هذه الملاحظات في صورة تقرير برقم ٧١ في ١٩٩٣/١/١٤ وجاء بهذا التقرير الأخير تصديق من الجهاز على أغلب الردود التي تقدم بها الطاعن المذكور للجهاز تعقيبا على التقريرين المبدئيين سالفى البيان وعليه وإذا أقامت النيابة الإدارية للدعوى التأديبية ضد الطاعنين بناءا على تقريرين لم يصبحا نهائيين فإن إقامتها للدعوى التأديبية تكون فاقدة الأساس لبطلان اتصالها بالوقائع التي أقامت عليها الاتهام ذلك أنه ترتب على التحقيق حول مخالفات لم تثبت لها صفة النهائية أن الطاعنين لم تتم مواجهتهم بالاتهام الصحيح الذي يجب أن ينسب إليهم من خلال تقرير نهائي محدد الوقائع والأسانيد حتى يكون دفاعهم عن أنفسهم إزاء هذه الاتهامات محل تحقيق في النيابة الإدارية فضمانات التحقيق لا تتضمن مواجهة التهم بالاتهامات المنسوبة إليه فحسب بل وتحقيق ما يبديه من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول الى الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان فإذا قامت الدعوى التأديبية على أساس اتهامات لم يتم تمحيصها وتحقيقها واستندت الى تقارير مبدئية من الجهاز كانت الدعوى التأديبية باطلة ولا يغير من ذلك وجود لجنة شكلتها النيابة الإدارية لفحص هذه الاتهامات لأنه فضلا عن أن عمل اللجنة وقع على تقارير مبدئية لا قيمة لها ما لم تصبح نهائية فضلا عن ذلك فهذه اللجنة ضمنت عددا من مرءوسي الطاعن الأول واقل منه في الوظيفة وهو ما لا يجوز في خصوص أعمال الرقابة المالية والإدارية أن تكون لجنة الفحص مشكلة ممن هم أقل درجة ممن يتم فحص أعمالهم فضلا عن أن من أعضاء هذه اللجنة ممن تقاضوا بعضا من المكافآت المتصرفة من الحسابات الخاصة محل الاتهام وهو ما لا يجوز معه أن يصبحوا أعضاء في لجان الحصر المذكورة وفقا لكتاب رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالي المبلغ لمدير المديرية المالية بالدقهلية في ١٩٩١/٩/١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه وإزاء عدم صحة هذه الإجراءات فإن ما يترتب على عمل هذه اللجنة من غياب التقرير النهائي للجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٧١ الصادر في ١٩٩٣/١/١٤ لا يجوز التعويل عليه في إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعنين لأن من شأنه ذلك عدم إمكان التوصل الى حقيقة الاتهامات الموجهة إليهم وتوفير الضمانات اللازمة في التحقيق من مواجهة للاتهامات وتحقيق للدفاع وفي ظل نفى التقرير النهائي المذكور الغالب الأعم من المخالفات الواردة في التقريرين المبدئيين أساس التحقيق الذي تم معهما ورد الطاعنين على باقي ما جاء بهذا التقرير النهائي من ملاحظات على نحو لم يتم تحقيقه من قبل سلطة الاتهام أو المحكمة التأديبية وليس أدل على صحة ما انتهت إليه المحكمة في هذا الخصوص أن مذكرة التعقيب المقدمة من النيابة الإدارية بجلسة ١٩٩٤/٥/١٨ أمام المحكمة التأديبية ارتأت إحالة أوراق القضية لهيئة خبراء وزارة العدل نظرا لما تكشف لها من وجود دفوع شكلية وموضوعية مهمة فضلا عن وجود خصومة بين الطاعن الأول ووكيل وزارة المالية لمحافظة الدقهلية بل وتكشف الأوراق عن وجود خصومة بين الطاعن المذكور وعضو النيابة الإدارية الذي قام بالتحقيق في هذه القضية وعليه فإنه يتعين الحكم ببطلان إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعنين عن سائر الاتهامات المقدمة بها للمحكمة التأديبية لبطلان اتصال النيابة الإدارية بالتحقيقات ولبطلان هذه التحقيقات ذاتها لعدم تطبيق مبدأ المواجهة على النحو الصحيح والمستقر عليه في هذه المحكمة وهو ما يجب معه إلغاء الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص والقضاء ببطلان إقامة الدعوى التأديبية رقم ٨١ لسنة ٣٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار " (الطعن رقم ٤٧٦٠٠ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٣٠)

ويجب أن ننوه الى أن قصور التحقيقات ليس سبباً في بطلان قرار إقامة الدعوى التأديبية بل قد يؤدي الى براءة المتهم خاصة إذا كانت عناصر براءته واضحة وقصور التحقيق لا يؤدي الى إدانته :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إنه بتطبيق هذا الفهم على الواقعات سالفة البيان فإنه يبين من استعراض الوقائع أن الاتهام المنسوب للطاعنين والقائم بالنسبة للأول على موافقته وآخرين على منح تسهيلات لعملاء دون ضمانات كافية وبالنسبة للطاعنة الثانية على أنها قررت على غير الحقيقة كفاية الضمانات التي قدمها العملاء لسداد مديونياتهم ، هذا الاتهام لم يتم توجيهه إليهما في أى مرحلة سواء أمام النيابة العامة أو الإدارية بل وهذا الاتهام يعد في حقيقته بعيدا عما انتهت إليه لجنة التحقيق التي شكلتها النيابة العامة لفحص أوراق ومستندات فرع البنك حيث إن اللجنة في ملاحظاتها لم تشر الى منح تسهيلات ممنوحة لهم منذ فترة طويلة تسبق تلك التي كانت اللجنة تفحص أوراقها وإنما انصبت ملاحظات اللجنة على أن التسهيلات في الفترة الأخيرة من مجال فحصها أصبحت تجاوز الضمانات التي قدمها العملاء وأن هذا الأمر مخالف للأعراف المصرفية ولسلطات من قدر هذا التجاوز لهم وهو مدير الفرع فضلا عن أن التحقيقات في سائر مراحلها لم تحدد المسئولية عن المخالفات على نحو دقيق فلم تنصب التحقيقات على تحديد الأشخاص الذين منحوا التسهيلات لهؤلاء العملاء ووظائفهم وزمان منح التسهيلات لهم ونواحي الخطأ والقصور في عملهم وإنما انصب عمل اللجنة التي شكلتها النيابة العامة على إثبات التجاوزات الإدارية في تحصيل الكمبيالات التي يحولها العملاء كضمان للتسهيلات وكذلك في أخطاء التعامل مع البضائع التي يحتفظ بها البنك كضمان لهذه التسهيلات كما أن التحقيق الإداري الذي يتم بمعرفة البنك وكان سابقا على تحقيقات النيابة العامة انتهى الى نجازاة عدد من العاملين بالبنك عن ذات المخالفات التي قامت النيابة العامة بتحقيقها ولم يكن الطاعنان ممن تمت مجازاتهم في هذا التحقيق بل كان هذا التحقيق أقرب تقصيا لحقيقة الواقع عن المخالفات المنسوبة للعاملين بالبنك حيث تناول بالتصحيح المخالفات وتحديدها في الزمان والمكان والأشخاص وقام بمواجهة المسئولين عن الأخطاء والرد على دفاعهم ثم اقتراح توقيع الجزاء عليهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الأمر الذي أدى بالنيابة العامة والإدارية الى صرف النظر عن تقديم هؤلاء العاملين الذين سبقت مجازاتهم عن ذات المخالفات للمحاكمة التأديبية وعموما يوضح بجلاء أن التحقيق الإداري الذي تم في الفرع بمعرفة إدارة التفتيش بالبنك كان قائما على أسس سليمة وكان الأقرب الى تحديد المسئولية عن المخالفات من تحقيقات النيابة العامة والإدارية وإذ استبعد هذا التحقيق إدانة الطاعنين ولم يشر الى مسئوليتهما في هذا الخصوص وعليه فإن هذه المحكمة إزاء قصور تحقيقات النيابة العامة والإدارية عن تحديد واضح ودقيق لمسئولية الطاعنين عن المخالفات المنسوبة إليهما في تقرير الاتهام لا يسعها إلا تطبيق أصل البراءة المفترض في المتهم حيث لم يثبت وجو أوده لإدانة الطاعنين أو تحديد لمسئوليتهما إزاء ما هو منسوب إليهما على ما سلف بيانه وعليه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى إدانتهما استنادا الى افتراض مسئوليتهما بوصفهما من كبار العاملين بالفرع يكون قد أقام الإدانة على ظن مفترض على خلاف ما تكشف بالأوراق على النحو السالف.

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتهاء خدمة المتهم :

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيا إذا كان قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء خدمته ، ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أضعاف الأجر الأساسي الذي يتقاضاه في الشهر عند انتهاء الخدمة . (م٨٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة)

أما إذا كانت المخالفة مالية يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة فتجوز ملاحقة الموظف ومساءلته من أجلها ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق بخصوصها قبل انتهاء خدمته ، وتظل هذه الملاحظة جائزة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إنه وإن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت مدة خدمتهم إلا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة ٢٠ منه على أنه لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

٢- إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك .

ومن حيث إن لفظ (العاملين) الذي ورد في هذه المادة قد جاء مطلقا ومن ثم ينصرف الى جميع العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء وإذا لا يجوز تغيير حكم أطلقه النص خاصة وأن هذا النص قد جاء تاليا لنص المادة العاشرة التي حددت اختصاص محاكم مجلس الدولة ومنها الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في القانون وذلك حددتها الفقرة أولاً من المادة ١٥ منه وهى الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي المختص والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً من الأرباح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك فإنه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام تختص المحاكم التأديبية بمحاكمة العاملين الذين انتهت خدمتهم ويكون لها توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار إليه (الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

كما قضى بأنه تسقط الدعوى التأديبية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طالما لم تنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وذلك سواء كانت المخالفة إدارية أو مالية ، فإذا انتهت خدمة الموظف العامل وكانت مدة الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة مازالت لم تكتمل بعد أة لم تسقط الدعوى التأديبية قبله بمضى المدة المشار إليها فإنه لا تجوز ملاحقته تأديبيا بالنسبة للمخالفات الإدارية إلاّ إا كان قد بدئ التحقيق معه قبل انتهاء خدمته أما بالنسبة للمحالفات المالية فإنه لا تجوز ملاحقته تأديبيا إلا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ، وهذه الملاحقة التأديبية بعد انتهاء الخدمة إنما تفترض بطبيعة الحال توافر شرط أساسي هو ألا تكون الدعوى التأديبية قد سقطت أصلا بمضى المدة أى سقطت بمضى الثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وفقا للمبدأ العام الوارد في المادة ٩١ والذي يفيد منه الموظف العام سواء في أثناء مدة خدمته أو بعد انتهائها ، ذلك أن المشرع قد قصد من ترتيب هذا الحكم ألا يظل يق العقاب مسلطا مدة طويلة دون حسم فهو يمثل ضمانة أساسية للعاملين تحول دون اتخاذ الجهة الإدارية عند ارتكاب العامل فيها مخالفة معينة وسيلة الى تهديده الى أجل غير مسمى عن طريق تسليط سيف الاتهام عليه في أى وقت تشاء ، كذلك حث الجهة الإدارية على الكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه ضياع معالم المخالفة واختفاء أدلتها ، ومن ثم فإن صالح العاملين وصالح المرفق العام يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وإلا سقط الحق في إقامتها ، والسقوط في هذا المجال من النظام العام فيسري بالنسبة للعاملين سواء في أثناء خدمتهم أو بعد انتهائها إذ لا تتضاءل قيمة الاعتبارات التي ارتقت بهذا الطعن الى مستوى أحكام النظام العام عند انتهاء خدمة العامل أو الموظف العام بل إنه إذا سقطت الدعوى التأديبية بمضى المدة المقررة للسقوط بالنسبة للعامل أو الموظف القائم بالخدمة فإن اعتبارات سقوطها تتوافر من باب أولى بالنسبة للعامل أو الموظف الذي انتهت خدمته أو انقطعت صلته بالوظيفة العام بحسب الصل ومن غير المستساغ في المنطق القانون أن يكون انتهاء الخدمة سببا لإنشاء مدة جديدة لسقوط الدعوى التأديبية تزيد على المدة المقررة لسقوطها أصلا " (الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٧) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من العرض السالف أن التحقيق قد بدأ مع المطعون ضده اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٧ بعد انتهاء مدة خدمته بالقرار الصادر من الجهة الإدارية برقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ بإنهاء خدمته للانقطاع عن العمل فإنه إعمالا للفقرة الأولى من المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة البيان لا تجوز محاكمته تأديبيا ، خاصة أن المخالفات المنسوبة إليه وهى مغادرته البلاد بدون موافقة جهة عمله مستخدما جواز السفر المشار إليه وتقاعسه عن تغيير بيانات بطاقته الشخصية الخاصة بالمهنة ، لا تعد من قبيل المخالفة المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة وهى التي يجوز فيها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨ المشار إليها إقامة الدعوى التأديبية لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ، وعلى هذا المقتضى فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى القضاء في موضوع الدعوى التأديبية ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ إن الحكم الذي يجب صدوره في هذا الحالة هو عدم قبول الدعوى التأديبية ضده لعدم جواز إقامتها ضده لانتهاء خدمته حسبما سلف (الطعن رقم ٥٤٨٧ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ٢٠٠٠/٤/٨ الدائرة الرابعة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك دفوع يلجأ إليها العامل المخالف لينفي عنه الاتهام أو يدرأ عنه المساءلة من ذلك الدفع بحداثة عهده بالعمل أو بعدم الخبرة أو ضغط العمل وكثرته ....

إلا أن هذه الدفوع لا تنفي وقوع المخالفة إنما تعمل على تحقيق العقوبة .

فقد قضى بأنه يتعين عند تقدير الجزاء مراعاة حجم العمل وظروفه فإذا كان الحكم الطعين قد قضى بمجازاة الطاعنة بخصم خمسة عشر يوما من أجرها عن المخالفات الثابتة في حقها بغير مراعاة الظروف التي أحاطت بأدائها العمل فضلا عن حجم العمل ودقته ، فمن ثم شاب تقدير الجزاء سوء تقدير بلغ حد الغلو من شأنه أن يصم الحكم الطعين .... بعيب مخالفة القانون (الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٥/٧/٢٩غير منشور) وبأنه الثابت أن حجم العمل المناط بها اتخاذه كان ضخما وأنه من الأعمال المالية التي تقضي الدقة ، بما كان يتعين معه الحكم الطعين مراعاة تلك الظروف عند تقدير العقوبة (الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٥/٢/٢٩ غير منشور) وبأنه لا حجة فيما ذهب إليه في تقدير طعنه من أنه حديث العهد بالعمل بالمخالفة وليس لديه دراية كافية بأوضاع العاملين معه لا حجة في ذلك إذ كان يتعين عليه قبل الموافقة على صرف السلفة للسيد المذكور الاستيثاق من أن هذا العامل ممن يجوز تسليم السلف إليهم وفقا لنص المادتين ٤٠٣ ، ٤١٨ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وسبيل ذلك هو الرجوع الى إدارة شئون العاملين بمديرية الشباب للوقوف على جميع البيانات والمعلومات عن العامل المطلوب تسليمه السلفة " (الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ق عليا جلسة ١٩٨٦/٥/١٠) وبأنه " ولا يجديه نفعا في رفع الاتهام قوله بأنه لم يكن أمين عهدة أو أنه كان حديث العمل في الصيدليات فذلك قول مردود عليه بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لا يسوغ في مجال رفع المسئولية الإدارية التذرع بحداثة العهد العمل أو بكثرته إذ المفروض أن العامل عليه أن يتحمل التبعية كاملة من الأعمال التي يرتضى لنفسه أن يتصدى لمباشرتها (الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٠ق عليا جلسة ١٩٨٨/١/١٢) وبأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهى إليه من ثبوت المخالفتين المنسوبتين الى كل من الطاعنين المذكورين في حقهما ، إلا أنه بالنسبة لعقوبة الفصل من الخدمة الموقعة على الطاعن الثالث فإن هذا الجزاء قد شابه الغلو الظاهر وعدم التناسب بينه وبين ما ثبت في حق هذا الطاعن خاصة وأن زميله الطاعن الأول .... قد جوزى عن ذات الأفعال بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر على سند من القول بأنه في أول درجات السلم الوظيفي وهو ما لا يصلح سببا للمغايرة في العقوبة على النحو المتقدم ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جزاء الفصل لا يلجأ إليه إلا إذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالف لا يرجى تحسنها أو ميئوسا منها ، ولا ترى هذه المحكمة في أى من المخالفتين المنسوبتين الى هذا الطاعن ما ينبئ عن خطورة المخالفة أو أن حالة الطاعن ميئوس منها ...." (الطعون أرقام ٢٩٨١ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٥١ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥) وبأنه " ومن حيث أن القاعدة في مجال القانون العام أنه إذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصات فلا يجوز أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز لها القانون ذلك لأن هذه الاختصاصات ليس أعمال خاصة يملك المنوط به التصرفات فيها وإنما هى أعمال الدولة ، وقد عينت القوانين واللوائح السلطات المختصة بها ونظمت طريقة أدائها ، ومن حيث أن التأديب في مجال الوظيفة يعد مرتبط - فضلا عما تقدم - يحق الإشراف والرقابة على الموظف الخاضع له - وأن ولاية التأديب معقودة أصلا للجهات الرئاسية للموظف بمقتضى حقها في الإشراف والرقابة على أعماله إشرافا يتيح لها الإحاطة بعمله وتقديره في ضوء ملابساته وظروفه الخاصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنه لا يجوز تبعا لذلك ثمن كانت له سلطة تأديبية معينة أن يفوض غيره في مزاولتها إلا بنص قانوني خاص يجيز له التفويض في ممارسة هذا الاختصاص بالذات ، وذلك لما للسلطة التأديبية من طبيعة خاصة حدت بالمشرع الى قصر مزاولتها على سلطات معينة يمتنع فيها التفويض فيها إلا بنص خاص ، ومن حيث أنه لئن كان قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ - المشار إليه - قد خول المحافظ سلطة تأديبية على جميع العاملين بفروع الوزارات والمصالح داخل النطاق الإقليمي للمحافظة - كما أجاز له تفويض بعض سلطاته واختصاصاته الى رؤساء الوحدات المحلية - إلا أنه لما كانت اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عنيت بتحديد نطاق هذا التفويض في شئون الوحدات المحلية ، ومن ثم يجوز للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بفروع الوزارات والخدمات الواقعة في النطاق الإقليمي لهذه الوحدات - إذ أنهم غير مرءوسين لرؤساء الوحدات المحلية من ناحية ولأن التفويض في مجال التأديب لا يجوز - كما سلف البيان - إلا بنص خاص ، وهو ما لم يقض به قانون الحكم المحلي الذي منح المحافظ اختصاص أصيلا بالتأديب على العاملين في نطاق المحافظة غير جائز له التفويض فيه " (فتوى ٣٦/٥٨ جلسة ١٩٨٧/٢/٤) وبأنه " ومن حيث أنه على الرغم من ثبوت المخالفة في حق الطاعن فإن احتمالات تحقق دفاع الطاعن من أن رئيسه قد شاركه في تلك المخالفة بأمره شفهيا بها مما يخفف وجه المخالفة في حق الطاعن بما يجعل مجازاته بخصم شهرين من أجره غلوا فيما قضى به الحكم من جزاء بما من شأنه أن يصمه بعيب مخالفة القانون ويستوجب القضاء بإلغائه ..." (الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٦/٢/١٧) وبأنه " وأن عدم توافر الإدارة حسن الإدارة من قبل السلطة الرئاسية التي تشرف على الطاعن قد أسهم في وقوع ما وقع من مخالفات عديدة وجسيمة منه ، وهذا الخلل في حسن إدارة المرفق يعتبر ظرفا من الظروف الموضوعية الملابسة للوقائع محل الاتهام والتي ينبغي مراعاة قدرها عند تقدير الجزاء التأديبي على العامل " (الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣١ق عليا جلسة ١٩٨٨/١٢/٣) وبأنه إذا كان قد سبق مجازاة الطاعن بعدة جزاءات بالخصم من الراتب عن مخالفات من نفس نوع المخالفة المنسوبة إليه في الدعوى المعروضة فإن الجهة الإدارية قد قامت بعد ارتكابه هذ المخالفة المحال عنها بنقله الى وظيفة مكتبية وإبعاده بالتالي عن وظيفة التحصيل بما يعد سببا ومبررا يتعين مراعاته في تقدير الجزاء عن المخالفة المنسوبة إليه بتخفيف الجزاء الواجب توقيعه عنها بعد أن أبعد الطاعن عن أعمال التحصيل (الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٣٤ق عليا جلسة ١٩٩٤/١/١٥) وبأنه " مما يجدر بالذكر أن المحكمة التأديبية عند تقديرها للجزاء الذي وقعته أعلنت أنها تضع في اعتبارها ما عاناه الطاعن بسب حبسه احتياطيا أثناء التحقيق معه بمعرفة النيابتين العامة والإدارية على مدى ثلاث سنوات ..." (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ق عليا جلسة ١٩٩٣/١/٢٣) وبأنه " لما كان الثابت أن الطاعن قام بسداد جميع المبالغ المختلسة وأن لديه عائلة كبيرة يعولها وبالتالي فإن الجزاء المناسب لا يكون بالإغلاق الوظيفي إذ لا يحقق هذا الجزاء المحافظة على مستقبله الوظيفي ومن ثم فإنه في ضوء ما سبق يكون جزاء الفصل مشوبا بالغلو في تقدير الجزاء " (الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٤١ق عليا جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

الدفع بعدم جواز التدخل في الدعوى التأديبية بعدم جواز الادعاء المدني:

لقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز التدخل في الدعوى التأديبية الى جانب النيابة الإدارية قياسا على الوضع السائد في نطاق قانون الإجراءات الجنائية في هذا الخصوص . (الطعون أرقام ١٥٠٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٥٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣ س٣٢ ص١٣٠٤ والطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩٩٧/٤٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهبت كذلك المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز الادعاء المدني أمام المحاكم التأديبية فقد قضت بأنه ومن حيث إنه عن الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ق وبالنسبة لمدى اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الادعاء المدني بصدد الدعوى التأديبية المنظورة أمامها بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة التأديبية محل هذه الدعوى التأديبية فإنه يبين من استقراء نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التي حددت اختصاصات محاكم مجلس الدولة وكذلك نصوص المواد من ٣٤ الى ٤٣ من هذا القانون المنظمة لاختصاص المحاكم التأديبية أن جميع المسائل التي عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها يجمعها ويشترط فيها شرط أساسي لازم وهو أن تكون جهة الإدارة طرفا في المنازعة بما في ذلك ما نص عليه البند ١٤ من المادة ١٠ المشار إليها من اختصاص هذه المحاكم بسائر المنازعات الإدارية ، إذ أن المنازعة لا تكون كذلك أى لا تكون منازعة لإدارية إلا إذا كانت جهة الإدارة طرفا فيها ، وعلى هذا استقر الفقه وقضاء هذه المحكمة المطرد بأن اختصاص مجلس الدولة محدد بالمنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص التي تقوم بين الأفراد بعضهم البعض بل إن اختصاص مجلس الدولة في منازعات روابط القانون العام اختصاص محدد على سبيل الحصر في المسائل المحددة بقوانين المجلس المتعاقبة ، ولم يتغير الوضع في هذا الشأن بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا في عمومية وشمول اختصاص مجلس الدولة لسائر المنازعات الإدارية في البند ١٤ مما لم يرد النص عليه من مسائل في البنود السابقة من المادة ١٠ وهى عمومية مقصورة - كما هو واضح - على المنازعة الإدارية التي لا تكون كذلك - كما تقدم - إلا إذا كانت الإدارة طرفا فيها ، الأمر الذي لا يمكن معه أن تمتد هذه العمومية طبقا لهذا البند الرابع عشر الى اختصاص محاكم مجلس الدولة بمنازعات أطرافها جميعا من الأفراد .

ومن حيث إنه بناء على ذلك فإن كل ما أورده الحكم المطعون فيه من أسانيد لما ذهب إليه من اختصاص المحكمة التأديبية بالادعاء المدني بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن المخالفة التأديبية مردود بهذه القاعدة الأساسية المستقر عليها في تحديد نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة ، وهى أن هذا الاختصاص منوط بوجود جهة الإدارة طرفا في المنازعة ، وهو أمر غير متوافر في الادعاء المدني المعروض باعتباره بين فردين من المدعين بالحق المدني ..... والمحالة ..... وفضلا عن أن هذه القاعدة تتضمن الرد القاطع على كل هذه الحجج الواردة بالحكم فإن ما ذهب إليه الحكم من الرجوع الى قانون الإجراءات الجنائية في مجال المحاكمة التأديبية وما رتبه على ذلك من تطبيق المادة ٢٥١ المشار إليها هو حكم موضوعي يتعلق بالاختصاص ، ومن المسلم به أن الاختصاص مرده الى النصوص المنظمة له ولا يجوز تقريره بالقياس ، وقد خلت نصوص قانون مجلس الدولة من نص يجيز الادعاء المجني أمام المحاكم التأديبية فلا يجوز أن يعقد الاختصاص لهذه المحاكم بالادعاء المدني قياسا على ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية

ومن حيث إنه لا حجة في استناد الحكم الى قضاء المحكمة العليا الدستورية بأن المحاكم التأديبية أصبحت لها الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين بحيث تتنازل ولايتها الدعوى التأديبية المبتدأة والطعون في الجزاءات التأديبية أو أى إجراء تأديبي وطلبات التعويض عنها ، ذلك أن المفهوم أن الولاية العامة للمحاكم التأديبية أصبحت ولاية عامة في مجال تأديب العاملين لتشمل جميع المنازعات المتعلقة بالتأديب بعد أن كانت مقصورة على جزء منها ، والمرد في هذا القضاء وسنده هو أن المحاكم التأديبية لم تكن تختص قبل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا بالفصل في الدعاوى التأديبية ، دون طلبات إلغاء القرارات التأديبية والتعويض عنها والطلبات المرتبطة بها والمتفرعة عنها كالمنازعة في تحميل العامل بالأضرار التي لحقت بالإدارة نتيجة خطئه ، وهو ما يوضح أن المقصود بالولاية العامة للمحاكم التأديبية هو شمول اختصاصها لمنازعات التأديب بعد أن كان اختصاصها مقصورا على الدعوى التأديبية فقط ، وليس المقصود من ذلك أن تشمل هذه الولاية الاختصاص بالفصل في نزاع مدني في طبيعته وفي أطرافه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ما جاء بالحكم من أن المحكمة الإدارية العليا قد طبقت هذا القضاء وقضت بأن اختصاص المحكمة التأديبية يشمل نظر طلبات التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التي تختص بتوقيع الجزاء عنها – واستشهد الحكم على ذلك بالأحكام الصادرة من هذه المحكمة في الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٤ق بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ وفي الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٣ق بجلسة ١٩٧٨/١/١٤ وفي الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٠ق بجلسة ١٩٨٠/٢/٩ وفي الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ق بجلسة ١٩٨٣/١/١ – فإنه يبين من الاطلاع على هذه الأحكام أن المحكمة الإدارية العليا لم تقض في أى منها باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الادعاء المدني المقام من أحد الأفراد ضد فرد آخر بإلزامه بالتعويض عن الضرر الناتج عن المخالفة التأديبية ، بل ولم تكن المنازعة في الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/١/١٤ في الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٣ق تعلق بطلب المدعى بطلان تحميله بقيمة العجز الذي ثبت في صيدلية الهيئة المدعى عليها ، وقضت هذه المحكمة بأن هذا الطلب يرتبط ارتباطا جوهريا بالجزاء الموقع على المدعى ، ويدخل بالتالي في اختصاص المحكمة التأديبية وذلك طبقا لما قضت به المحكمة العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ وكانت المنازعة في الحكم الصادر في الطعنين رقمى ٦٧٦ ، ٧٣٧ لسنة ٢٥ق بجلسة ١٩٨٣/١/١ تتعلق بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعى من قرار مجازاته ، وأوضحت المحكم في حكمها المشار إليه أن ولاية المحكمة التأديبية لا تقتصر على الطعن بالإلغاء ، بل تمتد الى الطلبات المرتبطة بالجزاء ، ومنها طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعى من جراء القرار المطعون فيه . أما المنازعة في الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ في الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٤ق فكانت تتعلق بتحميل المدعى بنصف قيمة العجز فيما تضمنه من تحميل المدعى بنصف قيمة العهدة لثبوت الإهمال في حقه وأنه يوافق صحيح حكم القانون باعتباره تعويضا مدنيا عن المخالفة ، وقد تحققت في المطعون ضده عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ثم أضافت هذه المحكمة بعد ذلك مباشرة حيثية تضمنت أنه " وغني عن البيان أن ولاية المحكمة التأديبية تمتد الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التي يختص بتوقيع الجزاء عنها أو بالطعن في الجزاءات الموقعة عنها باعتبارها فرعا من اختصاصها الأصلي " .

وهذه الحيثية هى التي أوردها الحكم المطعون فيه بنصها مستشهدا بها على ما ذهب إليه من القول باختصاص المحكمة التأديبية بالادعاء المدني بين الأفراد في الدعوى التأديبية وهو استشهاد في غير محله ، لأن ما جاء بحكم هذه المحكمة سالفة الذكر في الحيثية المشار إليها جاء مرتبطا بموضوع الدعوى والطعن الصادر فيه هذا الحكم ، وهو تحميل العامل بقيمة العجز في عهدته باعتباره تعويضا يستحق للجهة الإدارية قبل العامل بسبب الضرر الناتج عن مخالفته ، وبالتالي فهذه العبارة في ظل وقائع النزاع الصادر فيه الحكم المشار إليه مقصود بها امتداد ولاية المحكمة التأديبية الى طلب التعويض المستحق للجهة الإدارية عن الضرر الناتج عن المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل وليس الى طلب التعويض الذي يطالب به المضرور من الأفراد قبل العامل المخالف ، لأن هذا نزاع مدني يخرج عن اختصاص مجلس الدولة كلية.

وكذلك لا وجه لاستشهاد الحكم المطعون فيه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٩/٤/٢٨ في الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٢ق والذي تضمن " أن المحاكم التأديبية تختص بطلب التعويض عن القرارات التأديبية وكون المدعى وجه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الشخصية فليس ذلك مقتضاه خروج المنازعة من ولاية المحكمة التأديبية ، لأن ذلك ليس له سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه قد اصطبغ – مع مخالفته للقانون – بخطأ شخصي من مصدره فإذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضى به من ماله الخاص ، لا وجده للاستناد الى هذا الحكم لسببين: الأول : أن النزاع في هذا الحكم يتعلق بطلب التعويض عن قرار تأديبي وليس بطلب التعويض عن مخالفة تأديبية واختصاص المحكمة التأديبية يقتصر بصريح نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في مجال الطعون على طلبات إلغاء القرارات التأديبية والتعويض عنها والطلبات المرتبطة بهذه القرارات ولا يعتد الى الادعاء المدني بطلب التعويض عن المخالفة التأديبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني أن الثابت من الإطلاع على هذا الحكم أن المدعى قد وجه طلب التعويض عن القرار التأديبي الى جهة الإدارة بالإضافة الى توجيهه الى الموظف بصفته الوظيفية والشخصية أى أن المنازعة في الحكم سالف الذكر موجهة أصلا الى جهة الإدارة وليست قاصرة على أفراد كما هو الحال في الدعوى المعروضة .

ومن حيث إنه لا يصح القول - كما ورد بالحكم المطعون فيه - بأن خلو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من النص صراحة - كما أوضحنا - على عدم جواز الادعاء بالتعويض في الدعاوى التأديبية قبل المحال للمحاكمة التأديبية هو دليل على أن المشرع لم يحظر هذا الادعاء بالتعويض قبل المتهم وإلا لنص على هذا الحظر صراحة كما فعل في قانون حالة الطوارئ وقانون الأحداث وكما حظر الادعاء أمام المحاكمة العسكرية ومحكمة القيم ، وذلك أن هذا الادعاء المدني وهو نزاع مدني وليس منازعة إدارية لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة (المحاكم التأديبية) إلا بنص صريح يقرره باعتبار أن اختصاص المجلس والمحاكم التأديبية محدد على سبيل الحصر في المسائل الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، وما لم يرد بهذه النصوص يخرج عن ولاية مجلس الدولة والمحاكم التأديبية وأما استدلال الحكم المطعون فيه على ما ذهب إليه بأن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لو أراد حظر الادعاء بالتعويض أمام المحاكم التأديبية قبل المتهم لنص عليه كما فعل في القوانين سالفة الذكر ، فمردود بأن المحاكم المنظمة بهذه القوانين سواء محاكم أمن الدولة أو محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محكمة القيم كلها تفصل في دعاوى جنائية عن جرائم جنائية ، مما يجوز بصددها الادعاء المدني طبقا للمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولولا الحظر الوارد بتلك القوانين لكان الادعاء المدني بالتعويض أمامها جائزا ، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمحاكم التأديبية التي تفصل في دعاوى تأديبية ولا تطبق قانون الإجراءات الجنائية إلا بما يتفق وطبيعة القضاء الإداري ونطاق اختصاصه ، وقد سبق بيان أن هذا الاختصاص مناطه المنازعة الإدارية ، وهى منتفية في الادعاء المدني بالتعويض ، ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن ولاية المحكمة التأديبية لا يشمل اختصاصها طلب الادعاء المدني بالتعويض المثار أمامها من أحد الأفراد قبل المحال للمحاكمة التأديبية في الدعوى التأديبية وأن الاختصاص بهذا الطلب - باعتباره نزاعا مدنيا - ينعقد للمحكمة المدنية أو الجنائية المختصة - عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الادعاء المدني (الطعنان رقما ٥٧ لسمة ٤٢ق ، ٢٠٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

الدفع ببطلان تصدي المحكمة لوقائع غير واردة بقرار الإحالة :

تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة - سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية - التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . (م٤٠ من قانون مجلس الدولة)

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أن للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، وفي هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، وتحال الدعوى برمتها الى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ومن حيث إنه بالنسبة للشرط الأول الذي تطلبته المادة ٤٠ السالفة لصحة تصدي المحكمة التأديبية للوقائع الجديدة فإن الثابت من الأوراق أن عناصر المخالفة الإدارية المنسوبة الى الطاعن - بحسب الوضع الجديد - كانت غير متوافرة أو قائمة بالأوراق ، بل إن ملف الدعوى التأديبية السابقة التص صدر فيها الحكم من هيئة أخرى بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٧ بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية على المحال المذكور - الذي كان تحت نظر المحكمة التأديبية بهيئتها الجديدة والمرفق بالدعوى التأديبية الماثلة - انطوى على بيان رسمي مقدم الى المحكمة من النيابة الإدارية بجلسة ١٩٨٢/٥/١ وصادر من الإدارة التعليمية ببلبيس يفيد بأن المتهم المذكور تسلم العمل بمدرسة بلبيس الثانوية التجارية بنات بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢ بعد أن كان منقطعا وذلك طبقا للأمر التنفيذي الصادر في ١٩٨٢/٧/٢٦ ، ومن ثم فإن المستخلص من ذلك أن الانقطاع عن العمل المنسوب الى الطاعن قد انتهى في ١٩٨٢/٨/١ بعد أن تسلم المذكور العمل طبقا للأمر التنفيذي المشار إليه ، ولم يمتد الى ١٩٨٨/٦/١٩ حسبما تصدى له الحكم المطعون فيه عول عيله فيما انتهى إليه من جزاء تأديبي . أما بالنسبة للشرط الثاني الذي تطلبته المادة ٤٠ السالفة لصحة تصدي المحكمة التأديبية للوقائع الجديدة التي لم ترد في تقرير الإحالة أو الاتهام والمتعلق بمنح العامل المحال أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإن إعمال هذا الشرط إنما يقتضي أمرا أوليا . ذلك أن طلب العامل المحال أجلا لتقديم دفاعه في المخالفة الجديدة التي تتصدى لها المحكمة إنما يقتضي أصلا إخطاره أو علمه بها ، ويتصل هذا الإخطار أو العلم بحق الدفاع ، ويرتبط بمصلحة جوهرية للعامل ليتمكن من تقديم دفاعه فيها ، ومن ثم فإنه يترتب على إغفال إخطاره بها أو علمه بها علما يقينيا ما يترتب على إغفال إعلان العامل المحال بقرار الإحالة أو الاتهام الأصلي ، أى يترتب على ذلك وقوع عيب شكلي في الإجراءات يبطلها ويؤثر في الحكم بما يؤدي الى بطلانه ، ومن حيث إن الثابت في الواقعة المعروضة أن المحكمة التأديبية تصدت لواقعة جديدة لم ترد في قرار الإحالة ويترتب عليه تغيير وجه النظر في الدعوى التأديبية تغييرا جوهريا دون أن تكون هذه المخالفة - بحسب وضعها الجديد - ثابتة بعناصرها في الأوراق ، ودون أن يخطر الطاعن أو يعلم علما يقينيا بالاتهام المنسوب إليه بحسب وضعه الجديد ، فإن ذلك يؤدي الى وقوع عيب شكلي في إجراءات محاكمة الطاعن يبطلها بما يؤثر في الحكم المطعون فيه ويؤدي الى بطلانه " (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ق جلية ١٩٩٠/٦/٢٣) وبأنه في حالة تصدي المحكمة لوقائع لم ترد بقرار الإحالة ومتى كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق فإن المشرع اشترط منح العامل أجلا لتحضير دفاعه ، وعليه فيجب على المحكمة إحاطة العامل علما بالوقائع والمخالفات غير الواردة بقرار الإحالة حتى يمارس حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه إزاء تلك المخالفات الجديدة ، وفي حالة التصدي يجب تنبيه المخالف أو وكيله الى ذلك ومنحه أجلا لتحضير دفاعه ، وعليه فإن ما تم توجهيه من اتهام الى المحالة من أنها التحقت بالعمل لدى جهة أجنبية يتعين إلغاء الحكم في خصوصه ، لأن المحكمة لن تقم بإعطاء المتهمة فرصة للدفاع عن نفسها عن هذه التهمة التي لم ترد بقرار الإحالة " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢١ وحكمها في الطعن رقم ٢٣٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/١١) وبأنه " ومن حيث إن الطاعنة تدعى أن المحكمة التأديبية قد أضافت تهما مستجدة الى ما جاء بتقرير الاتهام تمثلت في إدانتها عن الحصول على مكافأة من قطاع السينما عن اللجنة الخاصة بأعمال القطاع وتم استبعادها من اللجنة خلال شهر يونيو سنة ١٩٨٠ ، وعن تقاضيها بدل انتقال ثابت وتقاضيها مكافأة نهاية العام المالي من قطاعات الهيئة الثلاثية بالمخالفة للقواعد المقررة ، وعن حصولها على أجر إضافي بواقع ١٠٠% من مرتبها عن أشهر الموسم الصيفي رغم عدم سفرها للإسكندرية لهاذ الغرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن هذه الاتهامات التي ساءلت عنها المحكمة الطاعنة قد وردت بمذكرة النيابة الإدارية المرافقة لتقرير الاتهام فدخلت بذل في عموم ما ورد بتقرير الاتهام عند بيان التهمة المنسوبة للطاعنة مقرونة بعبارة (وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق) فإن تعرض المحكمة لتلك الوقائع التي وقعت من الطاعنة لا يعد توجيها لاتهامات جديدة للطاعنة ، وإنما يعد تتبعا لكل ما نسبته النيابة الإدارية الى الطاعنة من اتهامات أجملها تقرير الاتهام وفصلها ما ورد بالمذكرة المرافقة له (الطعنان رقما ٢٥٨٨ ، ٢٦٤٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠) وبأنه " ومن حيث إن تقرير الاتهام قد نسب للمتهم (الطاعن) أنه اشترك في تزوير محرر رسمي هو موافقة السفر المثبتة لموافقة جهة عمله على السفر ، كما اشترك في تنفيذ خاتم شعار الجمهورية الذي مهر به تلك الموافقة ، واستعملها فيما زورت من أجله ، ومن حيث إن الطاعن لم ينكر نسبة هذه الاتهامات إليه ، ومن ثم فهى ثابتة في حقه ويتعين مساءلته عنها ، إلا أنه من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بنى مجازاة المتهم (الطاعن) بالفصل من الخدمة ليس على ثبوت هذه الاتهامات فحسب ، بل أضاف إليها الحكم اتهاما لم يرد في تقرير الاتهام ولم يواجه به المتهم هو أنه منقطع عن العمل ولم يعد إليه . الأمر الذي يكشف عن عزوف وكراهية للوظيفة ، ومن حيث إن إدخال هذا الاتهام الأخير في اعتبار المحكمة عند تقديرها للعقوبة التي جازت بهذا الطاعن دون وجه حق يجعل هذا الحكم منطويا على عقوبة تجاوز العقوبة التأديبية الواجب توقيعها عما ثبت في حقه صدقا وعدلا حسب الاتهامات الواردة في تقرير الاتهام ، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه منطويا على غلو في العقاب والجزاء ويفقده المشروعية بما يحتم الحكم بإلغائه ، وتوقيع هذه المحكمة على الطاعن الجزاء التأديبي الذي يتناسب صدقا وعدلا مع ما ثبت في حقه من اتهامات واردة بتقرير الاتهام ، وهو جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين " (الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥) وبأنه " ومن حيث إنه يبين كذلك من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت الى المحال واقعة جديدة هى إرساله خطابا الى رئيس المؤسسة يتضمن عبارات وألفاظا لا تتفق مع حق الطاعة المقرر للرؤساء وهى واقعة لم يتضمنها تقرير الاتهام ولا يمكن حمل عباراته على هذا التقرير يشملها ، ولم تواجه المحكمة المحال بهذه الواقعة ولم تحقق دفاعه بشأنها ، الأمر الذي يعيب حكمها ويصمه بمخالفة القانون مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن من الاتهام المنسوب إليه " (الطعن رقم ٢٩٠٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦) وبأنه " ومن حيث إن المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية – التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، وتنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة وطلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى ، كما تنص المادة ٣٠٨ على أن " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إنه وإن كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أنه لا موجب للفت نظر المتهم إذا كان تغير الوصف القانوني للتهمة ليس مؤديا الى تعديل التهمة ، بشرط أن يكون هذا التغيير مؤديا الى إسناد تهمة عقوبتها أخف من تلك الواردة بأمر الإحالة أو مساوية لها ، إلا أنه لا مجال لإعمال فكرة تغيير وصف التهمة أو تعديلها في مجال العقاب التأديبي باعتبار أن المخالفات التأديبية ليست محددة بنص خاص أو عقوبة خاصة ، يؤيد ذلك ويؤكده أن النص الوارد في قانون مجلس الدولة بشأن الإجراءات أمام المحاكم التأديبية لم يتعرض سوى لحق المحكمة التأديبية في التصدي لوقائع لم ترد بقرار الإحالة وبشرط أن تكون عناصر المخالفة أو وقائعها ثابتة في الأوراق ، ومن حيث إنه لما تقدم ، وكان الثابت أن الحكم الطعين قد ابرأ الطاعن من واقعة ذكر بيانات مخالفة للحقيقة بشأن الماكينة الموردة بمحضرى اللجنة المشكلة في ٩/٦ ١٩٨٦/١٢/٢٥ ، وأدانه عن واقعة جيدة هى الإهمال في عدم ذكر ماركة الماكينة الموردة في المحضرين ، ودون أن ينبهه الى ذلك ويمنحه أجلا مناسبا لتحضير دفاعه ، فمن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون ، وفضلا عما تقدم ، وعن أن الطاعن لم يسأل عن تلك الواقعة ولم يحقق ثم – ما عساه أن يكون له من دفاع بشأنها ، فإن الثابت أن الطاعن وإن كان عضوا بلجنة تركيب ومعاينة الماكينة ، إلا أنه ليس إلا موظفا إداريا لا شأن له بالجانب الفني المتعلق بنوعية الماكينة المردة أو كفاءتها ، إذ لا يسأل أعضاء اللجان إلا عن الأخطاء الواردة في أعمال تلك اللجان فيما يخصهم من نطاق : حيث يسأل العضو الفني عن الأخطاء الفنية ، والمالي عن الأخطاء المالية ، والإداري عن الأخطاء الإدارية ، والقانوني عن الخطأ القانوني ، وأنه لا يسأل الجميع إلا عن الخطأ الظاهر الذي لا يحتاج الى خبرة ، ومن حيث إنه متى كان الثابت مما تقدم أن الحكم الطعين قد أدان الطاعن عن واقعة لم ترد بقرار الإحالة ولم يجر تحقيقها كما لا تمثل الواقعة مخالفة لمن يشغل مثل وظيفته ، فمن ثم يكون الحكم الطعين مشوبا بعيب مخالفة القانون بالخطأ الجسيم في الإجراءات فضلا عن فساد الاستدلال وسوء الاستخلاص بما يتعين معه القضاء بإلغائه ، وببراءة الطاعن مما نسب إليه " (الطعن رقم ٤١٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٠) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه يعد إيداع تحقيق النيابة في الوقائع المنسوبة للمحالى وتبين للمحكمة التأديبية من هذه التحقيقات ومن مذكرة النيابة العامة ثبوت وقائع التزوير والاستيلاء على المال العام والإضرار بأموال ومصالح المركز القومي للفنون التشكيلية في حق المحالين الأول والتاسع واكتفاء هذه النيابة بمحاكمتهما تأديبيا ، قررت المحكمة التأديبية إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٠/١١/٧ لاستجواب المحالين في ضوء مذكرة النيابة العامة ، وبجلسة ١٩٩٠/١١/٧ وطلب ممثل النيابة الإدارية أجلا لاستكمال التحقيق في ضوء تحقيقات النيابة العامة التي أودعت بعد انتهاء تحقيق النيابة الإدارية ، وبناء على ذلك أجرت النيابة الإدارية تحقيقا مع المحال التاسع في هذه الوقائع أبدى فيه دفاعه الذي يخلص في أن كل ذلك مجرد ادعاءات كاذبة من المحال الأول ، وبجلسة ١٩٩٠/١٢/١٩ وجه ممثل النيابة الإدارية في مواجهة الحاضر عن المحال التاسع تهمة ثالثة الى هذا المحال وهى اشتراك مع المحال الأول في التزوير والاستيلاء على المال العام والإضرار بأموال ومصالح المركز ، وفي هذه الجلسة طلبت الحاضرة عن المحال التاسع حجز الدعوى للحكم ، ومن حيث إنه يتضح من ذلك أن محاكمة الطاعن عن التهمة الثالثة قد جاء سليمة ومتفقة وحكم القانون ومطابقة لما قضت به المادة ٤٠ المشار إليها ، إذ أن عناصر هذه المخالفة الثالثة من تحقيقات النيابة العامة ومذكرتها ، وقد كفل للطاعن حق الدفاع عن هذه التهمة ، وتم التحقيق معه فيها من قبل النيابة الإدارية وأبدى دفاعه بشأنها ، وبناء عليه يكون هذا الوجه الثاني من الطعن على غير أسا من القانون " (الطعنان رقما ١٧٦١ ، ١٧٧٤ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إن مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في حكمها المشار إليه في وصف الوقائع المسندة الى الطاعن أنها نفت قيام ركن العمد في الاتفاق مع ..... مع التاجر ..... في التلاعب بمنتجات الشركة ، وأنه اتخذ موقفا سلبيا تجاه ما صدر من على وشاحي عبد السلام واكتفى بتسوية الأمر والتنبيه على المذكور بعدم تكرار ذلك دون أن يتضمن هذا التعديل إسناد وقائع أخرى أو إضافة عناصر جديدة الى ما تضمنه قرار الإحالة ، فإن هذا الوصف لا يجافي التطبيق السليم للقانون وهو تعديل في صالح الطاعن " (الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على أوراق التحقيق أن الطاعن لم يواجه صراحة بهذا الاتهام ، كما لم يدخل هذا الاتهام صراحة ضمن ما تضمنته أسئلة التحقيق مع الطاعن ، فإنه ما كان يجوز للحكم أن يدين الطاعن عن اتهام لم يواجه به صراحة وإلا كان الحكم معيبا متعين الإلغاء فيما تضمنه من توقيع جزاء على الطاعن عن هذا الاتهام ووجوب القضاء ببراءته " (الطعنان رقما ٣١٦٠ ، ٢٦٧٢٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٠) وبأنه " ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الخطأ في مواد الاتهام أو في القانون واجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي الى سقوط الاتهام أو بطلان الإجراءات – المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الاتهام وإجراء التصدي اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات" (الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

الدفع بعدم جواز الجمع بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم :

إنه من المبادئ الأساسية لحقوق المتهم والتي اطردت سائر الدساتير على الإشارة إليها بل ونصل في أهميتها الى مستوى المبادئ الدستورية العليا غير المكتوبة إذا لم تنص عليها : مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، بل وفي بعض الأنظمة الديمقراطية تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم فسلطة الاتهام تحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم ، بينما تقوم سلطة الحكم بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما تتوصل إليه ، فتقضي بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائي ، وتقضي بالبراءة إذا ترتب إليها الشك في ذلك .

وإذا كان هناك خلاف بين النظم القانونية في هذا الخصوص والفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، إلا أن المقطوع به وجوب الفصل بين سلطة التحقيق سواء كانت مندمجة مع سلطة الاتهام أو منفصلة عنها وسلطة الحكم ، فمقتضى مبدأ الفصل سالف بين سلطتى التحقيق والحكم أنه لا يجوز لنفس القاضي في نفس الدعوى مباشرة وظائف التحقيق والحكم معا ، وذلك لما بين السلطتين من تعارض ، كما يعد هذا المبدأ ضمانا إضافيا لحياد القاضي يتجلى في منع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولا يؤثر ذلك على حق القاضي في استكمال جوانب التحقيق أمامه في الجلسة ، فنشاك قاضي الحكم المتمثل في التحقيق أثناء الجلسة هو في الواقع نشاط مراقبة أكثر منه تحقيق واستكمال للتحقيق أكثر منه خلق للدليل ، ذلك أن التحقيق الابتدائي إنما هو ضمانة هامة لصالح الأفراد وللمصلحة العامة على السواء ، إذ يكفل عدم رفع الدعوى الى المحكمة إلا وهى مرتكزة على أساس مستحق للواقع والقانون ، وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء وضمان للأفراد أنفسهم من حظر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التجني أو التسرع ، وهو موقف يصعب على النفس لا يمحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة . (رسالة د/ أشرف رمضان عبد الحميد حسن "مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق" كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠١ ص١٤٩ ، ١٩٥ وانظر د/ فتحي سرور "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" ص٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ومن حيث إنه من المبادئ المستقرة في قضاء هذه المحكمة أن توقيع الجزاء على العامل لمخالفة تأديبية سواء تم توقيع الجزاء بقرار إداري أو بقرار من مجلس التأديب أو بحكم من المحكمة التأديبية أنه يجب أن يسبق توقيع الجزاء تحقيق صحيح مستكمل الأركان يجرى مع العامل ، وأن التحقيق القانوني يفترض في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجاب وأسئلة محددة موجهة الى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما يوجه إليه من اتهامات ، ومن ناحية أخرى فإن ق الدفاع وهو من الحقوق الأساسية للمتهم والمصون دستوريا يتفرع عنه مبادئ عامة في أحوال التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيق هذا الدفاع ، وبغير ثبوت إجراء تحقيق تم فيه كفالة مبدأ المواجهة وتحقيق الدفاع يبطل التحقيق مع ما يترتب عليه من إجراءات سواء بصدور قرار الجزاء من الجهة الإدارية أو بإحالة المتهم إلى المحاكمة التأديبية فالتحقيق هو وسيلة إثبات واستظهار وجه الحق فيما نسب إلى العامل من اتهام ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل " (حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ والطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٨ والطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٠) وبأنه " وحيث نص قانون الإجراءات الجنائية على هذا المبدأ في المادة ٢٤٧ فقرة ٢ فبعد أن قرر في الفقرة الأولى منها أن يمتنع على القاضي أن يشترط في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة جاءت الفقرة الثانية وأكدت أن يمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، ولا شك أن من أعمال التحقيق ... استجواب المتهم أو مواجهة المتهم بالاتهام وسماع الشهود لأول مرة ، ووفقا لهذا الفهم أباح قانون الإجراءات للمحكمة في المادة ٣٠٨ تغيير الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور على أن تنبيه المتهم الى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعجيل الجديد ، وهو ما يفترض سبق تحقيق الواقعة محل الوصف الجديد ، وساءل المتهم عنها في التحقيق الابتدائي . أما إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو بأن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المطروحة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها النيابة العامة لتحقيقها ، وفي حالة ما إذا تقرر في نهاية التحقيق إحالة الدعوى الى المحكمة وجب إحالتها الى محكمة أخرى (م١١ من قانون الإجراءات الجنائية) وهذا الحق مخول لمحكمة الجنايات فقط وكذلك لمحكمة النقض عند تصديها للطعن للمرة الثانية ، وهو تأكيد لمبدأ الفصل بين سلطتى التحقيق والحكم ، وفي غير الاستثناء المتقدم تطبق المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات التي تقضي بأن لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز رفعها على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ، فالأصل أن التحقيق في واقعة معينة من شأنه أن يجعل للمحقق في النيابة رأيا في نسبة الواقعة الى المتهم ، ومن شأن هذا الرأى - إذا انتهى المحقق من إحالة المتهم للمحاكمة - أن يجعل شخصا غير محايد في الحكم على المتهم بعد ذلك ، وهذا المتهم هو المطبق في نطاق الإجراءات التأديبية أيضا لأنها والإجراءات الجنائية فرعان من أصل واحد وقوامه عدم جواز توقيع العقاب على متهم برئ ، فالعمل على كفالة حقوق الدفاع المتهم والمزج بين سلطة الاتهام والتحقيق وسلطة المحكمة ما يتضمن الإخلال بمفهوم المحاكمة العادلة أو المنصفة الذي تبنته المحكمة الدستورية العليا والذي من مقتضاه انتهت الى عدم دستورية أن يرأس مجلس التأديب رئيس الهيئة الذي طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية " (حكمها في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ والقضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٩٩/٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيلاحظ من أحكام المحكمة الإدارية العليا أنه يجب الفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى لذا يعد قيام المحكمة بتحقيق وقائع دعوى منظورة أمامها ولم تسبق إحالتها ثم الحكم فيها بمثابة خلط بين سلطتين التحقيق والحكم على نحو يبطل حكمها ، فالأصل أن تستكمل المحكمة بعض جوانب تحقيق قائم وصحيح فعلا لتتمكن من تحديد عناصر النفى والإثبات في الوقائع التي تنظرها ، أما أن تقوم بتحقيق ابتدائي في وقائع لم يسبق تحقيقها فهو يجعل لها رأياً مسبقاً في ثبوت هذه الوقائع على نحو يمنعها من الحكم فيها إذا قامت بتحقيق أولى حول صحة الوقائع المطروحة أمامها فعليها أن تحيل القضية الى دائرة أخرى للفصل فيها ، ولها إن رأت أن الدعوى المقامة أمامها غير مستكملة أن تعيدها لجهة التحقيق لاستكمالها ، أو تقضي ببطلان قرار الإحالة إليها لتستعيد الجهة الإدارية سلطتها في إعادة التحقيق على نحو صحيح مرة أخرى ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لها التصدي والحكم في الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " بطلان قرار الإحالة لعدم وجود تحقيق صحيح مع المتهم لا ينفي عن هذا الوصف البطلان فيما عساه أن يكون بشان حق المحكمة التأديبية في استجواب المحال للتأديب واستكمال ما شاب التحقيق من نقص ، إذ أن المحال قد مثل أمام المحكمة وأبدى دفاعه لأن الأصل هو استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الحكم في المواد التأديبية وأجاز للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم فإن هذا الاستجواب وسماع الشهود يوجب أن يكون لاحقا على تحقيق مستوف لشروطه وأسباب صحته قانونا " (حكم هذه المحكمة في الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٧٤/٦/٤ مشار فيه الى حكم سابق لهذه المحكمة في الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ س٣٣ ص١٢١٧)

الدفوع الماسة بحق الدفاع :

من المقرر أن حق الدفاع أمر تكفله الدساتير وإعلانات الحقوق فحق الاستعانة بمحام مكفول في مصر حتى دون النص على هذا الحق عكس الوضع في فرنسا الذي استقر الوضع فيها على أن حق الاستعانة بمحام لا يجوز دون نصح يتيح ذلك .

وقد قضت محكمة النقض بأن " وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بالجلسة التي حددت لنظر الاستئناف وتخلف محاميه الموكل وحضر عنه محام آخر طلب التأجيل لحضور المحامي الأصلي ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول الاستئناف ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قد وكل محاميا للدفاع عنه في الجناية المحالة إلى محكمة الجنح تطبيقا للمادة ١٦٠ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن تخلف وحضر عنه محام آخر أصر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصلي أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وفصلن في الدعوى قاضية بتأييد الحكم المستأنف دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن " (نقض ١٩٨٤/١٢/٤ ، الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ق)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تسمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية ومعه محاميه الذي طلب تأجيل الدعوى فإنه كان على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو أن تنبه محامي الطاعن إلى رفض طلبه حتى يبدي دفاعه أما وهى لم تفعل وفصلت في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بدون دفاع من المتهم – مخالفة في ذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية – فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع ، ويتعين لذلك نقضه والإعادة " (نقض ١٩٨٥/١/٢٢ ، الطعن رقم ٧٨٩٤ لسنة ٥٤ق نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ ، الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٥٠ق)

ومن المبادئ السائدة في نظام القانون الجنائي والتي يجوز تطبيقها في نظام التأديب وإن لم يكن لها تطبيقات واضحة ، عدم جواز أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين بينهم تعارض في موافقتهم القانونية على نحو يجعل المحامي الواحد عنهم يمثل إخلالا بحق الدفاع .

فقد قضت محكمة النقض بأن القانون يوجب عند تعارض المصلحة بين متهمين متعددين في جناية واحدة أن يكون لكل منهم محام خاص تتوافر له الحرية الكاملة في الدفاع عنه في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون به قد اعتمد في قضائه – ضمن ما عول عليه – على أقوال الطاعن الثاني أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة ، وكان مؤدى ما حصله من هذه الأقوال أنه اعتبار مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الأول ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالح الطاعنين ، الأمر الذي كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر ، وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما معا على الرغم من قيان هذا التعارض ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم بالنسبة الى الطاعنين " (نقض ١٩٨٢/٥/٣٠ ، الطعن رقن ٨٦٢ لسنة ٥٢ق) وبأنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرة على أن القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ، مادامت ظروف الواقعة لا تؤدي الى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعنين الأول والثاني ارتكبا معا فعل الضرب واعتبارهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة ، وكان القضاء بإدانة أحدهما – كما يستفاد من أسباب الحكم – لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثاني محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسعى كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع طالما لم يبديه بالفعل " (نقض ١٩٨٣/٤/٥ ، الطعن رقم ٦٦٧٠ لسنة ٥٢ق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة باختصاص المحاكم التأديبيـــة

والدفع بعدم الاختصاص قد يكون دفعاً بعدم الاختصاص النوعي أو الوظيفي أو المحلي للمحاكم التأديبية

أولاً : الدفع بعدم الاختصاص النوعي والوظيفي :

يمتد اختصاص المحاكم التأديبية إلى سائر القرارات التأديبية التي تصدر في شأن أى من الخاضعين لاختصاصها وكذلك القرارات التأديبية الخاصة بالخاضعين لنظام مجالس التأديب والكادرات الخاصة مما لا يدخل في اختصاص مجالس التأديب فمثلاً قرارات الإيقاف لصالح التحقيق يتم الطعن عليها أمام المحاكم التأديبية حسب درجة العامل الموقوف ذلك أن اختصاص مجالس التأديب بنظر الطعن على قرارات الوقف عن العمل أو صرف نصف الراتب ينشأ بإحالة العامل إليها وليس قبل ذلك .

وكذلك تختص بنظر الطعون على قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق عليها من جهات التأديب كقرار عزل المأذون إذا كان العزل هو قرار الوزير بالمخالفة لقرار مجلس التأديب أما إذا كان قرار الوزير مطابقا لقرار مجلس التأديب فإن الاختصاص يتعقد بنظر الطعن على القرار للمحكمة الدستورية العليا التي تختص بنظر الطعون على قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع للتصديق من الجهات الإدارية . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم التأديبية تنقسم إلى محكمة تأديبية لمستوى الإدارة العليا وهى محكمة وحيدة ومقرها القاهرة إلا أنها تعقد إحدى جلساتها الشهرية في الإسكندرية وتختص بذات الاختصاصات المنوطة بالمحاكم التأديبية بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا وليس هناك فارق في الاختصاص بينها وبين سائر المحاكم التأديبية والفارق فقط في درجة تشكيل أعضائها .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وذلك باعتبار أن العامل المقدم للمحاكمة التأديبية تمتنع ترقيته إلى درجة أعلى حتى يفصل في الدعوى " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣)

وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هى المختصة بمحاكمتهم جميعا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من قانون مجلس الدولة .

وقد قضى بأن " الثابت أن الدعوى التأديبية رقم ١٠ لسنة ٢٨ق الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أقيمت في ١٩٨٦/٢/١٧ أى بعد صدور القرار رقم ١١٢٦ لسنة ٨٩ بتعيين الطاعن الأول مديراً عاماً ، من ثم فإن المحكمة المختصة بمحاكمة الطاعن الأول وباقي الطاعنين تكون هى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا وليست المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها وإذ تولت المحكمة الأخيرة محاكمة الطاعنين فيما يعني قضاء ضمنيا باختصاصها فإن حكمها يكون مستوجب الإلغاء وإعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا المختصة " (الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ق ٤٠ جلسة ١٩٩٣/١٢/١١) وبأنه " المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا تختص بمحاكمة العاملين المقدمين لها في اتهام معين بعض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا . أساس ذلك . ارتباط الاتهام وعدم تبغيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في اتهام واحد .. الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة أو عدم القبول بالنسبة لشاغلي المستويات الأدنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساس ذلك . بقاء الاختصاص الشامل للمحكمة بالرغم من عدم قبول الدعوى لمن يشغل وظائف الإدارة العليا لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لهم مازال قائماً " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٥) وبأنه " إذا تبين أن العامل المحال الى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ليس من شاغلي هذه الوظائف تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى أو الطعن المقام منه " (الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) وبأنه " حيث كان الطاعن قد تمت إحالته الى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في حين أنه كان منتدبا للوظيفة وليس شاغلا لها بصفة أصلية حيث كان يشغل الدرجة الثانية في حين تم وصفه في تقرير الاتهام بأنه مدير عام الشئون القانونية فذهبت الى أنه لا يتعارض مع ضرورة الالتزام بقاعدة الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا محاكمة العامل الشاغل لمستوى وظيفي أدنى أمام محكمة العاملين من المستوى الأعلى لأن ذلك بلا شك يحقق للعامل ضمانة أقوى وأوفى ولا يضار العامل بها وعليه فهذا الأمر ليس سببا للبطلان (الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا أن اختصاص المحاكم التأديبية لمستوى الإدارة العليا يتحدد بطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل فعلا وهل هى من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا ولا علاقة لذلك بمستوى الربط المالي للوظيفة الإدارة العليا بمحاكمته مادامت وظيفته تدخل في نطاق وظائف الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٩)

الأمر الذي أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حيث ذهبت الى أن العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية . (فتوى رقم ١٥ في ١٩٩٠/٦/١٦ جلسة ١٩٩٠/٤/٤ ملف رقم ٢٩/٢/٨٦)

الاختصاص النوعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ما ورد في المادة ١٧٢ من الدستور أن مجلس الدولة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ورد عاما مجملا تناولته تنظيما وتفصيلا نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة مبينة اختصاص القسم القضائي بمسائل التأديب بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها المحاكم بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول الطعن في أى إجراء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وأن اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتنازل طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة بالطعن " (المحكمة العليا حكمها في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ق بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤) وبأنه " ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة وتتناول الطعن في أى جزاء تأديبي وأن اختصاصها بالفصل في هذه الطعون لا يقتصر على الطعن بالإلغاء مباشرة بل يمتد الى غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلب التعويض عن الأضرار التي حاقت بالعامل من جزاء القرار التأديبي الذي لا يعدو أن يكون مخاصمة للقرار بطريق غير مباشر " (المحكمة الإدارية العليا ، حكمها في الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢ والطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ والطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٣/١/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه يجب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانونا على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم إلا بالطعون الموجهة الى جزاء صريح مما نص عليه في القانون ويخرج من اختصاص المحاكم التأديبية الطعن في قرارات النقل أو الندب فإذا تعلق الطعن بأى منها انعقد الاختصاص للقضاء الإداري بالنسبة للعاملين بالحكومة وللقضاء العادي بالنسبة للعاملين بالقطاع العام إلا أنه إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذلك ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية ذلك أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع فضلا عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام " (المحكمة الإدارية العليا ، حكمها في الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤) وبأنه " المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب وأن اختصاصها يشمل الدعوى التأديبي المبتدأة أو الطعن في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات ومن ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من المرتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار أن من يملك الأصل يملك الفرع وسواء قدم الطلب في هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل أو أن يكون قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أى جزاء " (الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

وأكدت في حكم حديث لها على اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء . إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقيق الارتباط بينهما فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكمة التأديبية . أساس ذلك . أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع (الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٥/٣٠)

وذهبت الى اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الإجراءات المرتبطة بجزاء صريح ومنها حرمان المطعون ضدهم من الحوافز وإبعادهم عن إدارة شئون التعليم وعلى حين ألغت الإجراء الخاص بحرمانهم من الحوافز فقد رفضت الطعن على الإجراء الخاص بإبعادهم عن إدارة شئون التعليم .

ونود أن نشير الى أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن على الإجراء الذي لا يتضمن جزاءًا تأديبياً صريحاً هو ارتباط هذا الإجراء بالطعن على قرار الجزاء فإذا كان الطعن منصبا على هذا الإجراء فقط انتفى الارتباط وعاد الاختصاص الى محكمة القضاء الإداري في الغالب الأعم من الطعون .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " أن اختصاص المحكمة التأديبية لا يمتد إلا الى قرارات الجزاء الصريح دون غيرها من الجزاءات فلا تختص بقرار التنحية عن رئاسة القسم الموقع مع قرار توقيع عقوبة اللوم فارتباط القرارين لا يصلح سندا للافتئات على قواعد وحدود الاختصاص الوظيفي . اختصاص المحاكم التأديبية بنظر عقوبة اللوم فقط " (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٠ دائرة ثانية) وبأنه " اختصاص المحاكم التأديبية لا ينعقد إلا إذا كان الطعن موجها الى ما وصفه القانون بنص صريح بأنه جزاء فإذا كان الطعن موجعا الى جزاء صدر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الإداري بوصفها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية ، وذلك خلاف المحاكم الإدارية المحدد اختصاصها على سبيل الحصر اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعن على قرار إبعاد المدعى عن العمل بعيادة أمراض النساء والتوليد باتحاد الإذاعة والتليفزيون إلغاء حكم المحكمة التأديبية في هذا الخصوص " (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ الدائرة الثانية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت ذات المحكمة بأنه ومن حيث إنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان جزاء النقل صريحا تختص به المحكمة العمالية متى كان الشخص المنقول من موظفي القطاع العام أما الجزاء المقنع فيظل من اختصاص المحاكم التأديبية تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وكان الثابت من الأوراق أن قرار النقل قد صدر استنادا الى التحقيق الذي أجرته الجهة الإدارية مع المطعون ضده في هذا الشأن ومقترنا بقرار الجزاء الصريح المطعون فيه وكان جزاء النقل المقنع الذي تضمنه هذا القرار ليس من الجزاءات الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كما أن لائحة الجزاءات بالشركة الطاعنة لم تتضمن هذا الجزاء الأمر الذي يكون معه جزاء النقل المذكور غير قائم على سند قانوني يبرره وهو ما يتعين معه القضاء بإلغائه . ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها بالطعن الماثل قد تعرضت لقرار الجزاء المقنع بالنقل وقامت بإلغائه فإنها تكون قد التزمت بصحيح القانون مما يضحى معه الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون جديرا بالرفض " (الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ والطعن قم ٧١٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧ والطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٠)

فيلاحظ من أحكام الإدارية العليا أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ، فولاية هذه المحاكم تتناوب الدعاوى التأديبية المبتدأة المقامة مع النيابة الإدارية كما تتناول الطعون التي قيمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، ويدخل في هذا القرار ما تصدره السلطة الإدارية المختصة أو النيابة الإدارية من قرارات وقف العامل عن عمله احتياطيا لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك طبقا للمادة ٨٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى ذلك فإن ولاية المحاكم التأديبية للفصل في دعاوى ومسائل تأديب العاملين المدنيين بالجهاز الإداري بالدولة إنما هى ولاية شاملة للمنازعات التأديبية وما يتفرع عنها من مسائل ويرتبط بها ارتباطا جوهريا ارتباط الفرع بالأصل . باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وذلك حتى لا تنقطع أوصال المنازعة التأديبية تختص المحكمة التأديبية بنظر المخالفة التأديبية وتختص غيرها من المحاكم الإدارية بنظر الأثر المالي المترتب على المخالفة التأديبية ذاتها ، والأولى هو الاقتصاد في الإجراءات وعدم تقطيع أوصال المنازعة التأديبية ، وانعقاد الاختصاص في المنازعة التأديبية برمنها للمحاكم التأديبية الأقدر على حسن المسئولية التأديبية وما يتفرع عنها من مسائل لصيقة بها ومترتبة عليها ومرتبطة بها ارتباط الفرع بالأصل .

وقد ذهب المحكمة الإدارية العليا الى عدم اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الادعاء المدني بصدد الدعوى التأديبية المنظورة أمامها . (الطعنان رقما ٥٧ ، ٢٠٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

وبالنسبة للتحميل ذهبت الى اختصاص المحاكمة التأديبية بنظر الطعون على قرارات التحميل متى كان أصلها مرتبطا بمجرد تحقيق تم مع العامل حتى ولو لم يمتخض التحقيق عن توقيع جزاء إداري .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات تحميل العاملين بشركات القطاع العام بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب خطأ نسي صدوره الى العامل فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن " المحكمة التأديبية تختص بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية ويستوي في ذلك أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة قد أوقعته على العامل أو أن يقدمه إليها على استقلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن جزاء وإلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة بسب التقصير المنسوب إليه وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا إلا أنه يرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة الى العامل وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الإدارية إعمال سلطتها التأديبية وباعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٤ وحكمها في الطعنين رقمى ٥٢٤ ، ٥٢٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢ ، الطعن رقم ٣٦٠١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

وأكدت صحة اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على القرار الصادر من إحدى الشركات بمنح العامل إجازة إجبارية . (الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ تطبيقا لحكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

وقضت بأنه ومن حيث إنه من المقرر في نطاق اختصاص المحاكم التأديبية أنها تختص بنظر الطعن على القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة كما تختص بنظر الطعون على قرارات إلزام هؤلاء العاملين بدفع قيمة التعويض عن الأخطاء الشخصية للعاملين لديها والذي سبب أضرارا للجة الإدارية ذاتها إلا أن مناط اختصاصها بنظر الطعن على قرار التحميل أن يكون مستندا الى ذات السبب الذي صدر من أدله قرار الجزاء على العامل فإذا كان قرار التحميل لا يرتبط بذات الأساس الذي قام عليه قرار الجزاء كانت المحكمة التأديبية غير مختصة به بوصفه لا يقوم على أساس مسئولية مدنية وإنما مسئولية أساسها القانون أو العقد أو أى التزام آخر على حسب الأحوال ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد تعهد والتزم لدى الجهة الإدارية بالحصول على درجة الماجستير نظير منحة مقدمة من الولايات المتحدة مدتها سنتان وقد كفلته في ذلك المطعون ضدها الثانية وتعهدت بسداد جميع النفقات في حالة عدم حصوله على هذه الدرجة وإذ أخفق المذكور في الحصول عليها فإن التزامه بسداد النفقات التي صرفتها عليه جهة الإدارة يعود في مصدره الى القانون الخاص بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية ويرجع التزام الكفيل برد هذه النفقات الى التعهد الذي وقعه تنفيذا لالتزام العامل . (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/١/٦) وبأنه "ومن حيث إنه كذلك فإن القرار الصادر بتحميل المطعون ضده وكفيلته بالمبالغ التي أنفقتها عليه جهة الإدارة لا يرجع الى خطأ ارتكبه ترتب عليه ضرر لجهة الإدارة وإنما يعد القرار تطبيقا لنصوص القانون وتنفيذا للتعهد الصادر منه وللكفالة المقدمة من كفيلته وإذا كان هناك ثمة خطأ تأديبي شاب مسلكه في عدم الحصول على درجة الماجستير فإن ذلك محله التحقيق الذي تم معه وصدر بناء عليه القرار بمجازاته بخصم شهر من راتبه وعليه وإذا اختلف سبب التزام المطعون ضده بالمبالغ التي ألزمته الجهة الإدارية بدفعها وكفيلته عن سبب توقيع الجزاء التأديبي عليه فإن المحكمة التأديبية لا تكون مختصة بنظر طعنه على القرار الصادر بإلزامه وكفيلته بدفع المبالغ التي أنفقتها عليه جهة الإدارة ويكون حكمها المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء تحميله بهذه المبالغ قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله في هذا الخصوص بما يتعين معه إلغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر هذا الطلب " (الطعن رقم ٦٠٦٢ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ٢٠٠٠/٤/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختصاص الوظيفي :

فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونصت المادة (١٥) منه على أن " تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

ثانيا : أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة ونصت المادة العاشرة في البند تاسعا على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطلبات التي يقدمها الموظفون العمومية بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ونص البند ثالث عشر من ذات المادة على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .

ويتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والمستوى الثاني والمستوى الثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٥ سالفة الذكر .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " إذا بدأت جهة الإدارة التحقيق مع العامل قبل انتهاء خدمته فإن انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب لا يمنع من مساءلته تأديبيا سواء من خلال السلطة الرئاسية أو المحاكمة التأديبية وفي هذه الحال توقع على العامل إحدى العقوبات التأديبية المحددة في نص المادة ٨٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة ولا يحول دون إعمال هذه القاعدة القول بأن بعض الجزاءات الواردة بهذه المادة لا يصادف محلا إذا أوقعته المحكمة على من ترك الخدمة مثل عقوبة الوقف عن العمل ذلك أن باقي الجزاءات جميعا تجد محلا لتطبيقها على العامل الذي انتهت خدمته لأن أثر الجزاء سيرتد الى تاريخ ارتكاب الواقعة المشكلة للمخالفة التأديبية وسيؤثر على مستحقاته في المرتب والمعاش "

وقد صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات القطاع العام ، ونصت المادة الأولى من مواد إصداره على أن يعمل في شأن قطاع الأعمال العامة بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة الشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود الصادر بالقانون رقم ١٥٩ ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة (٤٤) من هذا القانون على أن تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون نظلم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقة السابقة بما يلي :

(أ) توقيع جزاء الإحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة .

الاختصاص بتأديب أعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " أن المشرع قد حدد كأصل عام تاريخ سريان النظام القانوني الجديد للعاملين المنقولين الى شركات قطاع الأعمال العام والذي يحكم أوضاعهم وشئونهم الوظيفية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بلوائح أنظمة العاملين التي يتم وضعها من الشركة المعنية بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة ويتم اعتمادها من الوزير المختص فمنذ ذلك التاريخ يقف سريان أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام كذلك فقد غل المشروع اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية للعاملين بالقطاع العام والذي كان معقودا لها بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٧٨/٤٧ إذ قضى بانحسار ذلك الاختصاص عن المحاكم المذكورة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها ، غير أن المشرع استثنى من ذلك الأصل العام صراحة النظام القانوني الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة والذي يحكم واجباتهم الوظيفية وإجراءات تأديبهم إذ يظل قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٧٣/٤٧ ساريا في شأنهم الى أن تصدر لائحة العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص ولا أدل على ذلك الاستثناء من أن المشرع قد استهل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١/٢٠٣ بشأن عجم سريان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٧٨/٤٨ بعبارة (مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون .....) ، وعلى ذلك فمادامت لم تصدر لائحة نظام العاملين بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ومن بينها عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبلهم إلا بناء على طلب الوزير المختص وكذا عدم جواز توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في ذلك القانون ضد أعضاء الإدارة القانونية من درجتى مدير عام ومدير إدارة قانونية وعلى شاغلي الوظائف الأخرى فيما عدا عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب إلا بموجب حكم تأديبي ومقتضى ذلك ولازمه استمرا اختصاص المحاكم التأديبية بالدعوى التأديبية التي تقام ضد العاملين بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة . ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم فمادام لم يثبت صدور لائحة العاملين بالإدارة القانونية بشركة النيل العامة للكباري التي يعمل بها المطعون ضده ومن ثم يرسي في شأن تأديب أعضاء الإدارة القانونية الأحكام الواردة بقانون الإدارات القانونية رقم ١٩٧٣/٤٧ المشار إليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي تظل المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مختصة بنظر الدعوى التأديبية رقم ٣٨/٢٩٤ق المقامة ضده وإذ انتهى الحكم المطعون عليه الى عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى فمن ثم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ويتعين من ثم القضاء بإلغائه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بنظر الدعوى المذكورة وإحالتها إليها للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠٠/٦/١٨ الدائرة الخامسة ، والطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ الدائرة الخامسة ، وامظر حكما مخالفا سابقة في الطعن رقم ٦٤٠١ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ١٩٩٩/١٠/١٧ لذات الدائرة) وبأنه " وعلى هذا فإذا صدرت اللائحة المنظمة لشئون العاملين ومنها لوائح الجزاءات التأديبية انحسر اختصاص المحاكم التأديبية عن مباشرة ولاية التأديب على العاملين بهذه الشركات (الطعن رقم ٥٤١٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤) وبأنه إن اختصاص المحكمة التأديبية بمحاكمة العاملين هو مرتبط بوجود العاملين بالوظيفة وعدن انحسار صفتها عنه عند محاكمته وفي حالة تخلف إمكانية تتبعه بعد انتهاء الخدمة فإن إقامة الدعوى التأديبية هذه تكون غير مقبولة فإذا انتهت خدمته بالاستقالة الضمنية لانقطاعه عن العمل ولم تتخذ الجهة الإدارية الإجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون دونما حاجة لصدور قرار إداري بذلك " (دائرة توحيد المبادئ الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

كما قضت ذات المحكمة بأن المشرع ناط بالمحاكم التأديبية الاختصاص بمحاكمة العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية فمن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها يندرج تحت هذا الاختصاص العاملون بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية المخاطبة بقانون التعاون الاستهلاكي . أساس ذلك . أن النيابة الإدارية تختص بالتحقيق معهم وهى النائبة عن السلطة الرئاسية في إقامة الدعوى التأديبية قبل هؤلاء العاملين فالمحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة في التأديب " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) وبأنه " المحاكم التأديبية ما يدخل في اختصاصها : ضرائب عقارية – دلال مساحة – قرار فصل – متى بتين أن قرار الفصل من العمل كدلال مساحة استند الى مخالفات تأديبية نسبت للعامل فإنه يعتبر إجراء تأديبيا صريحا يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية . أساس ذلك . اعتبار دلال المساحة موظفا عاما يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام تتولى الدولة إدارته بالطريق المباشر خاصة وأن جهة الإدارة لم تقدم في مراحل الدعوى والطعن ما يفيد خضوع دلال المساحة لنظام تأديبي خاص " (الطعن رقم ٣٣٤٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١) وبأنه " تأديب – اختصاص – العامل المؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعامل بأحكام التأديب مهما كان عمله ومهما تجدد هذا العمل طالما أنه لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في تشكيلها التنظيمي وجداول توصيف وظائفها – عدم اختصاص المحكمة التأديبية "

وتختص المحاكم التأديبية كسائر محاكم مجلس الدولة بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة منها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " الإشكال في تنفيذ أحكام مجلس التأديب لا يوقف التنفيذ إلا إذا حكمت المحكمة أو المجلس بوقف التنفيذ على عكس الحال في خصوص إشكالات التنفيذ في أحكام المحاكم الأخرى وأقامت المحكمة الإدارية العليا هذا المبدأ على أساس قياس الأمر على حكم المادتين ٥٢٤ ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية " (حكمها في الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٥) وبأنه " المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أناط برئيس المحكمة التأديبية الفصل في طلبات الوقف الاحتياطي عن العمل لأعضاء التشكيلات النقابية وذلك بموجب قرار يصدر منه غير أنه في قانون النقابات العمالية عهد بهذه السلطة الى المحكمة القضائية المختصة (المحكمة التأديبية) أى أن الاختصاص في وقف أعضاء التشكيلات النقابية قد أصبح منوطا بهيئة المحكمة كاملة وليس برئيسها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإن النص الوارد بقانون مجلس الدولة بشأن اختصاص رئيس المحكمة بالفصل في طلبات الوقف المشار إليها يكون قد نسخ ضمنا بما أورده قانون النقابات العمالية اللاحق بالمادة ٤٨ منه ويبين أيضا من النصوص المشار إليها أن المشرع استهدف من وراء ذلك الاختصاص القضائي تحقيق ضمانة عامة لتلك الفئة من العاملين بأن أوكل الى جهة قضائية محايدة الفصل في طلبات وقفهم احتياطيا عن العمل وحتى لا يتم استخدام هذه السلطة من قبل الجهات التابعين لها في الضغط عليهم وتهديدهم لذا فقد وردت النصوص ببيان سلطة الوقف عن العمل بصيغة العموم دون تخصيص أو تحديد المخالفات معينة تتصل بنشاطهم النقابي أو غيره الى جانب أن قانون النقابات العمالية قد تناول في المادة ٢٦ منه الأحكام المتعلقة بوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عند المخالفة الجسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسي أو المالي أو ميثاق الشرف الأخلاقي عن مباشرة نشاطه النقابي وعهد المشرع بسلطة وقف العضو عن مباشرة نشاطه في هذه الحالة لمجلس إدارة النقابة العامة الأمر الذي يفيد بمفهوم المخالفة أن الوقف الاحتياطي عن العمل والذي تفصل فيه المحكمة التأديبية يكون عن المخالفات المالية والإدارية المتصلة بوظيفة العضو ، ومن ناحية أخرى فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن القرارات التي تصدرها المحاكم التأديبية في شأن طلبات مد الوقف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف صرفه ومن باب أولى قرار الوقف عن العمل ابتداء هذه القرارات تعتبر أحكاما قضائية يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا في الميعاد المقرر قانونا لارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه من الطعن يكون غير قائم على سند سليم من القانون ، ومن حيث إنه وإن كان كل من قانونى مجلس الدولة والنقابات العمالية لم يتضمن بيانا بالأوضاع والشروط التي تبرر وقف عضو التشكيل النقابي عن العمل فمن ثم فلا مندوحة في هذه الحالة من استصحاب الأصل الوارد بالمادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام والتي استقر قضاء هذه المحكمة بشأنها على أن وقف العامل احتياطيا عن العمل لا يسوغ إلا إذا كان ثمة تحقيق يجرى معه واقتضت مصلحة التحقيق ذلك الإيقاف بأن يدعو الأمر الى الاحتياط والتصون للعمل الموكل إليه بكف يده وإقصائه عنه ليجري التحقيق معه فيما أسند إليه من مخالفات في جو خال من مؤثراته وبيعدا عن سلطاته ومتى كان الثابت أن رئيس القطاع القانوني بشركة النيل العامة للنقل المباشر قد طلب بكتابه رقم ٢٠٠٧ في ١٩٩٧/١١/١٦ الى الأستاذ المستشار نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية للدعوى التأديبية بالقاهرة بعرض أمر الطاعن الشاغل لوظيفة مدير إدارة القضايا بالدرجة الأولى بمجموعة الوظائف القانونية والعضو النقابي بالشركة على المحكمة التأديبية المختصة لوقفه عن العمل لما اسند إليه من سلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب بالتعدي على رئيس القطاع القانوني بالشركة بالقول وفي ذات الخطاب أرفق صورة المذكرة التي أرسل أصلها الى التفتيش الفني على الإدارات القانونية لإجراء تحقيقها في هذا الشأن دون أن يرفق أى طلب من تلك الجهة لإيقاف المذكور لمصلحة التحقيق وعلى ذلك فإن ما نسب الى الطاعن على هذا النحو لا يثير ما يستوجب إيقافه عن العمل لمجرد طلب الشركة ذلك دون الجهة المحال إليها الأمر للتحقيق ومن ثم فإن القرار الصادر بوقفه احتياطيا عن العمل والمطعون فيه يكون قد قام على غير سبب أو داع من مصلحة التحقيق وبالتالي فقد صدر على خلاف أحكام القانون جديرا بالإلغاء " (الطعن رقم ٢٣٦٦ لسنة ٤٤ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١١/١٩ الدائرة الخامسة)

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا الى عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوى التأديبية المتعلقة بالعاملين ببنك الإسكان والتعمير لأنه منشأة استثمارية حتى ولو كان القطاع العام يسهم في راس ماله بأكثر من ٥١% .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجب أن نشير الى أن دوام الوظيفة أو تأقيتها ليس له ثمة اعتبار في اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق مع الموظف ومن ثم في جواز تقديمهم للمحاكمة التأديبية فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على اختصاص المحاكم التأديبية بتأديب الموظف أو المعين بمكافأة شاملة وكذلك تختص المحاكم التأديبية بالفصل في القرارات التأديبية الخاصة بالعاملين المؤقتين . (المحكمة الإدارية العليا ، حكمها في الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣ ، والطعن رقم ١١٦ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٧ ، والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧١/١/١٧ ، والطعن رقم ٤١١ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٠ ، مجموعة الخمسة عشر عاما ج١ ص٢١٤ ، ٢١٥ ، والطعنان رقما ٥٣٦٦ ، ٥٩٣٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤ دائرة رابعة)

ثانيا : الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " تحديد اختصاص المحكمة التأديبية المحلي إنما يكون بمراعاة مقر وظيفة المتهم وتعدد الموظفين التابعين لوزارة واحدة المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها البعض ولكن يقع مقر وظيفة البعض في دائرة محكمة الإسكندرية يجعل الاختصاص بمحاكمتهم جميعا أمام محكمة أحدهم التي تختارها النيابة الإدارية وأنه لتحديد الاختصاص المحلي للمحكمة التأديبية بمدينة الإسكندرية والتميز بينها وبين الاختصاص المحلي للمحاكم التأديبية بالقاهرة ينبغي الاستهداء بالمحكمة التي أملت إصدار القرار بإنشاء محكمة الإسكندرية ، والواضح أن القرار المذكور قد استهدف مصلحة الموظفين المحالين على المحكمة التأديبية التي توجد مقار وظائفهم بمحافظات الإسكندرية والصحراء الغربية والبحيرة بتقريب القضاء التأديبي الى مقار وظائفهم فلا يجوز حرمان هؤلاء الموظفين من هذه الميزة خصوصا إذا كان المشرع قد قصد تحقيقها لهم وما من شك في أن تحديد الاختصاص المحلي على أساس مكان وقوع المخالفة يحرمهم من هذه الميزة لاحتمال وقوع المخالفة في مكان آخر في غير دائرة اختصاص المحكمة " (حكمها في الطعنين رقمى ٢٠٧ ، ٣٨٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الاختصاص بين المحاكم يتحدد وفقاً لماكن وقوع المحاكمة فقد قضى بأنه " المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية هو بمكان وقوع المخالفة المنسوبة الى العامل وليس بمكان عمل العامل عند إقامة الدعوى التأديبية . أساس ذلك . نص المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعليه فإن نقل العامل بعد ارتكابه المخالفة الى جهة أخرى تقع في دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى لا يحول دون اختصاص المحكمة التي تتبعها الجهة الأولى في محاكمة العامل " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠ ، ١٠٦ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٧٩/٢/٣ مجموعة السنة ٢٤ وحكمها في الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢١ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١ مجموعة السنة ٢٥) وبأنه " تحديد اختصاص المحكمة التأديبية هو بطبيعة القرار المطعون فيه وقت صدور القرار من شركة من شركات القطاع العام يجعل المحكمة التأديبية التي وقعت في دائرتها المخالفة مختصة حتى لو تغير شكل الشركة القانوني أو انفضت أو حلت محلها شركة من شركات القطاع الخاص " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٣) وبأنه " المناط في تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية إنما يكون بمكان وقوع المخالفة المنسوبة للعامل أو العاملين المحالين للمحاكمة التأديبية وليس بمكان عمل هؤلاء عند إقامة الدعوى التأديبية أو نقلهم الى عمل في جهة تقع في دائرة اختصاص محكمة أخرى " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بعدم مشروعية مجلس التأديب :

فمجالس التأديب لابد أن يكون إنشائها بقانون .

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الطاعن بعدم دستورية نص المادة ٧٤ من لائحة المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ والذي سبق له التقدم به أيضا لمجلس تأديب المرشدين بالهيئة إبان محاكمته أمامها فإن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والدخيلة يقضي في المادة الرابعة منه على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التي تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ، ويبين من استقراء هذا النص أن المشرع عند تنظيمه لنشاط الإرشاد بميناء الإسكندرية قد راعى اعتماد هذا النشاط على عناصر ذات خبرة متميزة ، ومن ثم أحاط القائمين به من مرشدين بعناية خاصة فقرر أن يكون تعيين هؤلاء المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكذا سائر أوضاعهم الوظيفية الداخلة في هذا النطاق وفقا للقواعد التي تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة المذكورة ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية لهيئات أو أجهزة رئى في شأنها إحاطة قواعد التعيين وتحديد المرتبان والبدلات والمكافآت وسائر الأوضاع الوظيفية المتعلقة بها بمعاملة خاصة دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية ، ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية ينص في المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وإعمالاً للنص الدستوري المشار إليه صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن تختص محاكم مجلس الدولة غيرها بالفصل في المسائل الآتية : أولا: ..... ثاني عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون وتنص المادة ١٥ من ذات القانون "في شأن اختصاص المحاكم التأديبية" على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، ومن ثم فإن الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة ، هذه الولاية معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالي لا يجوز نقل هذا الاختصاص في التأديب لألا جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانون يقضي بالخروج على هذا الأصل ، أى بموجب أداة تشريعية توازي الأداة التشريعية التي قصرت حق مباشرة ولاية التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وهو ما يجري عليه العمل عندما اتجهت إرادة المشرع الى تقرير نظام تأديبي خاص بمنأى عن الولاية العامة في التأديب ، فنص على ذلك صراحة بموجب قانون ، ومن غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة (سائر أوضاعهم الوظيفية) الواردة في نص المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية سالف الذكر تصلح سندا لاعتبار الاختصاص في التأديب يدخل في نطاق عبارة (سائر الأوضاع الوظيفية) لأن نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماما عن نطاق الأوضاع الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يماثلها . فضلا عن أن الخروج عن النصوص التي أوردها قانون مجلس الدولة في شأن تأديب العاملين بالجهاز الإداري للدولة والعاملين بالهيئات العامة – ومنها الهيئة العامة لمينائى الإسكندرية والدخيلة يتعين أن يكون بموجب نص يقضي بذلك صراحة ، ولا ينال من ذلك ما استشهد به القرار التأديبي المطعون فيه بما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٨ من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ من أنه يجوز أن يكون هناك نظام تأديبي خاص خارج ولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة ، وذلك لأن هذا الحكم تناول حالة مجالس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس وكان بيانه واضحا في هذا الشأن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ أشار الى أن المشرع افرد للعاملين بالجامعات – من غير أعضاء هيئة التدريس – نظاما تأديبيا خاصا بموجب نص المادة ١٦٣ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ، ومن مقتضى نصوص هذا القانون خرجت ولاية تأديب هؤلاء العاملين من الولاية الأصلية للتأديب المعقود للمحاكم التأديبية وآلت الى مجالس التأديب التي نص على تشكيلها قانون الجامعات ، وهو أمر جائز طالما كان ذلك بموجب قانون قضى بذلك صراحة دون لبس أو إبهام ، ومن حيث إنه لما تقدم ، ولما كان إنشاء مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد تقرر بمقتضى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة المرشدين ودون أن ينص على ذلك صراحة بموجب أداة تشريعية تملك ذلك (أي بموجب قانون) ومن ثم يكون تشكيل مجلس التأديب المذكور بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد جاء دون سند من القانون مشوبا بالبطلات ، وتكون جميع إجراءات المحاكمة والقرارات التأديبية الصادرة منه بالتالي باطلة ، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار " (الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

وهو ما يعني بطلان سائر مجالس التأديب المنشأة بقرارات لائحية ، ومنها مجلس تأديب هيئة الأنفاق ومجلس تأديب هيئة السكك الحديدة والتي صدر حكم المحكمة الإدارية العليا ببطلان قرارات المجلس المذكور لبطلان إنشائه . (الطعن رقم ٦٤٨٦ لسنة ٤٤ق عليا جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

الدفع ببطلان التحقيق لعدم اختصاص المحقق :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " مقتضى نص المادة ١٠٥ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أن رئيس الجامعة هو وحده الذي يملك تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بإجراء التحقيق ، ومن ثم فإنه ليس لغير رئيس الجامعة تكليف من يقوم بإجراء التحقيق ، كما أنه يتعين على من يكلف بإجراء التحقيق أن يقوم به بنفسه ، وأنه لا يجوز له أن يكلف غيره بإجرائه ، وإلا كان تكليفا من غير مختص يؤثر على التحقيق ذاته ويؤدي الى بطلانه باعتباره يمثل ضمانة جوهرية مقررة عند تأديب أعضاء هيئة التدريس ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الشكوى المقدمة من الدكتور / ..... الى رئيس الجامعة والتي تمت محاكمة الطاعن عما نسب إليه فيها ، قد أحالها رئيس الجامعة الى المستشار القانوني (الذي هو عميد كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية) للتحقيق ، إلا أن الثابن أن عميد كلية الحقوق المذكور لم يقم بإجراء التحقيق عما ورد بها بنفسه وإنما أحالها بدوره الى الدكتور / ..... المدرس بكلية الحقوق لإجراء التحقيق ، وإجراء هذا الأخير للتحقيق يجعله باطلا لأن التكليف بإجراء التحقيق لم يتم من رئيس الجامعة مباشرة . إلغاء قرار مجلس التأديب " (الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣) وبأنه " تكليف من يباشر التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة منوط برئيس الجامعة ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الاختصاص : نائب رئيس الجامعة في حالة غيابه – تأشيرة رئيس الجامعة على المذكرة المقدمة من عميد كلية الطب بالجامعة بالإحالة للمستشار القانوني للجامعة أو من ينيبه لإجراء التحقيق – لا يجوز للمستشار القانوني أن يندب أحد الأساتذة بكلية الحقوق للتحقيق مع الطاعن – بطلان التحقيق – عبارة (أو من ينيبه) لا تتضمن تفويضا للمستشار القانوني لتحديد من يقوم بالتحقيق ، فالتفويض الجائز قانونا هو لمن يلي وظيفة رئيس الجامعة من نواب أو عمداء الكليات " (الطعن رقم ٤٣٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠) وبأنه يجوز لرئيس الجامعة أن يعهد بالتحقيق مع شاغلي وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين للنيابة الإدارية ، ويجوز لمن يشغل وظيفة تماثل وظيفة رئيس الجامعة ذلك كرئيس المعهد القومي للمعايرة " (الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه المشرع جعل للنيابة الإدارية الاختصاص المانع لغيرها في التحقيق في المخالفات المشار إليها في البندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، حيث تنفرد النيابة الإدارية بالاختصاص بالتحقيق في هذه المخالفات ، ويمتنع على أية جهة غيرها التحقيق في هذه المخالفات وإلا كان التحقيق الإداري الذي تجريه أية جهة أخرى غير النيابة الإدارية في المخالفات المشار إليها باطلا بما يستتبعه ذلك من يطلان الآثار المترتبة عليه سواء بتوقيع جزاء على المخالف أو بإقامة الدعوى التأديبية ضده وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ومن حيث إنه لا محل للقول بعدم سريان ذلك الحكم على العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس عملا بحكم المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، ذلك أنه لا تعارض بين هذه المادة وبين الحكم الوارد بالمادة ٧٩ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، حيث اقتصر حكم المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات على بيان سلطة الإحالة الى النيابة الإدارية وجعلها لرئيس الجامعة وللوزير المختص بالتعليم العالي ، أى أنه إذا كانت المخالفة المطلوب إجراء تحقيق فيها من المخالفات المنصوص عليها في البندين ٢ ، ٤ من النادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه يتعين أن يتم التحقيق فيها بمعرفة النيابة الإدارية حتى ولو كان المخالف أحد العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس ، غاية الأمر أن الإحالة الى النيابة الإدارية في هذه الحالة تكون بطلب من رئيس الجامعة ، وعليه فإن نص المادة رقم ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات لا يخول رئيس الجامعة في المخالفات المالية المشار إليها في البندين رقمى ٢ ، ٤ من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، سلطة تقدير الإحالة الى النيابة الإدارية أو تكليف غيرها بإجراء تحقيق في هذه المخالفات وإنما يتعين إحالة تلك المخالفات الى النيابة الإدارية صاحبة الاختصاص المانع للتحقيق فيها وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٤١ق عليا جلسة ١٩٩٨/٧/٢٦)
وبأنه " ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت أن التحقيق الذي أجرى مع الطاعن بشأن المخالفات المالية المنسوبة إليه تم بمعرفة الإدارة القانونية بجامعة الإسكندرية وأحيل الطاعن الى مجلس التأديب المطعون على القرار الصادر منه بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر الى القدر الذي كان عليه قبل الترقية مع استرداد كافة المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق ، ومن ثم فإن هذا التحقيق يكون باطلا بما يستتبعه من بطلان ما ترتب عليه من آثار ومنها الإحالة الى مجلس التأديب وصدور مجلس التأديب المطعون فيه بما قضى به من مجازاة الطاعن على النحو المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ودون أن يحول ذلك بين الجامعة المطعون ضدها وإعادة محاكمة الطاعن بإجراءات قانونية صحيحة " (الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ١٩٩٩/٤/١٨ دائرة خامسة)

وقد أجازت المحكمة الإدارية العليا قيام أحد الأساتذة المتفرغين بالتحقيق فقضت بأنه " ومن حيث إنه عن وجه الطعن المتعلق ببطلان التحقيق وذلك لأن من باشره أستاذ متفرغ لا يسوغ له قانونا التحقيق مع عضو هيئة التدريس ، فإنه لما كانت المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والتي تسري على أعضاء هيئة التدريس بالأزهر تنص على أن ط يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق - إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق - بمباشرة التحقيق فيما نسب الى عضو هيئة التدريس ، ولما كانت المادة المشار إليها قد صيغت على نحو لا يستلزم فيمن يبشر التحقيق مع عضو هيئة التدريس أن يكون أستاذا غير متفرغ لذا فإنه يكفي لصحة التحقيق أنه يثبت أنه أجرى بمعرفة عضو هيئة التدريس في كلية الحقوق ، وهو فهم يتضح من صياغة النص المتسم بالعمومية والذي لم يشترط فيمن يباشر التحقيق أن يكون أستاذا غير متفرغ . لما كان ذلك ، وكان من باشر التحقيق مع الطاعن أستاذ قانون ، ومن ثم يكون الضمانة التي نص عليها المشرع قد تحققت وذلك بمعرفة أستاذ في كلية الحقوق ")الطعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع ببطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع أوجب في المادة ١٠٥ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق التابعة للجامعة ، وأنه عند عدم وجود كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في إحدى كليات الحقوق التي يختارها ويجب ألا تقل درجة المحقق عن درجة من يجري معه التحقيق بالجامعة ، ولا يجوز من ثم أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة ، ويترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه ، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان بأى إجراء آخر تصدره سلطة أخرى ، فهذه القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها . فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها (حكمها في الطعن رقم ٣٣٠٠٨ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ س٣٣ ص١٢١٧ ، والطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/٨/١٣) وبأنه " هناك قاعدة أصولية تقتضيها ضمانات المحاكمة التأديبية كما تقتضيها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة تأديبية هى أنه يتعين ألا يحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية ، حتى يطمئن المحال الى حيدة المحكمة وموضوعية الإحالة ، وحتى لا يكون هناك مجال لتأثر المحكمة بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ إجراءات الإحالة ، وهذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها العدالة المثلى وليست في حاجة الى نص يقررها . فإذا قامت خصومة بين رئيس الجامعة من جهة وبين الطاعن من جهة أخرى فإن هذا يمثل مانعا يحول دون اتخاذ قرار الإحالة من قبل رئيس الجامعة وإلا كان قرار الإحالة إذا ما اتخذ غير مشروع ، ويشترط لعدم مشروعية قرار الإحالة عند وجود خصومة أن تكون هذه الخصومة جدية ، وتقرير مدى جدية أو عدم جدية الخصومة أمر متروك تقديره لهذه المحكمة – وجود أحكام قضائية سابقة على قرار الإحالة تظهر وجود خصومة حقيقية بين رئيس الجامعة والطاعن توجي عدم تصديه لإحالة الطاعن لمجلس التأديب ، ويباشر هذه السلطة من يحل محله كنائب رئيس الجامعة ومن المبادئ التي تقتضيها العدالة بدون حاجة الى نص يقررها . ضرورة توافر الصلاحية فيمن يقيمون بالتحقيق وإلا تعين عدم الاعتداد بهذا التحقيق . المحقق كان وكيلا قضائيا عن رئيس الجامعة في الدعاوى التي أقامها على الطاعن فهو غير صالح للتحقيق مع الطاعن . قرار مجلس التأديب المستند الى قرار الإحالة الباطل والتحقيق الباطل غير مشروع " (الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٦/١) وبأنه ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان التحقيق المؤسس على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من بطلان التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني بالجامعة كان بصدد حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات والتي تنص على أن " يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق – إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق – مباشرة التحقيق فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس وبالتالي فإن الضمانة التي قررها هذا النص بإجراء التحقيق بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق يقتصر على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ولما كانت المادة ٦٤ من القانون المشار إليه قد نصت على أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعة لهذا القانون وهم : أ) الأساتذة ، ب) الأساتذة المساعدون ، ج) المدرسون ، ومن ثم فإن هذا النص لا يسري على المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات لأنهم لا يعدون من أعضاء هيئة التدريس والذين نظمت شئونهم الوظيفية المختلفة بما فيها التأديب المواد من ١٣٠ حتى ١٥٤ من القانون سالف الذكر ، وبناء عليه يكون النعى بالبطلان على التحقيق الذي أجرى مع الطاعن على غير أساس من القانون (الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكدت صحة التحقيق الذي تقوم به الشئون القانونية بالجامعة متى عهد إليها عميد الكلية بذلك في خصوص مخالفات منسوبة لأحد المدرسين المساعدين حيث يجوز التحقيق مع المعيدين والمدرسين المساعدين بمعرفة الشئون القانونية . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١/٩)

وفي حكم هام أكدت أن قيام وكيل كلية الحقوق بالتحقيق لا يخل بالحيدة الواجب في المحقق حتى ولو كان تعيين وكيل الكلية يتم بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد ، ذلك أنه التحقيق قد تم بمعرفة أستاذ بكلية الحقوق غير منتدب لشغل وظيفة مستشار قانوني لرئيس الجامعة . (الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠٠١/٣/٥)

كما قضت ذات المحكمة بأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن دفع أمام مجلس التأديب ببطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق الأستاذ الدكتور / ..... ذلك أن عميد كلية الآداب قرر ندبه لتدريس اللغة الفرنسية بكلية الآداب بسوهاج على الرغم من أنه غير متخصص في تدريس اللغات . إلا أن السيد العميد قرر أنه يكفي أنه ملم باللغة الفرنسية التي درس بها وذلك لمواجهة العجز في هيئة التدريس وأن هناك خصومة مع المحقق لهذا السبب . فضلا عن أن المحقق المذكور له بنت أخ في الفرقة الثانية ويقوم بالتدريس لها الطاعن ، وأن الطاعن لم يخف اعتراضه على انتداب الأستاذ المذكور للتدريس بكلية الآداب حرصا منه على سلامة العملية التعليمية بأن يكون المدرس متخصصا في تدريس مادة اللغة الفرنسية وآدابها وليس ملما باللغة الفرنسية فقط ، هذا فضلا عن أن ندب الأستاذ المذكور من كلية الحقوق الى كلية الآداب على غير رغبة الطاعن يمثل خصومة واضحة كانت كفيلة بإبعاد سيادته عن مباشرة التحقيق مع غريمه ومنافسه في تدريس اللغة الفرنسية بكلية الآداب ، إلا أن مجلس التأديب بعد أن استعرض ما أبداه الطاعن من أنه اعتراض على تكليف ذلك المحقق بالذات للتحقيق معه أو وجود خصومة ظاهرة منافسة غير متكافئة في تدريس اللغة الفرنسية بكلية الآداب ، إلا أن المجلس تغاضى عن ذلك مكتفيا بما أبداع كل من عميد كلية الآداب وأحد أساتذتها من أنهما يعلمان باعتراض الطاعن على ندب الدكتور المذكور من كلية الحقوق لتدريس اللغة الفرنسية لعدم التخصص . إلا أنهما لم يبلغا المحقق باعتراض الطاعن على ندبه واعتبر المجلس أن هذه الشهادة كافية لنفى وجود خلاف أو نزاع بين المحقق والطاعن رغم تعارض المصالح بينهما ، ومن حيث إن مجرد إبداء الطاعن لدفعه ببطلان التحقيق لقيام الأستاذ المذكور به وبينهما خلافات لا تنكر سببها التنافس على تدريس اللغة الفرنسية وأن هذا الخلاف أصبح ذائعا نتيجة إصرار عميد الكلية على ندب الأستاذ المذكور لتدريس اللغة الفرنسية لمجرد إلمامه بها ومن ثم فإن اختيار الأستاذ المذكور – وهو أحد أساتذة كلية الحقوق بالذات للتحقيق مع الطاعن يبطل التحقيق ، لعدم حيدة المحقق ولوجود خلاف حقيق ومنافسه في تدريس اللغة الفرنسية بكلية الآداب وأن هذا الدفع كان يتعين أن يلقى من مجلس التأديب الاستجابة واختيار أحد المحققين المحايدين من أساتذة كلية الحقوق للتحقيق مع الطاعن ، إلا أن إصرار مجلس التأديب على صحية الأستاذ المذكور للتحقيق مع غريم له وهو الطاعن على الرغم من عدم حيدة الأستاذ المذكور وتعارض مصالحه مع مصلحة الطاعن بل ووجود خلاف ظاهر بينهما بسبب ندب عميد الكلية للأستاذ المذكور رغما عن اعتراض الطاعن ، ومن حيث إن هذه المحكمة استقرت في قضائها على أنه يشترط لسلامة التحقيق مع المحال الى المحاكمة التأديبية توافر ضمانات التحقيق التي أوجبها المشرع ، ومن أهم هذه الضمانات : توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق ، فإن قيام الأستاذ المذكور بالتحقيق رغم وجود خلافات بينه وبين المحال (الطاعن) يجعل التحقيق باطلا لتخلف ضمانة من ضمانات التحقيق وهى الحيدة في المحقق ، وإذ دفع الطاعن ببطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق وتغاضى الحكم الطعين عن ذلك ، فإن هذا الحكم يوصم بالبطلان ويتعين لذلك الحكم بإلغاء الحكم الطعين وإلغاء الجزاء الموقع على الطاعن وإعادة التحقيق من جديد عن طريق محقق محايد من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق " (الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٨/٩/٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع ببطلان قرار الإحالة لأسباب شكلية :

من المقرر أن الخصومة التأديبية لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا أقيمت بالإجراءات التي نص عليها القانون بقرار إحالة من السلطة المختصة سواء كانت من النيابة الإدارية مثلا بالنسبة للمحاكم التأديبية أو من الجهة الإدارية التي نص عليها القانون بالنسبة للمجالس التأديبية ، وبغير ذلك لا تقوم الدعوى التأديبية أو تنعقد الخصومة أصلا ، فلا تملك المحكمة أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها بالإجراءات القانونية السليمة بغير قرار إحالة إليها أو بقرار إحالة باطل صادر من سلطة غير مختصة بإصداره ، ويترتب في مثل هذه الأحوال بطلان الحكم الصادر بغير قرار إحالة أو بقرار إحالة باطل لوقوع بطلان في إجراءات الدعوى أثر في الحكم الصادر فيها . (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ولاية مجلس التأديب في الفصل في الدعوى التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة . تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضاؤه على الطاعنين – وهما غير محالين إليه ، ولم يوجه إليهما أى اتهام خلال مراحل التأديب من شأنه أن يجعل قرار المجلس بخصوصهما باطلا ، لخروج المجلس عن حدود ولايته محددة النطاق بقرار الإحالة ، إلا أن شرط ذلك أن تكون سلطة الإحالة محايدة ، فإذا لم يتوافر فيها الحياد تعين تطبيق قواعد الحلول ، ومن حيث إن المادة ١٠٥ سالفة الذكر وإن كانت تخول رئيس الجامعة الأمر بإحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس التأديب إذ رأى محلا لذلك ، إلا أن هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد خالصة من غير شرط ، بل يتعين عليه في ممارستها أن يتبع الأصول ويرعى المبادئ ويحترم القانون ، بحيث إنه إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة تعين عليه أن يتخلة عنه ليحل غيره محله في ممارستها ، والمانع من ممارسة السلطة قد يكون إراديا مثل الإجازة بأنواعها والاستقالة ، وقد يقع برغم إرادة الأصيل كالمرض والوقف عن العمل وانتهاء الخدمة ، وقد يكون من شأنه أن يمنع الأصيل من مباشرة اختصاصه بصفة مؤقتة كالإجازة أو بصفة دائمة كالفصل والاستقالة والوفاة ، وقد يحدد القانون المقصود بالمانع ، وقد لا يحدده فيقع على عاتق القاضي الإداري في هذه الحالة أمر تحديده ، ومن حيث إنه وإن كان يشترط للحلول محل الأصيل عند قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه أن يتقرر هذا الحلول أساسا بنص تشريعي أو لائحي ، إلا أنه إذا سكتت النصوص عن تنظيم الحلول فإن مقتضيان ضرورة سير المرافق قد تفرض على السلطة المختصة بحسب مكانها في التدرج الإداري أو بحسب طبيعة اختصاصها في أن تشغل بصفتها حالة الوظيفة التي قام بشاغلها مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصه ، وعلى ذلك فإنه إذا قام برئيس الجامعة مانع يحول دون ممارسته اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ، ولم يكن هناك نص يقرر الحلول في هذا الشأن فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الأقدم الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص . أما رئيس الجامعة فإنه لا يجوز له ممارسته مادام قد تحقق في شأنه مانع من ممارسته . إذن فقاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب في هذه الحالة القول بأن تخلي رئيس الجامعة عن مباشرة هذا الاختصاص لقيام مانع به يمثل ظرفا استثنائيا وهذا الظرف الاستثنائي يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن هناك قاعدة أصولية تقتضيها ضمانات المحاكمة التأديبية كما تقتضيها العدالة كمبدأ عام في محاكمة تأديبية هى أنه يتعين ألا يحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال الى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة وحتى لا يكون هناك مجال لتأثر المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة أن هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها العدالة المثلى وليست في حاجة الى نص خاص يقررها ، ومن حيث إنه لما سبق فإنه إذا قامت خصومة بين رئيس الجامعة من جهة وبين الطاعن من جهة أخرى فإن هذا يمثل مانعا يحول ون اتخاذ قرار الإحالة من قبل رئيس الجامعة وإلا كان قرار الإحالة إذا ما اتخذ غير مشروع ، وشرط عدم مشروعية قرار الإحالة عند وجود خصومة هو أن تكون هذه الخصومة جدية ، وتقرير مدى جدية أو عدم جدية الخصومة أمر متروك تقديره لهذه المحكمة تقرره في ضوء ملابسات الموضوع ، بحيث إنه إذا افتعل أحد الأطراف خصومة وهمية بهدف الإفلات من الإحالة الى المحاكمة تخلف شرط توافر جدية الخصومة ، وغاب مناط قيام المانع الذي يحول بيان صاحب الاختصاص الأصلي وبين ممارسة اختصاصه ، ومن حيث إن الحكمين سالفى الذكر يقطعان أن هناك خصومة بين الطاعن وبين السيد رئيس الجامعة وأن هذه الخصومة جدية من واقع ما انتهى إليه الحكمان الصادران فيها ، وقد نشأت هذه الخصومة قبل أن يحيل السيد رئيس الجامعة الطاعن الى المحاكمة التأديبية ، إذ أقام الطاعن دعواه رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٨٩ قبل أن يحيله رئيس الجامعة الى مجلس التأديب ، وبالتالي فقد قام مانع يحول بين رئيس الجامعة وبين إحالته الى مجلس التأديب ، وكان يتعين عليه أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار في هذا الصدد تاركا هذا الأمر ليحل محله نائب رئيس الجامعة الأقدم فيه ، وإذ نشط وأصدر قرار الإحالة فإن قراره هذا يكون غير مشروع (الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٦/١) وبأنه " الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يشمله قرار رئيس الجامعة بإحالته لمجلس تأديب وإنما تم إدخاله متهما بقرار مجلس التأديب وصدر القرار المطعون فيه بمجازاته من ذات مجلس التأديب بتشكيله الذي أدخله متهما ، وعليه يكون القرار الصادر بمجازاته باطلا ، لأن المجلس يكون قد جمع بين سلطتى الاتهام والمحاكمة وكان خصما وحكما - إلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى الى مجلس تأديب للفصل فيما نسب الى الطاعن " (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣) وبأنه " قيام مجلس التأديب بمجازاة الطاعن عن مخالفة لم ترد بقرار الإحالة ولم تتم مواجهته بها يعد إخلالا بحق الدفاع ويجعل المخالفة غير قائمة في حقه ويتعين إلغاء الحكم المطعون فيه " (الطعن رقم ٣٩٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ ص٣٣ ص١١١٨ ، والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧) وبأنه " مجالس التأديب - مدى اشتراط تضمين قرار الإحالة بيانا بمواد القانون واجب التطبيق تختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية فيما يتعلق بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - تسري هذه القاعدة على الجرائم الجنائية - أما بالنسبة للجرائن التأديبية فإن المستقر عليه أن أى إخلال بواجبات الوظيفة يعد جريمة تأديبية حتى ولو لم يرد نص صريح خاص بذلك - مؤدى ذلك - أن المحكمة التأديبية لا تستوجب تحديد نص قانوني معين بتقرير المخالفة " (الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

وقضت المحكمة الإدارية العليا في حكم هام لها بأنه " ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن التحقيق مع الطاعنة في المخالفة الخامسة لم يحل الى النيابة الإدارية في أى مرحلة من مراحل التحقيق السابقة على إحالة الطاعنة لمجلس التأديب ، ومن ثم فإن قرار الإحالة لمجلس التأديب يكون قد صدر باطلا ، ولا يرتب أثرا كسبب قانوني للمحاكمة التأديبية عن المخالفة المنسوبة للطاعنة " (الطعن رقم ٢٨٥٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إنه من المقرر أن الخصومة في دعاوى التأديب لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها كالنيابة الإدارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة الى المحاكم التأديبية والجهة الإدارية التي حددها القانون بالنسبة للإحالة الى مجالس التأديب ، وبغير ذلك لا تنعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلا ، وبالتالي لا تملك المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها وفق الإجرءات القانونية السليمة ، فإذا ما تصدت المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون فإن الحكم الصادر في الدعوى برد باطلا ، ومن حيث إنه لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن قرار إحالة الطاعنين وهما من العاملين بالنيابات (نيابة المراغة) الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة سوهاج الابتدائية قد صدر من رئيس محكمة سوهاج الابتدائية ، فإن قرار الإحالة المشار إليه يكون قد جاء مشوبا بالبطلان لصدوره من غير مختص باعتبار أن إحالة الطاعنين يجب أن تتم بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة العامة وأن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية بالإحالة الى مجلس التأديب وإقامة الدعوى التأديبية مقصور على العاملين بالمحاكم دون غيرهم من العاملين بالنيابات ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان قرار إحالة الطاعنين الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة سوهاج الابتدائية ، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في هذا الشأن لافتقاد الدعوى التأديبية أصلا . مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار التأديبي المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنين بعقوبة الإحالة الى المعاش ، كل ذلك دون الإخلال بحق الجهة الإدارية المختصة في إحالة من سبقت إحالتهم الى مجلس تأديب العاملين بمحكمة سوهاج الابتدائية وفق الإجراءات المقررة قانونا ومن الجهة التي حددها القانون " (الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩ ، والطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤) وبأنه " ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أنها قد خلت من صدور قرار مسبب موقع من وزير الداخلية باستئناف قرار مجلس التأديب الابتدائي الصادر بجلسة ١٩٩٦/٢/٢٤ بمجازاة الطاعن بخصم ما يوازي خمسة أيام من راتبه ، ذلك أن المذكرة التي تضمنت أسباب الاستئناف في القرار المشار إليه غير موقعة من وزير الداخلية بالموافقة وإنما ذيلت بعبارة (بالعرض على السيد / الوزير) أشار سيادته بالموافقة وموقع أسفلها بتوقيع فورمة لأحد اللواءات العاملين بمكتبه ، وبالتالي فإن هذه التأشيرة لا تتضمن يقينا بأى حال من الأحوال حقيقة موافقة السيد وزير الداخلية على استئناف قرار مجلس التأديب المشار إليه ومن ثم لا تنعقد الخصومة أمام مجلس التأديب الاستئنائي لضباط الشرطة ، وعليه يكون قبول مجلس التأديب المذكور لهذا الاستئناف والتصدي لنظر الدعوى التأديبية – على الرغم من عدم اتصاله بهذا الاستئناف وفق الإجراءات القانونية السليمة – مخالفا لصحيح حكم القانون ، وبالتالي فإنه لا يرتب أى آثار قانونية بالنسبة للطاعن ، وبالتالي بطلان قراره بتشديد العقوبة الموقعة عله بخصم ما يوازي أجر شهر من راتبه (الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٣) وبأنه " ومن حيث إن البين من مطالعة المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن المشرع استن تنظيما خاصا لتأديب خبراء وزارة العدل فصله في المواد من ٢٦ الى ٣١ منه سواء بالنسبة لقرار الاتهام وإعلانه للخبير المخالف أو السلطة المختصة بإحالته الى المحاكمة التأديبية أو تشكيل مجلس التأديب الذي يتولى محاكمتهم تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات تتعلق بالإخلال بواجبات وظيفتهم وبعض الإجراءات التي يتبعها مجلس التأديب أو من ناحية العقوبات التأديبية التي توقع على الخبراء ، وفي مقام تحديد السلطة المختصة بإحالة الخبير للمحاكمة أمام مجلس التأديب نصت المادة ٢٧ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن " إحالة الخبراء تكون بقرار من وزير العدل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن إحالة الطاعن (الخبير بوزارة العدل) الى مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون فيه قد تمت بموجب قرار الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون الجهات المعاونة رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١/١٧ ، فإن ذلك مؤداه عدم انعقاد الخصومة التأديبية وعدم اتصال مجلس التأديب بها على النحو وبالإجراءات التي قررها المشرع ، وذلك لعدم صدور قرار إحالة الطاعن من وزير العدل ، الأمر الذي يقضي الى انعدام الخصومة التأديبية وانعدام قرار مجلس التأديب المطعون فيه ، ولا يغير من ذلك ما جاء بديباجة قرار مساعد وزير العدل لشئون الجهات المعاونة سالف البيان من الإشارة الى قرار وزير العدل رقم ٤٩٤٥ لسنة ١٩٩٨ ، حيث لا يجوز الرجوع الى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات كأساس عام للتفويض في المجال التأديبي " (الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ ، والطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٤ ، والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٨) وبأنه " لما كانت مواد المرسوم بقانون سالف الذكر قد خلت من نص يجيز لوزير العدل تفويض اختصاصه المقرر بالمادة ٢٧ المشار إليها بإحالة خبراء وزارة العدل إلى مجلس التأديب ، فمن ثم فإن قرار التفويض رقم ٤٩٤٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والذي أصدر بناء عليه المستشار مساعد وزير العدل قرار إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب يكون قد صدر مفتقدا سنده القانوني الصحيح في الشأن المتقدم بيانه ، ولا ينهض بالتالي أساس صحيحا لمشروعية قرار إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب "

الدفع ببطلان الإحالة لبطلان التحقيق (لأسباب موضوعية) :

لقد استقرت أحكام الإدارية العليا على مبدأ استقلال مرحلة التحقيق عن المحاكمة على نحو يجعل البطلان الذي أصاب التحقيق لا يجوز تصحيحه في كل الأحوال أمام المحكمة ، وهو ما يجل قرار الإحالة الباطل لبطلان التحقيق من شأنه إبطال المحاكمة على نحو قد لا يجعل من المتيسر على الجهة الإدارية إعادة التحقيق مرة أخرى ، لأن هناك من جوانب التحقيق الباطلة ما يمكن تداركه كتحقيق تم مع شهود واكتشفت المحكمة أنهم في الأساس متهمون فلا يمكن إعادة التحقيق معهم مرة أخرى كشهود فإذا لم تكن هناك شهادة لغيرهم أصبح من المستحيل إعادة التحقيق مرة أخرى .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " عدم جواز تصحيح البطلان المترتب على قصور التحقيق من قبل مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية على حد سواء ، وهو ما يخالف اتجاها قديما للمحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص حيث ذهبت في هذا الحكم إلى أنه لم يجر أصلا ثمة تحقيق في الواقعة يستكمله مجلس التأديب في بعض مناحيه وإنما قام المجلس بتحقيقاً مبتدأ وغير مكتمل ، وبصرف النظر عن بطلان ما قام به المجلس من سماع الشهود في غيبة الطاعن ، وهو إجراء من شأنه أن يبطل عمل المجلس كله ، لأن سماع الشهود واجب في حضور المتهم ولا يجوز التجاوز عن هذا الأمر إلا في حالة الضرورة ، غير أنه بصرف النظر عن ذلك فالمجلس بعد أن سمع الشهود وسمع دفاع الطاعن لم يقم بمواجهة الطاعن بما هو منسوب إليه وثابت في حقه ، وحتى ولو قام المجلس بذلك فعلا لكان قراراه بالإدانة قد صدر باطلا أيضا لأنه يكون قد جمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق من ناحية وسلطة الحكم من ناحية أخرى ، وهو الأمر المخالف للقانون والمبادئ العامة في الإجراءات الجنائية والتأديبية على ما سبق إيضاحه وكان واجبا على المجلس عندما يكشف قصور التحقيق الابتدائي أن يعيد الدعوى إلى رئيس الجامعة ليأمر باستكمال التحقيق أو يقضي المجلس بعدم قبول الدعوى التأديبية لبطلان قرار إحالتها له . أما أن يقوم المجلس بتحقيق الدعوى ثم الحكم فيها فإن قراره يكون باطلا لأنه لم يستكمل تحقيقا قائما بالفعل في بعض جوانبه وإنما أجرى تحقيقا أوليا ولم يتم فيه مواجهة الطاعن بما هو ثابت في حقه مع تمكينه من الدفاع عن نفسه وتحقيق هذا الدفاع فأصبح قرار المجلس باطلا بطلانا مستمدا من ذاته يعد بطلانه كأثر من آثار بطلان قرار الإحالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان المجلس قد قام بمواجهة المتهم بما هو ثابت في حقه بعد التحقيق الذي أجراه وحقق دفاع المتهم بشأنه لكان البطلان مقصورا على قرار المجلس المطعون عليه حيث جمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق مع المحاكمة إذ أن مسلك المجلس حينئذ كان سيؤدي فقط إلى بطلان قرار الإحالة ، لأن هنالك تحقيقا تم بالفعل فيما هو منسوب للطاعن ، ويمكن في هذه الحالة إلغاء قرار المجلس فقط وإحالة الدعوى إلى مجلس التأديب ليفصل فيه من هيئة أخرى . أما في ظل بطلان التحقيق فيتعين الحكم ببطلان الإحالة وبطلان قرار مجلس التأديب" (الطعن رقم ٦٦٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠٠١/٩/٦) وبأنه " ومن حيث إنه وإن كان المستقر عليه في نطاق التأديب الوظيفي أن التحقيق الجنائي يكفي في حد ذاته لتقديم المتهم للمحاكمة تمهيدا لتوقيع جزاء عليه ، إلا أن شرط ذلك أن يكون التحقيق الجنائي مستكملا لعناصره الأساسية ومكونا الإجراء الصحيح والكافي لمحاسبة المتهم عن المخالفة المرتكبة ، فإذا كان التحقيق الجنائي غير كاف في حد ذاته لتصوير حقيقة الفعل المرتكب من المتهم من الناحية الإدارية والتأديبية كأن ينصب التحقيق الجنائي في جملته على تتبع الأوصاف الجنائية للأفعال التي أتاها المتهم دون تمحيص لأثر هذه المخالفة من الناحية الإدارية وبما لا يستطيع معها المتهم أو القاضي أن يحدد على نحو واضح طبيعة الاتهامات من الناحية الإدارية ، كان التحقيق قاصرا عن أن يكون سببا صحيحا لإحالة المتهم الى المحاكمة التأديبية فيبطل القرار الصادر من مجلس التأديب ويبطل قرار الإحالة المترتب على هذا التحقيق ، وهو ما لا يخل بحق الجهة الإدارية في إعادة التحقيق من الناحية الإدارية لإظهار نواحي القصور المنسوبة للمتهم وتحديد الاتهام الموجه إليه على نحو واضح ودقيق وتمكينه من الدفاع عن نفسه واستنباط الأدلة التي يمكن مواجهته بها ، وأخيرا تحقيق ما يبديه من دفاع ثم تقرر الجهة الإدارية بعد ذلك ملائمة إحالته للمحاكمة التأديبية أو توقيع جزاء تأديبي عليه أو حفظ ما نسب إليه ، ومن حيث إنه بتطبيق مقتضى ما تقدم على واقعة الطعن فإنه يبين من الأوراق أن التحقيق الجنائي بدأ حول ما أبلغت به الرقابة الإدارية أن هناك معلومات تضمنت قيام بعض الموظفين بتقديم أحكام براءة مصطنعة لصالح بعض المواطنين من تهمة البناء على أرض وراعية بدون ترخيص ، وقد استعمال المواطنون هذه الأحكام والشهادات المصطنعة في توصيل المرافق الى المباني التي أقاموها ، وأن هذه الأحكام والشهادات مختومة بخاتم شعار الجمهورية ، وقد أفاد المواطنون الصادرة لصالحهم هذه الأحكام أن المحامين الواردة أسماؤهم في تحقيقات النيابة العامة هم الذين حصلوا على هذه الأحكام والشهادات ، وأنكر بعض المحامين ذلك في التحقيقات ولم يتم سؤال البعض الآخر ، وقد اعترف المتهم ..... بالتهمة المنسوبة إليه من تزوير هذه الأحكام وقرر أن زميله ..... كان يعاونه في ذلك لقاء مبالغ مالية وأن ..... رئيس مأمورية منيا القمح لم يكن يعلم بتزوير هذه المستندات عند ختمها بخاتم شعار الجمهورية ، ثم عدل المذكور عن أقواله السالفة وأنكر ما هو منسوب إليه وقرر أنه كان يمر بظروف صعبة عند إدلائه بتلك الأقوال ، كما أنكر سائر المتهمين ما هو منسوب إليهم ، ووردت تقارير المعمل الجنائي تفيد بأنه لم يثبت تحرير المتهمين لأى من البيانات ولم يكن هناك أى توقيع لهم على المستندات وأن البصمات الخاصة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية (استئناف منيا القمح مدني) مزورة وان بعضها مصطنع والآخر مطموس وبعضها صحيح ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة الى أن المتهمين ..... و..... طلبا وأخذا رشوة للإخلال بواجبات وظيفتهم وأن المتهم عرض على المتهمين الأول والثاني مبالغ مالية على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفتيهما لتزوير الأحكام والشهادات وأن المتهمين الأول والثاني قاما بتزوير الأحكام والشهادات المبينة بالأوراق وحصلا لنفسيهما على ربح من أعمال وظيفتيهما ، وبناء على هذه النتيجة اكتفت النيابة العامة بطلب إحالتهما الى مجلس التأديب الذي أصدر القرار المطعون فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إن التحقيقات بالصورة التي تمت بها جنائيا لم تكتمل في طلباتها عناصر المخالفات الإدارية التي يمكن نسبتها الى المتهمين فمع إمكان نسبة وصف جنائي الى متهم مقدم للمحاكمة التأديبية كالرشوة والتزوير إلا أنه يتعين تحديد طبيعة الاتهام من الناحية الإدارية إذا كان متعلقا بعمل الموظف ومرتبطا بقيامه بأعمال وظيفته ، غير أن التحقيق الجنائي المشار إليه لم يوضح الدورة الإدارية لاستصدار الشهادة أو الحكم الذي تم تزويره ودور كل من المتهمين في تزويره ، خاصة أن من كان يملك ختم الشعار الخاص بالمأمورية قرر أن هذه الشهادات والأحكام قدمها لهم المتهمون في حين أن تقرير المعمل الجنائي أوضح عدم وجود توقيع لهم على هذه الشهادات والأحكام ، فكيف كان يقوم المذكور بختم شهادة أو حكم ليس عليها توقيع صحيح ، بل إن المعمل الجنائي أثبت وجود أختام مزورة ومصطنعة على بعض الشهادات والأحكام ، فما دور كل من المتهمين في اصطناعها ؟ خاصة في ظل أقوال أصحاب الشأن الذين استفادوا من هذه الأحكام والشهادات بأن من حصل عليها هم من المحامين الخاصين بهم ولم يثبت وجود أية أقوال من أصحاب الشأن تفيد بحصولهم على تلك الشهادات والأحكام من المتهمين . كما لم تتبع التحقيقات الدورة المستندية لتسلم تلك الشهادات والأحكام ، فالثابت أن كان هناك دفتر خاص يتم من خلاله تسليم هذه الشهادات والأحكام وموقع فيه ممن استلمها . فضلا عن أن هذه الأحكام يتم استخدام بعضها من قبل بعض المحامين لتوصيل المرافق للمنازل المخالفة ، وكان واجبا أخذ أقوال هؤلاء المحامين أو عمل التحريات اللازمة عن هذه الدورات الإدارية للمستندات حتى يتسنى معرفة المتهم الحقيق الذي يمكن نسبته إليه إداريا خاصة في ظل عدول المتهم عن اعترافه بما جعل التحقيق الجنائي قاصرا عن تحديد المسئولية الإدارية للمتهمين ، فإذا أضفنا الى ذلك عدم وجود ثمة دلالة لنتائج تقارير المعمل الجنائي التي أكدت عدم وجود توقيعات أو كتابة بيانات بخط المتهمين على هذه الشهادات والأحكام ، وأن أغلب هذه الشهادات والأحكام مزورة والخاتم عليها مصطنع فإن هذه الاعتبارات تجعل التحقيقات الجنائية قاصرة عن استجماع أدلة الاتهام التأديبي للطاعنين ، وهو ما ترتب عليه من ناحية عدم إعلانهم بالاتهام إعلاما صحيحا حيث خلال قرار الإحالة للمحاكمة التأديبية الصادر من رئيس المحكمة وكذلك الصادر من مدير النيابات من تحديد دقيق للاتهامات معلنة الى المتهمين ، واكتفى قرار الإحالة بالإشارة الى الجناية محل تحقيق النيابة العامة وهذا لا يكفي في مجال كفالة حقوق الدفاع بالنسبة للاتهام التأديبي . كنا ترتب على هذا القصور شاب تسبيب القرار الصادر بمجلس التأديب ، حيث لم يتضمن تسبيبا صحيحا وكافيا لما قام عليه من إدانة للمتهمين بتحديد الوقائع المنسوبة الى كل منهم على نحو واضح ومدى كفايتها لتوقيع الجزاء التأديبي عليهم مع تفنيد أوجه دفاعهم ، وعليه فإنه يترتب على ما تقدم بطلان القرار الصادر بمجازتهم وبطلان القرار الصادر بإحالتهم الى مجلس تأديب بناء على هذا التحقيق القاصر ، وهذا البطلان لا يخل بحق الجهة الإدارية في إعادة التحقيق الإداري عن الوقائع المنسوبة إليهم واستكمال أوجه التحقيق كاملة ومواجهة المتهمين بالاتهامات المنسوبة إليهم وتحقيق دفاعهم ثم إصدار ما تراه من قرارات في ظل هذا التحقيق المستكمل قانونا " (الطعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/٩/٦)

الدفع ببطلان قرار مجلس التأديب :

أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة توافر ضمانات الحيدة والصلاحية في أعضاء مجلس التأديب ، ومن أحكامها في هذا الصددمن المبادئ المستقرة والأصول العامة للمحاكمات وإن لم يرد عليها نص أنه من بين الضمانات الجوهرية للمتهم هو حيدة الهيئة التي تتولى محاكمة العامل ومن مقتضى هذا الأصل في المحاكمات التأديبية أو الجنائية أن من يبدي رأيه في الاتهام يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها وذلك ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب والثابت أن عضو مجلس التأديب هو الذي سبق أن قدم المستندات التي تفيد أن المتهم مقيم بعنوان مخالف لما ذكره الأخير في التحقيقات بما مفاده أن عقيدته قد اطمأنت مسبقا الى صحة الاتهام المسند للطاعن فيكون من ثم غير صالح للجلوس في مجلس تأديب الطاعن ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب الذي كان عضوا به قد شابه البطلان ويتعين الحكم بإلغائه (الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إن مجلس تأديب أعضاء السلك التجاري ، الذي أصدر القرار المطعون فيه قد شكل على خلاف ما تنص عليه المادة رقم ٦٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ذلك أن الثابت من الأوراق أنه أحيل إليه الوزير المفوض التجاري لمحاكمته عن المخالفات المنسوبة إليه بقرار الإحالة ، وقد شكل برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، ووزير مفوض تجاري هو السيد ..... في حيت أن القانون اشترط في هذه الحالة أن يكون هذا الأخير سفيرا من الفئة الممتازة ، ومن ثم فإن مجلس التأديب المشار إليه يكون مشكلا بالمخالفة للقانون . الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم بطلان تشكيل ذلك المجلس ، ومن حيث إنه لا محل للقول إن أعلى الوظائف الموجودة بسلك التمثيل التجاري هى وظيفة مفوض تجاري ، وأن هناك استحالة لتشكيل مجلس تأديب وفقا لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ في حالة محاكمة أى وزير مفوض بالسلك التجاري لعدم وجود من هو بدرجة سفير من الفئة الممتازة بالسلك التجاري لا محل ذلك ، لأن تشكيل مجالس التأديب شأنه شأن تشكيل المحاكم ينظمها القانون مباشرة ، ولا محل فيه للتقدير أو الاجتهاد ، وليس ثمة استحالة في محاكمة الوزير المفوض التجاري أمام مجلس تأديب لأنه يتعين في هذه الحالة انضمام سفير من الفئة الممتازة من وزارة الخارجية الى عضوى مجلس الدولة المشار إليهما بالمادة رقم ٦٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ليصح تشكل مجلس تأديب الوزير المفوض التجاري ، ولصريح حكم المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ من سريان أحكامه على أعضاء سلك التمثيل التجاري غاية الأمر أن مجلس التأديب يصدر بتشكيله – على النحو الوارد بالمادة ٦٦ - قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، وليس من وزير الخارجية ، ومن حيث إن مجلس التأديب – إذا كانت المخالفة المنسوبة الى وزير مفوض أو ما يعلوها من درجات – كان يشكل وفقا للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظامى السلكين الدبلوماسي والقنصلي (الملغي) برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزير العدل ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس شعبة الشئون الداخلية بمجلس الدولة ، ويرجع الإقلال من مستوى تشكيل المجلس فس ظل القانون الحالي – حسبما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه – الى صعوبة انعقاده بالتشكيل الوارد بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه – لذلك عمد المشرع الى التخفف من شروط ذلك التشكيل حتى يمكن أن تتاح مرونة أكثر من وجود الضمانات القضائية والإدارية في التشكيل ، ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإنه لا يجوز تشكيل مجلس تأديب أعضاء سلك التمثيل التجاري على خلاف ما استلزمته المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإلا كان التشكيل باطلا على نحو ما هو الحال في مجلس تأديبأعضاء السلك التجاري المطعون في القرار الصادر منه ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه لبطلان مجلس التأديب (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٨/٣/١)

كما هبت في أحكامها الحديثة جداً على تأكيد مبدأ الحيدة لدى أعضاء مجلس التأديب فذهبت الى بطلان قرار مجلس التأديب للعاملين بالسكك الحديدية لأنه تضمن عدداً أكثر من المنصوص عليه قانونا فضلا عن اختلاف صفى أحد أعضائه عن تلك الواردة بالقانون فضى عن أن أحد أعضاء المجلس سبق أن أبدى رأياً سابقاً بشأن مسئولية المحال قبل إحالته لمجلس التأديب بطلان قرار المجلس (الطعن رقم ٥٢٦٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٥/٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى أن سبق إدلاء أحد أعضاء المجلس بشهادته في التحقيق الذي أجرى مع الطاعن بطلان عضويته في المجلس والقرار الصادر منه . (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

وقضت بأنه ومن حيث إنه بتقصي النص السالف يبين أن المشرع قد نص على تشكيل خماسي ليجلس على منصة القضاء في مجلس التأديب الأعلى لضباط الشرطة أحدهم النائب العام على ما سلف البيان بينما نص على أن يمثل الادعاء أمام مجلس التأديب المذكور مدير الإدارة العامة للتفتيش بالوزارة وبذلك يظهر جليا أن اختيار النائب العام ليكون ضمن قضاة هذا المجلس التأديبي لا علاقة له البتة بتمثيل الادعاء أمامه وإنما ليجلس سيادته مجلس القضاء فيه لما يتوفر لديه من خبرة وحنكة بأعمال الوظيفة القضائية التي ينتمي أصلا إليها ، ومن حيث إنه في مجال تحديد الجهة التي يتبعها النائب العام فإن المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل " ، وتنص المادة ١٢٥ من ذات القانون على أن " أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة ، ومن ثم فإن الاختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام لا يجوز الخروج عليه أو التفويض فيه ، ومن ثم فإن مشاركة من لم يقصدهم نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلا في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب مما يؤدي الى بطلان إجراءات مجلس التأديب وما صدر عنه من قرار تأديبي ، وبطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدي المحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوع الدعوى " (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٦/٥ وحكمها في الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧١/١١/١٢) وبأنه " ومن حيث إن مفاد المادة ٦٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر أن المشرع في التشكيل الخماسي لقضاء مجلس التأديب المذكور قد حدد ثلاثة أعضاء منهم بوظائفهم دون اختيار كما هو الحال بالنسبة للنائب العام في حين نص على أن العضوين الآخرين أحدهما مساعد وزير الداخلية يختاره الوزير والآخر أحد أعضاء المجلس الأعلى للشرطة يختاره المجلس المذكور ثم أردف المشرع موضحا أن من قام به مانع اختارت الجهة التي يتبعها أو التي اختارته بدلا منه ومن تنصرف عبارة الجهة التابع لها الى ثلاثة أعضاء الأول بمن فيهم النائب العام بينما يعود الاختيار ثانية الى الجهة التي اختارت العضوين الآخيرين المشار إليهما آنفاً ومن حيث إنه لتحديد التي يتبعها النائب العام والتي يحق لها قانونا اختيار بدلا منه في عضوية هذا المجلس في حالة تنحيه أو وجود مانع لديه يمنعه من الاشتراك في عضوية المجلس ، فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن الى نص المادتين ٢٦ ، ١٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر ، ومن حيث إن مفاد نص المادين ٢٦ ، ١٢٥ المشار إليهما أن جميع أعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام تابعون لوزير العدل من الناحية الإدارية ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها بمن فيهم النائب العام من هذه الناحية أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للنيابة العامة الممثل في التحقيق والاتهام في الدعاوى الجنائية وتحريك الدعوى الجنائية والتصرف فيها ومباشرتها أمام المحاكم فليس لوزير العدل أية اختصاص في هذا الشأن إذ أن النائب العام وحده هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الأمر باعتباره أمينا على الدعوى الجنائية وينوب عنه وكلاؤه في هذا الاختصاص ، ومن حيث إنه في حالة تنحي النائب العام عن مباشرة اختصاصه كعضو في مجلس تأديب ضباط الشرطة أو وجود مانع لديه يمنعه من مباشرة اختصاصه في عضوية هذا المجلس فقد ناط القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر بالجعة التي يتبعها اختيار شخص آخر بدلا منه ، والجهة التي يتبعها النائب العام في اختيار بدلا منه في عضوية مجلس التأديب هو وزير العدل باعتبار النائب العام تابعا له في هذا الأمر طبقا لنص المادتين ٢٦ ، ١٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التفسير السليم لحكم القانون هو الذي يتفق مع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة فقد بينت هذه المذكرة الجهة التابع لها العضو والتي تختار بدلا منه في حالة تنحيه أو وجوده مانع يحول دون مشاركته في عضوية مجلس التأديب وأوردت النص صراحة على أن (النائب العام يختار وزير العدل بدلا منه) ، ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق منذ نظرها أمام مجلس التأديب أنه في نوفمبر سنة ١٩٩٧ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل مجلس التأديب الأعلى لضباط الشرطة متضمنا المستشار / رجاء العربي النائب العام عضوا ، وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠ أرسل المستشار رجاء العربي النائب العام خطابا برقم ٦١ لسنة ١٩٩٧ (سري) الى اللواء وجدي صالح مدير الإدارة العامة لشئون الضباط وجاء بهذا الخطاب المرفق بأوراق ملف مجلس التأديب ما يلي "تحيطكم بأننا وقد أشرفنا على التحقيق الجنائي الذي أدرته النيابة العامة في ذات الواقعة والتي تشمل جميع الجوانب المتعلقة بها ومنها ما يتعلق بجهات الأمن مما يجعلنا نستشعر الحرج في الجلوس بمجلس التأديب الأمر الذي نرى معه الاعتذار عن عضوية المجلس ونرشح بدلا منه السيد المستشار / ..... - النائب العام المساعد ، وبناء على خطاب النائب العام سالف الذكر وترشيحه للمستشار / ..... النائب العام المساعد للجلوس بدلا منه في مجلس التأديب أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٩٧ في ديسمبر سنة ١٩٩٧ بضم الأستاذ المستشار / ..... النائب العام المساعد بدلا من الأستاذ المستشار / رجاء العربي النائب العام ، ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الذي قام باختيار السيد المستشار / ..... النائب العام المساعد في عضوية مجلس التأديب الأعلى لضباط الشرطة بدلا عن النائب العام الذي تنحى عن نظر الدعوى كان هو المستشار / رجاء العربي النائب العام نفسه ، ومن حيث إن الجهة المختصة باختيار البديل عن النائب العام في هذه الحالة هو السيد وزير العدل حسبما سلف البيان فمن ثم يكون اختيار النائب العام لمن يحل محله في مجلس التأديب سالف الذكر صادرا من جهة غير مختصة قانونا على نحو يغدو معه مجلس التأديب الأعلى لضباط الشركة مشكلا على خلاف القانون مما يؤدي الى بطلان تشكيل مجلس التأديب وما يستتبعه من بطلان جميع إجراءات المجلس وما صدر عنه من قرار تأديبي / وهو ما يتعين معه الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار " (الطعن رقم ٧٥٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١) وبأنه " ومن حيث إن المشرع في النص المتقدم قد قرر إمكانية أن يضمن مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التي لا يوجد بها كلية حقوق أحد أساتذة من كلية الحقوق بالجامعات الأخرى لينضم الى عضوية مجلس تأديب الطاعن وإذ قامت الجامعة المطعون ضده بالاستعانة بالدكتور / ..... أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس وقد وافق مجلس الجامعة على ذلك ومن ثم فإن تشكيل مجلس تأديب الطاعن الذي ضم الدكتور/ ..... الأستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس يكون مشكلا تشكيلا صحيحا وفقا لأحكام القانون وعلى ذلك يكون الوجه الأول من أوجه الطعن غير قائم على أساس من الواقع أو القانون جديرا بالالتفات عنه " (الطعن رقم ٥٧٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠) وبأنه ومن حيث إن فضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبت أن أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى بأن سبق له أن أفتى في موضوعها أو نظرها قاضيا أو مستشارا أو خبيرا أو محكما فإن الحكم في هذه الحالة يكون باطلا لمخالفته للنظام العام ، ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وإعادة الطعن الى المحكمة التي أصدرته لنظره من جديد ولا تتصدى المحكمة الإدارية العليا في هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى ، ذلك لأن الحكم المطعون فيه في هذه الحالة يكون قد شابه بطلان جوهري ينحدر به الى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته لنظر الدعوى ، ويتعين أن تعيد النظر فيه محكمة أول درجة لتستعيد ولايتها في الموضوع على وجه صحيح" (الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالإضافة الى ضمانة الحيدة أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضمانة أخرى وهى ضرورة إثبات تشكيل مجلس التأديب الذي يحاكم عضو هيئة التدريس .

فقد قضت بأنه طبقا لنص المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن تحديد تشكيل مجلس التأديب يخضع لمبدأ سنوية التشكيل وبالتالي لا يجوز المساس بتشكيل المجلس حال قيامه وقبل انتهاء السنة المحددة له إلا لقوة قاهرة أو ظرف طارئ إذ أن هذا المجلس بمثابة محكمة تأديبية التي يطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يتعين معه وجوب استقرار أعضائه للقيام بمباشرة أعمال القضاء لما فيه من ضمانات للتقاضي على وده يبعث اطمئنان ذوي الشأن وقد خلت الأوراق من بيان سبب قهري أو ظرف طارئ أديا الى إعادة تشكيل مجلس التأديب أثناء هذه السنة التي كان مشكلا فيها فمن ثم يكون تشكيل مجلس التأديب مخالفا للقانون الأمر الذي تبطل معه القرارات الصادرة عنه " (الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٣٨ق عليا جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

كما أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة إيداع المسودة المشتملة على أسباب قرار مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والموقعة من رئيسه وأعضائه عند النطق به وإلا كان باطلا . (حكم الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) وبأنه " عدم توقيع أحد أعضاء مجلس التأديب على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلا ولا يغير من ذلك أن العضو الذي لم يوقع المسودة هو الذي أعد هذه المسودة بخط يده لأن القانون تطلب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن الأعضاء عند النطق بالحكم " (الإدارية العليا الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤ والطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٤/٦ ، والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٧/١١ والطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣) وبأنه " خلو نسخة القرار الأصلية الموقعة من رئيس مجلس التأديب وكذلك مسودته الموقعة من ثلاثة بتوقيع (فرمة) أنها قد خلت من أسماء رئيس وأعضاء الجلسة الذين صادروا القرار بطلان القرار " (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦) وبأنه " بالرغم من أن قانون تنظيم الجامعات قد أجاز لرئيس الجامعة أن يحيل موظفي الجامعة والذين قرر لهم القانون مجلس تأديب خاص بهم الى التحقيق بواسطة النيابة الإدارية إلا أنه ليس على النيابة الإدارية أن تقيم الدعوى بعد التحقيق أمام المحكمة المختصة لأن لا ولاية لهذه المحاكم على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس لأن محاكمتهم تأديبيا تكون أمام مجلس التأديب " (الإدارية العليا الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨ س٣٣ ص٢٩٩) وبأنه " لا ولاية للمحكمة التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في خصوص الدعوى التأديبية فإذا أحالت النيابة عضو هيئة التدريس بالجامعات لمحاكمته تأديبيا أمام المحكمة التأديبية فإن هذا الأمر لا يترتب عليه أى أثر قانوني ولا يقيد رئيس الجامعة أو المحكمة التأديبية " (الإدارية العليا الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز توقيع جزاء من مجلس التأديب عل كل مخالفة على حدة بل يجب توقيع عقوبة واحدة على المخالفات التي يضمها قرار الإحالة الواحد . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧) وبأنه " سائر القواعد المتبعة للتحقيق ومواجهة المحال بالاتهامات الموجهة إليه والمطبقة أمام المحاكم التأديبية تطبق أمام مجلس التأديب بوصف أن قانون مجلس الدولة ومبادئ المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص هى المرجع الأساسي فيما لم يرد به نص في القانون المنظم لمجلس التأديب " (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧) وبأنه " ضرورة تسبيب قرار مجلس التأديب على النحو وبضوابط الأحكام وإلا كان باطلا " (الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بحجية الحكم الجنائي أمام سلطات التأديب :

اهتمت المحكمة الإدارية العليا بالتأكيد على مبدأ استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية .

ونتيجة استقلال كل من الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية يجوز للإدارة توقيع الجزاء التأديبي دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية ولكن إذا انتهت المحكمة الجنائية الى نفى الواقعة التي قام عليها القرار التأديبي بطل ركن السبب في القرار التأديبي ولهذا فعلى جهة الإدارة عند قيامها بتوقيع الجزاء التأديبي قبل انتهاء التحقيق أو المحاكمة الجنائية مع المتهم أن تراعى أوصافا أخرى لذات الفعل الذي يحاكم عنه المتهم جنائيا حتى إذا صدر الحكم ببراءته من الوقائع المنسوبة إليه تكون جهة الإدارة قد وقعت عليه العقوبة على الحد الأدنى من الأفعال المنسوبة إليه ولا تأخذ ذات الوصف الجنائي .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " يجوز للقضاء التأديبي أن ينتظر حكم القضاء الجنائي فيما يعرض عليه من دعاوى تشكل جريمة جنائية ومخالفة تأديبية برغم أن الفعل المكون لهما واحد ، وأن القاضي التأديبي مقيد بما ينتهي إليه الحكم الجنائي في ثبوت الفعل أو نفيه ، ذلك أن حجية الحكم الجنائي التي تقيد القاضي المدني طبقا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا مجال لإعمالها إلا في حالة صدور حكم جنائي قبل الفصل في الدعوى التأديبية ، أما قبل صدور هذا الحكم فلا إلزام على القاضي التأديبي بالانتظار في الفصل في الدعوى التأديبية إلا إذا كان موضوع المخالفة التأديبية ذاتها هو ثبوت ارتكاب العامل من عدمه لجريمة جنائية خارج نطاق الوظيفة تؤثر في اعتبر شاغل تلك الوظيفة الثابت من الأوراق أن المخالفات المنسوبة للطاعنين من المحتمل أن يشكل بعضها جريمة جنائية ، إلا إن وقائع المخالفات فيها ثبوتا أو نفيا لا يرتهن بثبوتها جنائيا ذلك أنها تتعلق بعدم الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بما لا موجب معه لوقف الدعوى التأديبية انتظارا لما عساه أن يقضي به جنائيا ، مما يعيب الحكم الطعين بعيب الخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٦١٠ لسنة ٤٢ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١/١ الدائرة الرابعة ، والطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٧ ، والطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢) وبأنه " محاكمة الطاعن جنائيا في الواقعة المعروضة وصدور حكم جنائي في شأنه لا يحول دون محاكمته تأديبيا عن المخالفة الإدارية المنسوبة إليه ومجازاته عنها تأديبيا في تحقيق مناط مسئوليته التأديبية ولا يعد ذلك من قبيل مجازاته عن الفعل الواحد مرتين " (الطعن رقم ٢٣٤٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣ دائرة رابعة) وبأنه " إذا صدر قرار حفظ لعدم الأهمية من النيابة العامة فليس هناك ما يحول دون مجازاة العامل تأديبيا عن المخالفة التي ارتكبها لأن قرار الحفظ لا يستند لعدم ارتكاب الفعل المنسوب إليه وإنما لعدم الأهمية أساس ذلك استقلال المسئولية الجنائية والتأديبية (الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/٦) وبأنه " ومن حيث إنه عما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه استند على الحكم الجنائي الصادر ضد الطاعن الأول رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٩٤ جنح مركز ميت غمر والقاضي بتغريمه مائة جنيه بما يشوب الحكم الطعين بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك أن الحكم الجنائي مطعون فيه بالنقض كما أنه لم يورد منطوق هذا الحكم ولا مضمونه وهذا النص مردود عليه بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفى المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جرائم جنائية ، ومتى قضى في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به فلا يجوز للمحكمة التأديبية وهى بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال أن تعاود البحث في ثبوتها أو عدم ثبوتها ، وتتقيد المحكمة التأديبية بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم النهائي ، فضلا عن أنه لا يغير من ذلك القول إن هذا الحكم مطعون عليه أمام محكمة النقض (الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البراءة لعدم كفاية الأدلة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " تبرئة الموظف جنائيا عن التهمة المسندة إليه واستناد البراءة الى عدم كفاية الأدلة لا يرفع الشبهة عنه نهائيا ولا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري من أجل هذه التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة " (الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٤) وبأنه الحكم الجنائي الصادر بالبراءة تأسيسا على أن الواقعة مشكوك فيها لا يمنع من المساءلة التأديبية فمتى بنبت البراءة على الشك وعدم كفاية الأدلة فهذا لا يرفع الشبهة عنه ولا يحول دون محاكمته تأديبيا وإدانة سلوكه الإداري " (حكمها في الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٣/٨ وحكمها في الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١) وبأنه " لا تأثير لحكم البراءة القائم على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها على سلطة الجهة الإدارية في رد هذه الواقعة التي لم يتثبت منها الحكم الجنائي بالبراءة الى نطاقها التأديبي بميزان واجبات الوظيفة ومقتضياتها ذلك أن القاضي الجنائي لم ينف حدوث الواقعة لأنها لم تحدث ولكن شك في الدليل المثبت لها ولم يجرح حدوثها من هنا كانت هذه الشبهة كافية لإدانة الموظف في المجال التأديبي لأنها يمكن أن تمثل الركن الشرعي لمخالفة تأديبية ذلك أنه قد يكفي وجود دلائل وشبهات قوية تلقى ظلالا من الشك على توافر سوء السمعة أو طيب الخصال بمراعاة البيئة التي يعمل بها الموظف ولا حاجة الى الدليل القاطع على ذلك ، وغني عن البيان أن حسن السمعة والسيرة الحميدة في الموظف يجب أن تتوافر عند التعيين وتستمر طوال مدة خدمة الموظف وسلوكه في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجالها.

البراءة لشيوع الاتهام :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " شيوع الاتهام في نطاق التأديب من شأنه أن يجعل نسبة الاتهام الى المدعى غير ثبات ويؤدي الى براءته تأديبيا " (الطعون أرقام ٣٩١٧ ، ٤٥٥٧ ، ٤٩٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١) وبأنه " قيام حكم البراءة في الشق الجنائي على أساس شيوع الاتهام مما ينطوي على شك يفسر لصالح المتهم في جناية حيازة مواد مخدرة بغرض الاتجار - هذا الحكم لا يقيد القضاء التأديبي - أساس ذلك - أن الحكم لم يبن على أساس عدم صحة الواقعة " (الطعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٧/٣١) وبأنه " براءة الطاعن من جريمة ضرب أفضى الى موت لاشتراكه مع آخرين في ضرب المجني عليه وعدم معرفة الضربة التي أودت بحياته لا تمنع من معاقبته لأنه ساهم مع آخرين في وضع نفسه موضع الشبهات في ارتكاب أحد الجرائم ومجازاته من هذه الواقعة ".

البراءة لأسباب شكلية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث أنه أيا كان الرأى بصدد محضر الشرطة الذي قرر في ١٩٩١/١٠/٢٠ بشأن ضبط الطاعنين بالمنزل سالف الذكر واعتبار مجرد محضر جمع الاستدلالات وما جاء به من ضبط الطاعن الأول يمارس الجنس مع الطاعنة الثانية على النحو الموضح تفصيلا بالمحضر فإن بالإطلاع على حكم محكمة جنح الإسماعيلية في القضية رقم ٦٨٥٧ لسنة ١٩٩١ والمؤيد استئنافيا من محكمة الجنح المستأنفة بالإسماعيلية في ١٩٩٣/١/١٩ أنه قد استند في الحكم ببراءة الطاعنين وصاحبة المنزل سالفة الذكر إلى أن ضبط الواقعة سابق على صدور إذن النيابة بالضبط وإلى أن المحكمة لن تطمئن الى اعترافات المتهمين بمحضر الضبط لأنه ليس من سلطة ضابط الواقعة استجواب المتهمين فضلا عن أنه لم يصرح له بذلك من النيابة العامة صاحبة الاختصاص فض لا عما جاء بتحقيقات النيابة العامة من أن ضبط الواقعة كان وليد الصدفة أى أن حكم البراءة قد استند أساسا على أسباب شكلية أكثر منها موضوعية والمحكمة لن تقرر في حكمها المشار إليه انتفاء التهمة التي نسبت للمتهمين عنها بل بررت حكم البراءة بما تقدم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفوع المتعلقة بالطعن على القرار التأديبي

أولاً : الدفع بعدم قبول الطعن على القرار التأديبي :

قد يتم رفض الطعن على القرار التأديبي أمام المحكمة التأديبية وذلك إذا لم يتم التظلم من القرار التأديبي قبل إقامة الطعن أو إقامة الطعن بعد الميعاد المقرر للطعن على القرارات الإدارية ، أما وجود عيب إجرائي في الطعن نفسه فهو أمر نادر الوقوع حيث أن الطعون على القرارات التأديبية معفاة من الرسوم ومن توقيع المحام.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " تقدم العامل بطلب الى السيد المستشار رئيس المحكمة التأديبية ملتمسا تحيد جلسة الإلغاء الجزاء الموقع عليه خلال الميعاد المقرر قانونا وقيد الطلب بدفاتر المحكمة والتأشير عليه من قلم الكتاب بإعادته لمصدره لإتباع الإجراءات نحو رفع الدعوى التأديبية – عودة العامل وإقامة دعواه بعريضة أودعت قلم الكتاب بعد فوات الميعاد المقرر قانونا – اعتبار الطلب مستوفيا أوضاعه الشكلية باعتبار ارتداده الى تاريخ تقديم الطلب الى السيد رئيس المحكمة لأول مرة – أساس ذلك – أن طلبات إلغاء القرارات التأديبية معفاة من الرسوم ولا يستلزم توقيع الطلب من محام ، وكان واجبا على قلم الكتاب قيد الطلب وعرضه على رئيس المحكمة لتحديد جلسة بدلا من إعادته لمصدره " (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٢ق المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠) وبأنه " عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التق تقدم للمحاكم التأديبية طعنا في القرارات المشار إليها في البندين التاسع والثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ليس من شأنه بطلات الصحيفة – أساس ذلك – أن حق التقاضي قد كفله الدستور ، والأصل أن للمواطنين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعي مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الإجراء ، وقانون مجلس الدولة ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يستلزم هذا الإجراء " (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٧).

الدفع بعدم قبول الطعن التأديبي لعدم التظلم من قرار الجزاء :

سبق أن ذكرنا أن من أسباب عدم قبول الطعن على القرار التأديبي أمام المحكمة التأديبية عدم سبق التظلم من القرار التأديبي قبل إقامة الطعن أو إقامة الطعن بعد الميعاد المقرر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " قبل إقامة الطعن التأديبي لابد من التظلم الوجوبي من قرار الجزاء إذا كان الموظف من موظفي الحكومة أو الهيئات العامة أو الوحدات المحلية أو الأشخاص المعنوية العامة كالجامعات ، حيث أوجب قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة ١٢ منه ضرورة التظلم من هذه القرارات قبل إقامة دعوى بطلب إلغائها ، أما بالنسبة للعاملين بالقطاع العام فلم تستلزم أحكام مجلس الدولة هذا التظلم الوجوبي " (الطعن رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) وبأنه طلب المساعدة للإعفاء من الرسوم القضائية يحل محل التظلم ويغني عنه في قبول عدم إلغاء القرارات الإدارية التي يشترط القانون التظلم منها قبل طلب إلغائها " (حكم دائرة المبادئ في الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد المقرر :

الأصل أنه تجب إقامة الطعن التأديبي في خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم اليقيني به ، والعلم اليقيني بالقرار يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، ويخضع تقدير ذلك لسلطة المحكمة التأديبية ، ويقف ميعاد الطعن في القرار بالقوة القاهرة ومنها المرض العقلي (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

وينقطع بالتظلم من القرار ، ويعتبر فوات ستين يوما على التظلم دون أن ترد عليه الجهة الإدارية بمثابة رفض للقرار يجب معه على صاحب الشأن أن يقيم طعنه خلال الستين يوما التالية .

كما ينقطع الميعاد بتقديم طلب الإعفاء من الرسوم وانتظار البت فيه ، ويمكن استعمال الطريقتين معا التظلم وطلب الإعفاء ، كما ينقطع الميعاد بإقامة الطعن أمام محكمة غير مختصة ، ويبدأ حساب الميعاد بعد صدور الحكم بعدم الاختصاص وصيرورته نهائيا .

وتجدر الإشارة الى أن طلب الإعفاء من الرسوم يقطع الميعاد بالرغم من أن الطعون أمام المحاكم التأديبية معفاة من الرسوم فعلا ، وذلك أن طلب الإعفاء ينطوي على طلب ندب محام ، بالإضافة الى طلب الإعفاء من الرسوم . (الطعن رقم ٨٢٠٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

ثانياً : الدفع ببطلان قرار الجزاء التأديبي :

الدفع ببطلان قرار الجزاء لبطلان التحقيق :

ومن أسباب بطلان التحقيق ما يلي :

(١) بطلان التحقيق لعدم اتخاذ إجراءات شكلية ضرورية

فقد أوجب المشرع إخطار النقابات العمالية في حالة التحقيق مع العضو النقابي إلا أن هذا الإخطار يرتبط بوقوع جريمة تتعلق بنشاطه النقابي . أما إذا لم تكن المخالفة تتعلق بنشاطه النقابي فيمكن التحقيق معه دون إخطار النقابة .

وأوجب المشرع بالنسبة للتحقيق مع شاغلي الوظائف العليا بشركات القطاع العام الحصول على موافقة من مجلس إدارة الشركة على التحقيق ، وعدم الحصول على موافقته يجعل التحقيق باطلا ويبطل ما ترتب عليه من قرار الجزاء أو الإحالة للمحاكمة التأديبية . (الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٢ق المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

وذهبت المحكمة الإدارية العليا الى أن إخطار المجالس المحلية بالتحقيق مع أحد أعضائها لا يعد إجراءًا جوهرياً يترتب عليه بطلان التحقيق . (الطعنان رقما ٢٣٤٩ ، ٢٤٦٢ لسنة ٣٣ق دائرة توحيد المبادئ جلسة ١٩٩٤/١/٦)

ويلاحظ أن الإحالة للتحقيق يجب أن تكون لشاغلي وظائف الإدارة العليا ، ولا يجوز لشاغلي الوظائف الأدنى من الوظائف العليا - بغير تفويض - إحالة أحد العاملين ورئاستهم الى التحقيق أو المحاكمة التأديبية وإلا كان التحقيق باطلا ويبطل قرار الجزاء المترتب عليه . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) بطلان التحقيق لعدم حيدة المحقق :

أكدت المحكمة العليا ضرورة حيدة المحقق الذي يقوم بإجراء التحقيق ، ذلك أن التحقيق هو البداية لمعرفة الحقيقة في المخالفة المنسوبة للمتهم ، فإذا أجرى بطريقة غير محايدة ، وكانت هناك خصومة أو صداقة بين المحقق ومن يقوم بالتحقيق معه ، ضاعت الحقيقة واضطراب الجهاز الإداري ، ومبدأ الحدية يطبق على من يقومون بالتحقيق حتى ولو كانت النيابة الإدارية ، وتخلفه يؤدي الى بطلان التحقيق مع الآثار المترتبة عليه . (الطعن رقم ٣٢٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣ س٣٤ ص٩٧٣)

كما أكدت على مبدأ وجوب تطبيق القواعد والضمانات التي يجب توافرها في شأن صلاحية القاضي على المحقق ، لأن الجزاء في المجال العقابي الجنائي أو التأديبي إنما يستند الى أمانة المحقق واستقلاله ونزاهته (الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٨/٢٧)

(٣) بطلان التحقيق لعدم الاختصاص بإجرائه :

نجد أن النيابة الإدارية تختص بالتحقيق في المخالفات المالية ، كما تختص بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا ، فإذا قامت جهة أخرى بالتحقيق في هذا الخصوص ، كان التحقيق باطلا ويبطل ما يترتب عليه من آثار ومنها قرار الجزاء .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " الاختصاص بالتحقيق في المخالفات المالية قد يناط بالشئون القانونية وفقا للوائح : الدفع ببطلان التحقيق الذي أجرته إدارة الشئون القانونية مع الطاعنين على سند من القول بعدم اختصاصها به لكون المخالفة المنسوبة إليهما مخالفة مالية تختص النيابة الإدارية وحدها بالتحقيق فيها طبقا لحكم المادة ٧٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فهذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت أن قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٦٨/٥٢١ بشأن لائحة الجزاءات التي توقع عليهم والسلطة المختصة بذلك دون أن يشترط إجراء التحقيق في المخالفات المالية بمعرفة النيابة الإدارية ، ومن ثم فلا مسوغ للدفع ببطلان التحقيق الذي أجرته إدارة الشئون القانونية بالهيئة مع الطاعنين فيما نسب إليهما من مخالفات ويتعين بالتالي الالتفات عن هذا الدفع " (الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠١/٥/٦ الدائرة السابعة) وبأنه ط يجب مراعاة ألا تكون درجة المحقق أقل من درجة من يقوم بالتحقيق معه وذهبت في ذلك الى : ومن حيث إنه بالنسبة لما يتمسك به الطاعنان من بطلان التحقيق الذي تم معهما بمعرفة الإدارة القانونية بالجهاز لعدم إجرائه بمعرفة النيابة الإدارية ، ولأن ما أجراه (الأستاذ / عضو شعبة التحقيقات) تقل فئته الوظيفية عن الفئة الوظيفية للمحال الأول ، فإنه عن الشق الأول من هذا الدفع فإن الثابت من مطالعة نص المادة ٢/٥٨ من لائحة العاملين بالجهاز أنها نصت على أن " يتولى إجراء التحقيق مع العامل أعضاء الإدارة القانونية المختصة بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالإحالة التحقيق . الأمر الذي مفاده أن المشرع قد ناط بالسلطة المختصة بالإحالة تحديد الجهة التي تتولى التحقيق مع العاملين بالجهاز إما بمعرفة أعضاء الإدارة القانونية بالجهاز أو النيابة الإدارية وفقا لما تراه محققا للصالح العام ودون أن يكون ثمة إلزام عليه في هذا الشأن بالإحالة الى أيهما ، إذ أن ذلك يرتبط بظروف كل مخالفة والملابسات المحيطة بها ، ولم تخص اللائحة مخالفات معينة بحكم خاص في هذا الخصوص ، وبالتالي فإنه لا مجال لإعمال النصوص العامة الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعى في هذا الشق في غير محله متعينا الالتفات عنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن حيث إنه عن الشق الثاني من هذا الدفع والمتمثل في بطلان التحقيق لإجرائه بمعرفة محقق أقل فئة وظيفية من الفئة الوظيفية للمحال الأول فإنه ولئن كانت المادة الأولى من لائحة إجراءات التحقيق بالجهاز تنص على أن يتولى التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا من فئة مدير عام فأعلى من يندبه رئيس الجهاز ، الأمر الذي ارتأى معه مجلس التأديب المطعون على قراره أن هذا النص لم يقيد سلطة رئيس الجهاز عند ندب من يجرى التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا بفئة وظيفية معينة ، وهو أمر غير سديد على إطلاقه على ضوء ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن مقتضى الأساس الدستوري لقاعدة أن (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) أنه يلوم حتما إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية لكى يمكن أن يستند الى نتيجته قرار الاتهام شاملا الأركان السابقة ، وأن تلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هى واجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريا من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري ، أو تم توقيعه بواسطة مجلس التأديب المختص ، أو تم توقيعه قضائيا بحكم من المحكمة التأديبية ، لأن التحقيق هو وسيلة استبيان الحقيقة فيما ينسب الى العامل من اتهام ، وبغير أن يكون تحد يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو الإدانة ، وعليه فإن أى قرار أو حكم بالجزاء يصدر مستندا الى غير تحقيق أو الى تحقيق غير مستكمل الأركان يكون قراراً أو حكماً غير مشروع ومخالفاً للقانون (الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ق عليا جلسة ١٩٨٩/٦/١٧) وبأنه ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم فإنه ولئن كانت المادة الأولى من لائحة إجراءات التحقيق قد خولت رئيس الجهاز المطعون ضده ندب من يتولى التحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا دون تحديد فئة وظيفية معينة للمحقق إلا أن إعمال ذلك يتعين أن يتم وفقا للضمانات المقررة كأصل عام في المحاكمات التأديبية لشاغلي وظائف الإدارة العليا وفي إطارها ، والتي يترتب على إغفالها بطلان التحقيق ولو لم ينص عليها صراحة ، ومن هذه الضمانات ألا تقل فئة من يتولى التحقيق عن الفئة الوظيفية للعامل المخالف الذي يجرى معه التحقيق بحسبان أن مرحلة التحقيق لا تنفصل عن مرحلة المحاكمة التأديبية ، وأنه إذا كانت المادة ٦٣ من لائحة العاملين بالجهاز تقضي بألا تقل درجة من يختاره رئيس الجهاز لعضوية مجلس التأديب عن فئة المحال فإن هذه الضمانة تكون واجبة الإتباع أيضا في مرحلة التحقيق إعمالا لتكامل النصوص وتناسقها ، وبحسبان أنه لا تجوز معاملة العامل عند التحقيق معه فيما هو منسوب إليه معاملة أقل خلال مرحلة التحقيق التي يقدم على ضوئها للمحاكمة التأديبية بل يجب النظر الى التحقيق كأهم عناصر الوصول للحقيقة بالتحقيق اذلي يتم مع العامل ، ويفترض فيه حيدة المحقق وعدم إخضاع العامل المحال للتحقيق لإكراه نفسي وأدبي وذلك بإجرائه بمعرفة من هو دونه في فئة وظيفية بالمخالفة لقواعد التدرج الرئاسي المقررة وفقا لنظم توظف العاملين المدنين بالدولة وهو ما لم يراع في التحقيق الذي ينى عليه قرار مجلس التأديب المطعون عليه ، ومن ثم يترتب على إغفال هذه الضمانة بطلان التحقيق الذي تم مع المحتلين الأول والثاني باعتبار أن وقائع التحقيق لا تقبل التجزئة وأن البطلان الذي يسري لصالح المحال الأول يستفيد منه المحال الثاني لعدم جواز تجزئة التحقيق معهما على ما هو مستقر عليه قانونا وبالتالي يترتب على ذلك بطلان القرار الصادر من مجلس التأديب " (الطعن رقم ٦٥٨٣ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٢) وبأنه ليس إلزاميا على الرئيس الإداري أن يكلف الشئون القانونية بالتحقيق مع العامل ولا يجوز له إحالة التحقيق الى جهة أخرى غير الشئون القانونية مادام التحقيق مستكملا لأركانه وشرائطه ويجوز تكليف أحد العاملين بإجراء التحقيق أو تكليف لجنة معينة بذلك (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٥ ، والطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) الدفع ببطلان التحقيق لتخلف الضمانات الموضوعية لصحته :

والمقصود بالضمانات الموضوعية للتحقيق مجموعة الأسس والقواعد التي أرستها المحكمة الإدارية العليا من المبادئ الدستورية المتعلقة بأصل البراءة في الإنسان وضمانات توقيع العقاب على المتهم في النطاق الجنائي .

وتدور هذه الأسس والقواعد حول محورين الأول : ضرورة مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه ، والثاني تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن المسلم به في مبادئ القانون عامة وأصول التحقيقات خاصة أن حق الدفاع مكفول للمتهم بعد مواجهته بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وأنه من الأسس الجوهرية للتحقيق المستوفى جانبه القانوني : إحاطة العامل بالمخالفة المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام إليه حتى تؤدي مواجهة العامل بالتهمة أهدافها كضمانة أساسية له بأن يستشعر أن الإدارة بسبيل مؤاخذته جزائيا إذا ما رجح لديها أدلة الإدانة فيكون بذلك على بينة من خطورة موقفه فينهض للدفاع عن نفسه ، وأنه لا يكفي للقول بتوافر هذه الضمانة مجرد إلقاء الأسئلة على العامل حول الوقائع ، بل تنبغي مواجهته بالاتهام المنسوب إليه صراحة . فإذا افتقد التحقيق هذه الضمانة أو قصر في استيفاء جانب منها ، يكون قرار الجزاء الصادر بناء على هذا التحقيق باطلا لعيب في إجراءات التحقيق ومن حيث إن الثابت من الإطلاع على أوراق التحقيق الذي أجرى مع المطعون ضده أنه لم يتم توجيه اتهام محدد إليه حتى يمكن الرد عليه وإبداء الدفاع بشأنه وإنما قصر التحقيق على سؤال المطعون ضده حول واقعة ضبط أحد العاملين متلبسا بسرقة بيجاما ودليله على وجود صلة قرب بين العامل المذكور وبين رئيس مجلس إدارة الشركة دون مواجهته صراحة بالاتهام الموجه إليه ، وبالتالي يكون التحقيق المذكور قد ضابه عيب جوهري في الإجراءات يؤدي الى بطلانه وبالتالي بطلان قرار الجزاء المترتب على هذا التحقيق ولا يغير من الأمر شيئا كون المطعون ضده كان على علم بالمخالفة المنسوبة إليه وهى الإساءة الى شخص رئيس مجلس الإدارة بتعمده نشر وقائع غير صحيحة دون أن تتأكد الوقائع الخاصة بها ، وإذ أن علم وإحاطة العامل بالواقعة شيء ومواجهته بالمخالفة بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال الشهود والتهم شيء آخر ، ويتعين ثبوته في التحقيق ولا يغني عنه علم العامل بالواقعة أو المخالفة بمناسبة التحقيق معه . كما لا يغير من ذلك ما ذكره المطعون ضده رداً على سؤال المحقق له بعابرة / هل لديك أقوال أخرى ؟ بالقول بأنه كان يتمنى كما استدعى للمحاسبة ..... إذ أن علم المطعون ضده بأنه قد استدعى للمحاسبة لا يغني عن وجوب توجيه الاتهام المنسوب إليه صراحة حتى يكون على بينة مكن حقيقة ما هو متم به حتى يكرس دفاعه للرد على هذا الاتهام دون غيره " (الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣) وبأنه " ومن حيث إنه من المبادئ والأسس المقررة في نطق شرعية الإجراءات التأديبية والمستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع فهى أمور تقتضيها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة الى نص خاص بها ، ومن الضمانات الجوهرية التي حرص الشارع على مراعاتها في التحقيق الإداري : مبدأ المواجهة وذلك بإيقاف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علما بمختلف الأدلة التي تشير الى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلى بأوده دفاعه وأنه يلزم حتى تؤدي مواجهة العامل بالتهمة غايتها كضمانة أساسية للعامل أن تتم على وجه يستشعر منه العامل أن الإدارة بسبيل مؤاخذته إذا ما ترجحت لديها إدانته ، حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يغني عن هذه المواجهة مجرد القول بأن المخالفة ثابتة ثبوتا ماديا لا شبهة فيه ، ذلك أن الحكم على ثبوت المخالفة أو انتفائها مرده الى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شأنها أحد عناصره الجوهرية " (حكم المحكمة الإدارية في الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٦١/٢/١١ س٦ ص٧٠٦ وحكمها في القضية ١٠٤٣ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦ س١٣ ص٢٧٣ وحكمها في الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

كما قضت بأنه بوجوب تحقيق أوجه دفاع العامل التي يبديها في معرض دفع الاتهام المنسوب إليه وأن إبداء الطاعن لدفاعه وعدم تحقيق هذا الدفاع من شأنه أن يجعل قرار الجزاء منتزعا من تحقيق مشوبا بالقصور من مهدرا لحق الدفاع وأنه إذا كانت النيابة الإدارية قد واجهت الطاعن بالاتهامات وأجاب عنها إجابات لو صحت لأبرأته مما نسب إليه إلا أن النيابة لن تحقق دفاعه فيما أجاب عنه لذا فإنه يتعذر التيقن من ثبوت هذه الاتهامات في حقه " (الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ والطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٧/٣/٨) وبأنه " ومن حيث إنه بتطبيق هذه المبادئ والأسس على واقعات القرارات الصادرة بمجازاة الطاعن محل هذه الطعون فإنه تبين من الأوراق أن المهندس ..... رئيس قطاع الميكانيكا قد تقدم بمذكرة في ١٩٩٧/٥/١٩ الى السيد رئيس مجلس إدارة الشركة طالبا التحقيق مع الطاعن في واقعة تهجم الطاعن عليه ومخاطبته بطريقة غير لائقة في ١٩٩٧/٥/١٨ أثناء دخول المهندس المذكور ورشة اللحام ، وقد تأشر على المذكرتين من السيد رئيس مجلس الإدارة للشئون القانونية للتحقيق في الواقعة والعرض حلال أسبوع ، وقد قامت الشئون القانونية بالتحقيق في الواقعة حيث قيد التحقيق برقم ٣١/ت/٩٧ وانتهت الشئون القانونية في مذكرتها الى ثبوت وجود خلال بين كل من الشاكي والمشكو في حقه منذ فترة طويلة بسب شعور المشكو في حقه بأن هناك ظلما واقعا عليه إداريا ، إلا أن ذلك لا يبرر قيام المشكو في حقه بالتحدث مع رؤسائه بطريقة غير لائقة ، وطلبت الشئون القانونية في مذكرتها مجازاة الطاعن بالإيقاف عن العمل لمدة شهر مع صرف نص مرتبه ، وقد تأشر على هذه المذكرة من رئيس مجلس الإدارة بأن يعاد العرض في ضوء نتائج بحث الشكوى المقدمة من الطاعن لرئيس مجلس الإدارة والمحولة للتحقيق في ذات اليوم ، حيث تبين من الأوراق تقديم الطاعن لشكوى ضمنها وجود عدم مخالفات تمثل إهدارا للمال العام بالشركة ووجود اضطهاد له في العمل سواء في قيامه بواجبات وظيفته أو حصوله على مكافأته أسوة بزملائه ، وقد قامت الشئون القانونية بالتحقيق في هذه الشكوى حيث تم سؤال الطاعن عن مضمون شكواه فأوضح نواحي الاضطهاد الإداري الذي يرى أن هناك من يقوم به في مواجهته ، كذلك أوضح وجود أشخاص آخرين تعرضوا للظلم مثله ، كما قرر أن هناك عمليات كان يجب أن تشترك فيها الشركة إلا أنها لم تقم بذلك بالرغم من قيام الطاعن بإخبار رئيس القطاع المهندس بذلك ، كما أوضح في التحقيق وجود خدمات فاقدو تمثل إهدارا للمال العام وخامات أخرى محجوزة في المخازن دون استعمال وأن هناك خامات غير مطابقة للمواصفات ومنها ما استخدم في عمل هوائي التليفزيون وأصبح المنتج بالتالي غير مطابق للمواصفات ، وعند سؤاله عن دليله على ذلك طلب الانتقال والمعاينة وجرد الخامات الفاقدة وكذلك معاينة الخامات المشتراة وغير المطابقة للمواصفات ، وأوضح أنه لا يتهم أحدا على سبيل الحصر بالتربح على حساب الشركة ، وأنه يعزو ما ذكره الى وجود إهمال من رؤسائه في وضع النظام السليم لاستخدام الخامات وحدد هؤلاء الرؤساء ومنه المهندس ..... وكذلك السيد ..... وعندما واجهه المحقق بأنه منسوب إليه الادعاء على رؤسائه بالتسبب في ضياع مال الشركة وإهدار المال العام والظلم الإداري دون تقديم دليل مادي على ما جاء بالشكوى قرر المذكور أنه قدم الدليل على إحضار خامات زائدة على النسبة المحددة بخصوص الهوائي ويمكن تشكيل لجنة لإثبات ذلك ، وكذلك تشكيل لجان لإثبات وجود إهمال في صيانة الماكينات ولجرد الخامات المنصرفة بصورة زائدة ، وقد استكملت الشئون القانونية التحقيق بأخذ أقوال السيد ..... وكذلك المهندس ..... حول الوقائع التي أثارها الشاكي حيث نفيا وجود ثمة مخالفات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انتهى ذلك التحقيق بمذكرة للشئون القانونية ارتأت فيها مجازاة الطاعن لأنه ادعى كذبا على رؤسائه ووجه إليهم اتهامات باطلة وذكر وقائع غير صحيحة من خلال شكوى تقدم بها لرئيس مجلس الإدارة وطلبات مجازاته بالخفض الى الدرجة الأدنى ، فتأشر من رئيس مجلس الإدارة بخصم شهر من راتبه وصدر القرار الإداري رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٧/١٣ بمجازاته بخصم شهر وجاء بالقرار أن سببه هو قيان الطاعن في ١٩٩٧/٥/١٩ بتقديم شكوى لرئيس مجلس الإدارة ادعى فيها كذبا على الرؤساء الإبلاغ وقائع غير صحيحة ، ومن حيث إنه متى ذكرت الجهة مصدرة القرار سببا لقرارها فإنه يتعين فحص مشروعية هذا السبب دون افتراض وجود أسباب أخرى حيث إنها بإفصاحها عن سبب قرارها تكون ضمنا قد استبعدت وجود وقائع أخرى يمكن أن تشكل ركن السبب في القرار ، وتدور مشروعية القرار على صحة الوقائع التي ذكرتها الجهة كسبب لقرارها ، ومن حيث إن ما جاء بمذكرة التحقيق حول شكوى المهندس بأن الطاعن تكلم معه بطريقة غير لائقة وإن انتهى الى إدانة الطاعن إلا أن مصدر القرار لم يذكر هذه الواقعة كمسبب لقراره واكتفى القرار بذكر واقعة الشكوى سالفة البيان كسبب له ، وعليه يجب فحص مشروعية القرار في ضوء صحة هذه الواقعة كسبب مبرر لمجازاة الطاعن عنها على النحو السالف ، ومن حيث إنه يبين من استعراض التحقيق على النحو سالف البيان فإنه يظهر منه أن الطاعن قد تقدم بدفاعه عما جاء بشكواه من وقائع وطلب تشكيل لجان أو إجراء معاينات لما يتصور أنه يمثل إهدارا للمال العام أو إهمالا في العمل غير أنه لم يتم تحقيق هذا الدفاع من قبل المحقق وإنما اكتفى المحقق بتوجيه اتهام للطاعن بعدم تقديم دليل على صحة شكواه والتي أكد الطاعن في شرحه لما جاء بها وجود وقائع تستوجب تشكيل لجان لإمكان معاينة الخامات المهدرة أو حصر المخالفات التي سردها في حين أنه لم يتم ذلك بل اكتفت الشئون القانونية بسماع من جاء ذكرهم في الشكوى كشهود قم لم تقم بعد ذلك بمواجهة الطاعن بأقوالهم ليتسنى له إبداء تعليقه على هذه الآراء التي نفت المخالفات التي أشار إليها الطاعن في شكواه وعليه فيكون مبدأى المواجهة وتحقيق الدفاع لم يتسن إعمالهما على النحو الصحيح في هذا التحقيق ، ولهذا فإن التحقيق الذي قام عليه قرار الجزاء يكون قد شابه القصور في هذا الخصوص على نحو لا يمكن معه أن يكون أساسا صحيحا لتوقيع الجزاء على الطاعن ، حيث إن صحة قرار الجزاء مرتبطة بثبوت الوقائع التي قام عليها ، ولا يتأتى هذا إلا من خلال تحقيق مستكمل الأركان تمت فيه صيانة حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم حتى يتسنى من خلال التحقيق الوصول الى الحقيقة في صحة الاتهامات المنسوبة للمتهم من عدمه ، ومن ثم يكون القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه قد وقع مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون واجب الإلغاء ، ومن حيث إنه عن القرار المطعون عليه رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٧ الصادر بمجازاة الطاعن بالخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى فإن واقعات هذا القرار تخلص في أن الطاعن أرسل برقية الى وزير الإنتاج الحربي وردت الى مكتبه في ١٩٩٧/٥/٢٩ جاء بها أن الطاعن طالب بحقه الإداري في المحافظة على المال العام والماكينات من التبديد والضياع بشركة بنها للصناعات الالكترونية فكان جزاؤه التحطيم البشري والوظيفي والمرجو التحقيق بينه وبين المهندس ..... خارج الشركة ، وقد تأشر على البرقية بالتحقيق من السيد الوزير ، حيث تمت التحقيقات في مقر الهيئة العامة للإنتاج الحربي وتم سؤال الطاعن حول مضمون برقيته وسرد الطاعن ، ما يراه يمثل إهدارا للمال العام وكذلك ما يعتقد أنه تعريض به في مباشرة العمل وكذلك عجم حصوله على حقوقه الإدارية والمالية ، وقدم للمحقق عدة صور لقرارات إدارية بندبه الى إدارة أخرى غير المعين فيها وشكاوى مقدمة منه لرئيس مجلس إدارة الشركة وتم أخذ أقوال المهندس ..... حول بعض الوقائع التي أثارها الطاعن في أقواله وكذلك ثم أخذ أقوال السيد .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد ذلك قام المحقق بتوجيه اتهام للطاعن بأنه منسوب إليه أنه أبلغ كذبا عن وقائع غير صحيحة من شأنها الإضرار بالشركة ورئاستها

وقد رد الطاعن على ذلك بأنه قام بتقديم الدليل على المخالفات التي ذكرها وأعاد الطاعن سرد أوجه المخالفات واستفسر منه المحقق عن مظاهر تعنت إدارة الشركة معه فذكر الطاعن هذه الأوجه ، وقد انتهى التحقيق عن ذلك الحد وتم رفع مذكرة بنتيجة التحقيق الى السيد الوزير بطلب حفظ الشكوى لعدم المخالفة وبقيد الأوراق مخالفة إدارية ضد الطاعن وطلب مجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وقد تأشر من السيد الوزير على هذه المذكرة بأن تتم محاسبته بواسطة الشركة ، وعليه صدر القرار المطعون فيه رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٧ بمجازاته بالخفض الى وظيفة من الدرجة الأدنى ، ومن حيث إنه يبين مما تقدم أنه لم تتم مواجهة الطاعن باتهام محدد من حيث الزمان والمكان أو تحديد واقعة محددة غير صحيحة تصلح سببا لمجازاته عنها ذلك أنه لم يتم تحقيق دفاعه على نحو صحيح فلم يتم تفنيد ما أورده في أقواله على نحو يجعل من المتيسر مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من وقائع تصلح سندا لاتهامه بتقديم شكوى بها وقائع غير صحيحة ، وعليه فإن التحقيق الذي تم معه يكون قد افتقد ركنين هامين من أركانه من شأنهما أن يؤثرا على نتيجته ألا وهما ركنا المواجهة وتحقيق الدفاع وهو ما يجعل القرار الصادر بمجازاته استنادا الى هذا التحقيق غير قائم على سنده الصحيح متعين الإلغاء ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ذات النتيجة وإن اختلفت الأسباب ومن ثم فإن الطعن فيه من الشركة يكون واجب الرفض ، ومن حيث إنه عن القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ والصادر بندب الطاعن للعمل بقطاع التخطيط والمشروعات لحين اتخاذ إجراءات نقله فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المحكمة التأديبية تختص بنظر الطعن على القرارات المرتبطة بالجزاء التأديبي الموقع على العامل لأن المختص بالأصل يختص بفرعه ، وحتى لا تتبعض هذه المنازعة فأساس اختصاص المحكمة التأديبية بالقرارات والإجراءات المرتبطة بطلب إلغاء قرار الجزاء يدور مع الارتباط القائم بين الجزاء المتخذ والإجراء في حق العامل سواء كان نقلا أو ندبا أو حرمانه من حوافز أو غير ذلك من الإجراءات ، ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد إرسال الطاعن لبرقيته سالفة البيان الى السيد وزير الإنتاج الحربي وإجراء التحقيق فيما جاء بها على النحو سالف البيان قامت الإدارة القانونية بالشركة برفع مذكرة الى رئيس مجلس الإدارة في ١٩٩٧/٨/٤ باقتراح مجازاة الطاعن بخفض وظيفته واعتمد رئيس مجلس الإدارة هذه المذكرة في ١٩٩٧/٨/١٠ وعليه صدر القرار الإداري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/١٣ بندبه للعمل بقطاع التخطيط والمشروعات وجاب بديباجة هذا القرار أنه تمت الموافقة على هذا الندب في ١٩٩٧/٨/١٠ وعليه فإن قرار الندب يكون قد جاء مرتبطا بصورة واضحة بالجزاء الموقع على الطاعن بخفض وظيفته الى الدرجة الأدنى ، وعليه فهو يدخل في اختصاص المحكمة التأديبية ، وقد انتهت المحكمة الى غير هذه النتيجة في خصوص الطعن على هذا القرار ، فإن حكمها يكون مخالفا لقانون واجب الإلغاء " (الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦) وبأنه يجب أن يسبق قرار الجزاء تحقيق صحيح ومتكامل الأركان وعليه فإذا تم توقيع الجزاء ثم قامت الجهة الإدارية بإجراء تحقيق بعد توقيع الجزاء فإن قرارها يكون باطلا ، ولما كان التحقيق الذي قامت به الجهة الإدارية في المخالفات التي نسبتها للطاعن لم يجر إلا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ ، أو في تاريخ لاحق لصدور القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن وهو تحقيق لا جدوى من إجرائه باعتبار أن الغرض من إجراء التحقيق هو إحاطة العامل بالمخالفات المنسوبة إليه وتمكينه من إبداء دفاعه وتمحيص الأدلة بإجراءات محايدة تستهدف استجلاء وجه الحقيقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهر من راتبه يكون قد صدر دون تحقيق الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه ، ومن حيث إنه قد بان مما تقدم أن التحقيقات التي أجريت مع الطاعن لم تستهدف في الواقع استبيان حقيقة المخالفة المنسوبة إليه ، وإنما تحقيق رغبة الوزير مصدر قرار الجزاء في توقيع الجزاء قبل التأكد من صحة ما هو منسوب إليه . الأمر الذي يجعل هذه التحقيقات قد أعدت تحقيقا لرغبة انفعالية في معاقبة الطاعن واصطناع الأدلة التي تتفق ورغبة مصدر القرار . الأمر الذي يشكك في صحة هذه التحقيقات ، بما يجعل القرار الطعين مشوبا بإساءة استعمال السلطة فضلا عن مخالفته للقانون ، مما يتعين معه إلغاؤه وذلك دون إخلال بحق الإدارة في إجراء تحقيق محايد يستهدف استجلاء الحقيقة في شأن ما نسب الى الطاعن وتوقيع الجزاء المناسب إن كان لذلك محل (الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٤٥ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠ الدائرة السابعة) وبأنه من المقرر في نطاق القضاء التأديبي أن التحقيقات نكفي في حد ذاتها كمبدأ عام لتوقيع جزاء تأديبي على المخالفين دون حاجة الى إجراء تحقيق إداري يتناول ذات الوقائع المنسوبة للمخالفين والثابتة بمقتضى التحقيق الجنائي ، إلا أن شرط ذلك أن تكون التحقيقات الجنائية مستوفاة في ذاتها لعناصر إدانة تكفي لحمل القرار الصادر بمجازاة الموظف على سببه الصحيح ، ولا يتأتى ذلك إلا بأن تكون التحقيقات الجنائية قد تناولت الوقائع محل الاتهام بالتمحيص والتحديد وأتاحت للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه ، وقامت بتحقيق دفاعه على نحو يؤدي الى ثبوت الوقائع محل الاتهام في مواجهته بما يبرر توقيع الجزاء التأديبي عليه استنادا الى هذا التحقيق وحده فإذا لم يتوافر عناصر التحقيق الصحيح الكافي لتوقيع الجزاء على الموظف كان قرار مجازاته قد قام على غير تحقيق صحيح يكفي لمجازاته ولا يتحقق هذا الغرض في حالة قصور التحقيق الجنائي عن استكمال مقومات التحقيق الكافي لإدانة الموظف فقط ، وإنما يعد التحقيق الجنائي غير كاف لتوقيع جزاء تأديبي صحيح على الموظف دون أن يعنى ببحث الجوانب الإدارية التي تشكل قوام المخالفة التأديبية المنسوبة إليه فالأوصاف الجنائية للفعل المرتكب من الموظف وإن كانت تكفي لإدانته من الناحية الجنائية إلا أنها لي ست في كل الأحوال كافية لإدانته من الناحية الإدارية ، خاصة في حالة حفظ التحقيق الجنائي ، أو حالة ما إذا رأت النيابة العامة الاكتفاء بالجزاء الإداري دون الجزاء الجنائي حيث إنه في الغالب الأعم من هذه الحالات لا تكون مقومات الجريمة الإدارية ظاهرة في التحقيق الجنائي على نحو يكفي بذاته لتوقيع الجزاء التأديبي عليهم أو إحالتهم الى المحاكمة التأديبية ، حيث تكون النيابة العامة مهتمة بالجوانب الجنائية في التحقيق وعليه فإن الأمر يحتاج في هذه الحالة الى تحقيق إداري مستكمل الأركان لتحديد الاتهامات الموجهة للمتهمين على نحو دقيق وتحقيق دفاعهم على نحو يمكن للمحكمة التأديبية ومن بعدها محكمة الطعن أن تتثبت من نسبة الاتهام الى نرتكبه على نحو يجعل قرار الجزاء مشروعا ، ومن حيث إنه كان متعينا بعد ذلك الذي استكفت به النيابة العامة من الناحية الجنائية عمل تحقيق إداري مستكمل العناصر حول الوقائع المنسوبة للطاعنين ومدى مسئوليتهم عنها وتوضيح تاريخ رد المبالغ المدعى استيلاؤهم عليها ، وهل تم ذلك قبل اكتشاف الواقعة أم بعد حدوثها وبدء التحقيق فيها وكذلك تحديد المخالفات الإدارية المنسوبة إليهم بفرض وجودها ومواجهة الطاعنين بهذه الاتهامات وتحقيق دفاعهم بشأنها ، أما ولم تقم الجهة الإدارية بذلك وأقامت قرارها على التحقيق الجنائي السالف ذكره فإن قرار إحالتهم الى مجلس التأديب يكون قد شابه البطلان لدم قيامه على تحقيق إداري صحيح ، خاصة أن التقارير التي قام عليها تحقيق النيابة العامة – سواء الأصلي أو التكميلي – لم تشتمل بوضوح على عناصر الإدانة ولم تحقق تحقيقا بالمعنى الإداري للمخالفات الثابتة بها . فضلا عن إنكار المتهمين للمنسوب إليهم في تحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم يتعين إلغاء قرار مجلس التأديب (الطعون أرقام ٣٥٨٤ ، ٣٦٦٤ ، ٤١٤١ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧ والطعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٠٠١/٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفع ببطلان قرار الجزاء لصدوره من غير مختص :

فقد أوضح المشرع في قوانين العاملين المختلفة السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية فإذا صدر قرار الجزاء من غير هذه السلطة كان القرار باطلا مخالفا للقانون . (يراجع في ذلك موسوعة العاملين المدنيين بالدولة للمؤلف – الجزء الثاني)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التي ناط بها المشرع بهذا الاختصاص في الشكل الذي حدده لما في ذلك من ضمانات قدر أنها لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع ، وترتيب على ذلك تواترت التشريعات المنظمة لشئون العاملين على تحديد السلطات التي تملك توقيع الجزاءات على العاملين على سبيل الحصر ولم يخول هذه السلطات التفويض في اختصاصها ، ومن ثم لا يجوز للسلطات التأديبية أن تنزل عن هذا الاختصاص أو تفوض فيه تحقيقا للضمانات التي توخاها المشرع باعتبار أن شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء محل اعتبار ، وعليه يتعين أن تتولى كل سلطة الاختصاص المنوط بها دون أن يكون لها الحق في الخروج عليه صعودا أو نزولا ، والقول بغير ذلك يؤدي الى الخلط بين الاختصاصات المحددة لكل سلطة تأديبية ، ويمتنع ذلك قانونا ومنطقا الخروج على هذا التقسيم والأخذ بنظام التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاص ، ذلك أن تحديد الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية يتنافى مع التفويض في الاختصاصات المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبالتالي لا يجوز الجمع بين هذيت النظامين ذلك لأنه حيث يوجد تنظيم خاص في أمر تحديد الاختصاصات بالنسبة للجزاءات التأديبية لا يجوز الأخذ بنظام التفويض العام المنصوص عليه في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان " (الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٨/٢/١٤) وبأنه لا يجوز التفويض في سلطة توقيع الجزاءات التأديبية الواردة في لائحة الجزاءات لأن مفاد ذلك مخالفة التحديد القانوني للسلطات التأديبية " (الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٩/٦/٢٧) وبأنه" صدور القرار الإداري ممن لا يملك إصداره يصمه بعيب عدم الاختصاص . يصحح هذا العيب باعتماد القرار ممن يختص بإصداره ذلك أن تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغاء القرار جائز قانونا ويرتب أثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٣/٥) وبأنه " إلغاء القرار لغيب في الشكل أو الإجراءات أو تجاوز الاختصاص لا يخل بحق السلطات التأديبية في ممارسة سلطتها من جديد تنفيذا لمقتضى الحكم بعد تنقية القرار مما شابه من عيوب شكلية وإصداره على الوجه الذي يتطلبه القانون (المحكمة الإدارية العليا حكمعا في الطعنين رقمة ٤٢ ، ٩٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

ويجب أن نوضح أنه قد يصب عيب الاختصاص بالقرار التأديبي حد إعدام ذلك القرار إذا كان عيب الاختصاص جسيما . كما إذا حددت اللائحة السلطة المختصة بتوقيع الجزاء بالمخالفة لاختصاص المحكمة التأديبية في هذا الخصوص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أسباب أخرى لبطلان قرار الجزاء بالإضافة الى بطلانه لبطلان التحقيق أو بطلانه لصدوره من غير مختص ومن هذه الأسباب ما يلي :

بطلان قرار الجزاء لسبق مجازاة المتهم عن ذات الواقعة :

وهذا الدفع ترديد لمبدأ عدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين .

وهو يعني أنه مادام قد صدر قرار بمجازاة الموظف تأديبيا من الجهة المختصة فإنه لا تجوز معاقبته عن ذات الفعل مرة قانية ، فالشخص لا يعاقب مرتين عن ذات الفعل المكون للجريمة بجزاءين ما لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما أو بجزاءين لم يقصد باعتبار أحدهما تابعا للآخر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " مجازاة العامل بخفض المرتب مع خفض درجته وإنذاره بالفصل من الخدمة لثبوت ارتكابه جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة لا ينطوي القرار فيها على تعدد في الجزاءات مما يشوبه بعيب أساسي ، ذلك أن عقوبة خفض المرتب والدرجة معا هى عقوبة واحدة بحكم القانون . ذكر عبارة إنذار العامل بالفصل من الخدمة مع عقوبة خفض المرتب والدرجة لا يقصد بها الجزاء ولا تأخذ حكمه فلا يستساغ أن يكون قد قصد بهذه العبارة توقيع عقوبة الإنذار وهى أخف الجزاءات عليه بعد أن وقع عليه عقوبة خفض المرتب والدرجة وهما من أشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة . فالمقصود بها مجرد معناها اللغوي وهى التحذير من مغبة العودة الى مثل هذا الفعل مستقبلا (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٤٧٧ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٨) وبأنه " إذا ارتكب المتهم فعلا يكون عدة جرائم أو جملة أفعال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحد ، لا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة ، بل يعاقب بعقوبة واحدة عن الفعل المكون للجريمة الأشد (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤ ، والطعن رقم ١٦٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٥٩/٥/١٦ ، والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٧) وبأنه " لا يسوغ معاقبة العامل تأديبيا عن ذات الأفعال غير مرة واحدة ، حيث تستنفذ السلطة التأديبية ولايتها بتوقيعها العقاب التأديبي ولا يسوغ لذات السلطة التأديبية أو لسلطة تأديبية أخرى توقيع الجزاء التأديبي عن ذات الجرائم التأديبية لذات العامل الذي سبق عقابه ، ولا يغير من ذلك أن تكون السلطة التي وقعت الجزاء التأديبي هى السلطة التأديبية الإدارية الرئاسية أو السلطة التأديبية القضائية ممثلة في المحاكم التأديبية ، لأن العلة تتحقق بمجرد توقيع الجزاء التأديبي صحيحا قانونا على العامل ، وعلى ذلك فإن الدفع بعدم جواز المحاكمة التأديبية لسبق مجازاة العامل تأديبيا يعد دفعا معلقا بالنظام العام (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠ س٣٤ ص١١٠٧) وبأنه عدم جواز معاقبة العامل عن ذات الفعل مرتين مادام القانون لم ينص صراحة على الجمع بينهما ولم يقصد اعتبار أحدهما تابعا للآخر – توقيع عقوبة على العامل أثناء التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية لا يترتب عليه بطلان الجزاء ، فالمحظور هو توقيع عقوبة على العامل منذ إحالته الى المحكمة التأديبية بحسبان أن أمر مجازاته تأديبيا قد أصبح من اختصاص المحكمة دون غيرها من السلطات التأديبية . عدم قبول الدعوى التأديبية لسبق مجازاة العامل إداريا عن ذات الواقعة (الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه ومن حيث إن البين من عيون الأوراق أن قرار الجزاء الأخير – قرار فصل المطعون ضدها من الخدمة قد تم توقيعه عليها عن المخالفة ذاتها التي سبقت مجازاتها عليها بجزاء الخصم من الراتب فإن ذلك القرار – قرار الفصل من الخدمة – يعد والحالة هذه موصوما بانعدام سنده القانوني لأنه لا يعدو أن يكون مباشرة للسلطة التأديبية على ذات العامل لذات الفعل السابق مجازاته عليه ، وهو ما لا يجوز لمخالفته للنظام العام الجزائي – ولا ينال من ذلك صدور قرار بسحل قرار جزاء الخصم عشري يوما من راتب المطعون ضدها ، إذ أنه وقد صدر سليما ومطابقا للقانون فإنه يمتنع على السلطة التأديبية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه – سواء كانت مختصة بذلك أو غير مختصة – وبالتالي يكون القرار الساحب منعدم الأثر قانونا ، وبالترتيب على ذلك فإن قرار مجازاة المطعون ضدها بالفصل من الخدمة يغدو والحالة هذه متعين الإلغاء لافتقاره لسنده القانوني ومن ثم مخالفا للقانون " (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨)

بطلان قرار الجزاء لمخالفة قاعدة القانون الأصلح :

الأصل أنه لا يجوز توقيع جزاء على الموظف أو العامل إلا ذلك الجزاء المقرر للمخالفة التأديبية وقت ارتكاب المخالفة التأديبية ، وهذه القاعدة الأصولية يكمن أساسها في الأصل في القانون الجنائي ، ويذهب الفقهاء الى أن القاعدة واحدة في قانون العقوبات وفي العقاب الإداري ، وهى أنه لا يمكن اتخاذ إلا الجزاء المقرر وقت ارتكاب الجريمة ما لم يوجد نص صريح على خلاف ذلك . فمبدأ عدم رجعية الجزاء يخضع لقاعدتين . القاعدة الأولى هى عدم رجعية اختيار الجزاء ، والقاعدة الثانية : هى عدم رجعية آثار الجزاء التأديب ، أى أن الجزاء التأديبي لا يترتب أثره إلا من تاريخ توقيعه ، وليس ذلك إلا تطبيقا للمبادئ العامة التي تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية الفردية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " لا يجوز كقاعدة عامة توقيع عقوبة تأديبية على العامل إلا العقوبة المقررة والنافذة وقت وقوع الفعل التأديبي الذي يجازى من أجله ، وذلك ما لم يكن العقاب التأديبي قد تعدل بصورة أصلح ، إعمالا للمبدأ المقرر في مجال العقاب الجنائي تطبيقا لما توجيه الوحدة في الأسس العامة للعقاب الجامعة بينه وبين العقاب التأديبي وذلك ما لم يكن مستحيلا توقيع العقوبة على المتهم نتيجة تغير حالته الوظيفية بإحالته للتقاعد مثلا ، وأنه يتعين في نطاق ولاية الإلغاء التي أناطها المشرع بالمحاكم التأديبية الاعتراف بأن القضاء التأديبي لا يملك تطبيق فكرة القانون الأصلح للمتهم سواء عند إعمال هذه الولاية لأول مرة أو الطعن في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية العليا ، لأنه في هذا النطاق لا يجوز للمحاكم أن تحل محل الجهة الرئاسية في توقيع الجزاء التأديبي . أما في حالة الدعوى التأديبية فإن المحكمة التأديبية شأنها شأن السلطة الرئاسية التأديبية يجب عليها توقيع العقاب التأديبي المقرر تشريعيا وقت وقوع الفعل المؤثم إداريا أو ماليا والمكون للجريمة التأديبية . فإذا تعدلت العقوبة التأديبية تشريعيا خلال مراحل المساءلة التأديبية وقبل الحكم في الدعوى وجب على المحكمة التأديبية توقيع العقوبة الأصلح للمتهم ، وإذا ما حدث هذا التعديل الى الأصلح للعامل من ناحية العقاب التأديبي في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية ، وجب على المحكمة الإدارية العليا تطبيق القانون الأصلح للعامل إعمالا لمبدأ أساسي من مبادئ العقاب ، وذلك تأسيسا على أن المحكمة الإدارية العليا عند إلغائها للحكم التأديبي لعدم مشروعيته تباشر سلطتها في الرقابة على هذا الحكم ، وعليه وإذ الثابت أن الجرائم التأديبية الي أدان الحكم التأديبي الطاعنين فيها قد ثبت وقوعها في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فلا يجوز توقيع عقوبة تأديبية منصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي كان ساريا وقت صدور الحكم المطعون فيه (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطلان الجزاء لتعدده عن تحقيق واحد :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخاطبين به ، ونص في المادة ٢٢ منه بالنسبة لعقوبة الخصم من المرتب على ألا تزيد تلك العقوبة على خمسة عشر يوما في السنة ، وألا تزيد مدة العقوبات في المرة الواحدة على خمسة أيام بالنسبة لشاغلي الوظائف الفنية الأدنى من درجة مدير إدارة قانونية ، فإن تطبيق حكم هذا النص يوجب ألا يوقع على عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم أكثر من خمسة أيام وإلا كان مخالفا للقانون ، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تعد المخالفات والجرائم التأديبية التي تنسب للموظف المحال للمحاكمة ، وتكون موضوعا لدعوى تأديبية واحدة لا تقتضي تعدد الجزاءات التأديبية التي توقع عليه - كما هو الحال في العقاب الجنائي - فمناط الجزاء التأديبي مختلف عنه في الجزاء الجنائي ، فالأول يقوم في جوهره على إخلال الموظف بواجبات وظيفته الذي قد يتمثل في مخالفة واحدة أو عدة مخالفات - مرتبطة كانت أو غير مرتبطة مادامت متزامنة ومتعاصرة معا بحيث يمكن ضمنها معا لتكون موضوعا لدعوى تأديبية واحدة - وأنها ترد جميعها في النهاية الى الالتزام الأصلي ، والأصل العام وهو إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، والذي تتحدد جسامته وتبعا لذلك جسامة العقاب بمقدار جسامة المخالفة أو - المخالفات معا ومؤدى ذلك أنه لا يترتب على تعدد المخالفات التي تنسب الى الموظف والتي تضمها دعوى تأديبية واحدة تعدد الجزاءات لكل مخالفة على حدة ، وإنما الأمر المترتب على ذلك هو اختبار الجزاء المناسب لها جميعا أو لما ثبت في حق الموظف ، ومن حيث إن الثابت من الأوراق إنه بناء على كتاب رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٩قام التفتيش الفني بوزارة العدل بالتحقيق مع الطاعن في المخالفات المنسوبة إليه في ذلك الخطاب ، وبعد انتهائه من التحقيق أعد التفتيش الفني مذكرة تضمنت المخالفات التي ثبتت في جانب الطاعن ، وعرضت المذكرة على لجنة الإحالة بوزارة العجل والتي وافقت على ما تضمنته المذكرة المشار إليها وطلبت مجازاة الطاعن لما ثبت في حقه من مخالفات ، وبناء عليه أصدرت مؤسسة مصر للطيران قرارها رقم ٢٧٨ لسنة ٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٤ بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتب الطاعن عن كل من المخالفات المنسوبة التي تناولتها تفصيلا المواد الثلاث الأولى من ذلك القرار ، ولما كان الخصم من راتب الطعن قد وصل مجموعه الى خمسة عشر يوما ، وقد صدر هذا الجزاء في مرة واحدة بناء على تحقيق واحد فمن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالفة الذكر

بطلان قرار الجزاء لقيام النيابة الإدارية بالتحقيق :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " إذا تولت النيابة الإدارية التحقيق فلا يجوز للجهة الإدارية أن تتصرف في التحقيق إلا إذا أحالته إليها النيابة الإدارية ، فليس للجهة الإدارية أن تحول دون مباشرة النيابة الإدارية لاختصاصها ، وعليه فلا يجوز للجهة الإدارية أن تطالب النيابة الإدارية بالكف عن السير في التحقيق ولا يجوز إصدار قرار بشأنه قبل أن تنتهي النيابة من فحص الموضوع والقرار الذي يصدر من الجهة الإدارية قبل أن تنتهي النيابة الإدارية الى قرار في التحقيق يكون مشوبا بعيب إجرائي يبطله " (الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠) وبأنه سلطة النيابة الإدارية في التحقيق وفي إقامة الدعوى التأديبية لا تتوقف على قبول الجهات الإدارية ولا على موافقتها الصريحة أو الضمنية ، وللنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهات الإدارية ، والقرار الصادر بحفظ الموضوع لا يغل يد النيابة الإدارية من إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف ، ولا يقيد المحكمة التأديبية عن توقيع العقاب على من يخالف واجبات الوظيفية ويخرج على مقتضياتها (الطعن رقم ٣٧٤٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبأنه صدور قرار من الجهة الإدارية بحفظ التحقيق يقيد جهة الإدارة وحدها ولا يقيد النيابة الإدارية إذا ما رأت إجراء التحقيق في ضوء الشكوى المقدمة إليها عن ذات الموضوع " (المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) وبأنه " أن قيام الجهة الإدارية بالتحقيق في مسألة ندخل في اختصاص النيابة الإدارية وحدها يعيب قرار الجزاء . لما شب التحقيق من غصب للسلطة حيث قصر القانون إجراء هذه التحقيقات على هيئة قضائية هى النيابة الإدارية ، ويتعين على المحكمة التأديبية أن تقضي بإلغاء القرار بعد أن لحقه عيب جسيم انحدر به الى درجة الانعدام باعتبار أن تلك مسألة أولية من المسائل المتعلقة بالنظام العام (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠ س٢٤ ص١١٠٧).

انعدام قرار الجزاء المتضمن جزاء مستحيلا :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه يجوز إنزال عقوبة على الموظف متى تعدى أثرها الى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص في القانون ، إذ أن الجزاء الإداري شأنه شأن الجزاء الجنائي لا يوقع بغير نص وترتيبا على ذلك فإن عقوبة خفض الدرجة إذا ما وقعت على موظف الدرجة الثامنة وكان من نتيجتها نقل الموظف المذكور من سلك الموظفين الدائمين الى الموظفين المؤقتين تكون مخالفة للقانون متعينا إلغاؤها " (الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٦ق المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٦٦/٣/١٢) وبأنه " إعمال جزاء الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب ألا يكون العامل في أدنى درجات السلم الوظيفي . صدور مثل هذا الجزاء على عامل في أدنى درجات التعيين يجعله مخالفا للقانون ، لأن الحكم في هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها القانون فضى عن استحالة تنفيذها " (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٣٩ق المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨٧/٣/٣) وبأنه " ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن وقت صدور القرار المطعون فيه كان يشغل الدرجة الرابعة المكتبية وهى أدنى الدرجات بالنسبة لمؤهله المتوسط . فإن قرار معاقبته بجزاء الخفض الى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها القانون ، ولما كانت هذه العقوبة يستحيل تنفيذها فإن القرار الصادر بها يكون معدوما لأن استحالة تنفيذ القرار تجعله معدوما ، ولما كان من المقرر أن القرار المعدوم لا يتقيد الطعن غليه بالمواعيد المقررة للطعن للتظلم أو للطعن بالإلغاء فإن تظلم الطاعن من هذا القرار في ١٩٩١/٤/٦ الذي أشار إليه في صحيفة الطعن التأديبي ولم تنكره المؤسسة يكون منتجا لأثره ، وإذ لم ترد المؤسسة على التظلم وأقام الطاعن طعنه بتاريخ ١٩٩١/٨/٣ فإنه يكون مقبولا شكلا ويتعين بالتالي إلغاء هذا القرار المعدوم " (الطعن رقم ٤٣٠٦ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com